المقصد الرابع في النهي وفيه مقدمة وفصول ثمانية

في توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي له وهو في اللغة خلاف الامر كما قال الجوهري فعلى هذا فالمتبادر
الصادر من العالي اللغوي يكون لهذا المعنى او للمعنى الاخص الشرعي بالعرف والا فان مقتضى اصالة الاتحاد
والقدر عدم وجود المعنى الاخص له في عرف الشرع فهو يكون للمعنى اللغوي المتحقق مع الشرعي ويؤيده تصريح بعض
في العرف ايضا بالاتحاد معهما فاحسن التعاريف واشملها ما نقول من انه قول يستدعي ترك الفعل من
العالي على سبيل الاستعلاء فبالقول خرج النهي بالايماء والاشارة والكلام النفسي والاجماع والعقل وبالطلب
خرج الامر وبالعالي الكراهات وبالعلو الدعاء والسؤال والالتماس والتمني والترجي ولكنه يرد عليه اولا ان
القول المشتمل على الترك من لوازم الطلب كما لا يخفى ترك الترك افادة المعنى فالعكس ويمكن
القول عليه بالبداهة وثانيا قد خرج النهي بالاشارة وبالكتابة لم يرد به عن التعريف مع حقيقته فيهما العدم
سلبه عنهما وادعاء الاتفاق على حقيقة الامر والنهي في الاشارة منهما بخصوصهما ويمكن الجواب عنه
بالقاعدة الكلية المعتبرة من حقيقة اللفظ المستعمل مع الاستعمال وهو غير بعيد هنا فيما مع الاضمار وما اطلق
عليه بمادته اللغوي معنى النهي فلا بد من التعرض علما يقال بانه الاخص فالعمل بمقام قوله وان يطلق اللفظ على

فهو يكون من حقايق معنى النهي والقائم مقامه ونائبه لا في لفظ المعرف فان قلت على القاعدة يلزم عدم
حقيقة النهي الكنائي فيه لا اطلاق لفظ النهي عليها مجازا والنهي اخرى قلت اللفظ قيد توضيح الكلام انما
نستقرء ونرى ان حقيقة اللفظ الى اهل الحكايات بل الحكاية بانه بان لفظ يعني مادة يعني
التقييد بالمعنى والتبادر بحكم انه يعتبر للمادة ومبادئها فيكون كل من القيود الاحترازية والقاعدة مخصوصة
المضمر قيد الاحتراز فلا تقيد بالمعنى انصار اللفظ معه وثالثا انه لا يجب في الطلب الشوق والجاب
ولا شيء فيها تعريف الاستعلاء على القول بوجودها فلا يشمل التعريف نواهي الشرع ونواهيها فلا يكون الجواب
عنه اولا ان الطلب انشاء بالايجاد كساير الانشاءات المتكلم ولو شرعية والعبرة بانه يوجد بلا ارادة ومكان
بوجدان بعض المعنى انه فعل قول السميع والبصير لقاعدة وجوب النقائص فيه وترك ما في من اسناد غير الى
ايجاده فيعكس التعريف وثانيا ان الطلب مشترك لفظي يوضع للمتضادين وهو من بعده فانه يعني
ورابعا بانه موضوع لماهية الطلب من غير تقييد بها كما هو الحق في وضع الالفاظ فلا غير وراء بعض المعاني
انه يجب في النهي من الانشاء كالامر والنفي واحد فلا يعتبر وكان لا العكس ولكنا نرده بالاطلاق في الحد على
الانشاء المقيم اهل البيان كالتفتازاني في المطول الانشاء الطلب وغيره فان قلت على ما ذكر
يلزم افادة جميع مشتقات الطلب من الماضي والمستقبل واسم الفاعل والمفعول من الانشاء وكونها لما
الحبس كذلك قلت يعني جميعها الانشاء ولكن الهيئات الموضوعة للاخبار غلب على المادة فتقيدها
وقد ظهر لكل عاقل من ورود الايرادات على احسن التعاريف احوال ساير التعاريف المذكورة من العلماء

فصل في تحقيق مادة النهي بانها للطلب ام لا فالنزاع والاقوال فيها كما في الامر من غير فرق
بينهما على ما نبين ونستظهر منها الرجوع الى الحجة ولكن لها ثمرات خاصة لا توجد بها منها ما يترتب
بينهما على فرض الوجود وعدمها على وجوبها ما فيها من الكراهة والمعنى الاعم الجامع بينهما او الاشتراك اللفظي ومنها
لزوم العصيان من الالتكاب بمتعلقها على الوضع وعدم لزومه على فرض الوضع ومنها استلزامها للشوق

الى الآن من الرواة من يحمل [illegible] على عدم الحرمة ولا اشتراك المعنوي [illegible] وهو تقسيم [illegible]
التحريمي والتنزيهي [illegible] وجه وجيه في افادة [illegible] للقدر المشترك والمعنى الجامع منهما وهو المرجوحية المطلقة
فان قلت لا نعني بالوجه المزبور تبادر الحرمة من النهي وتقدمه على الوجه من الامارات قلت لكنه يختلف
الوجه من الوضع [illegible] على التبادر اذ تخلفه [illegible] وجدنا في ثلثة مواضع منها تقسيم [illegible]
ومنها الجسم الى الطبيعي والتعليمي ومنها الامر الى الوجوب والندب مع موضوعية كل منها [illegible] ولكن تخلف
التبادر من الوضع في سبعة مواضع منها تبادر المعنى التضمني كتبادر الرأس من الانسان في [illegible]
ومنها تبادر المعنى الالتزامي كالحرارة من النار ومنها تبادر الفرد الشايع كاللحم من [illegible] ومنها تبادر [illegible]
كالعلامة من [illegible] والخلاصة من [illegible] ومنها تبادر الاضمار الشايع كتبادر الاهل من سئل القرية ومنها تبادر
المسامحات كتبادر الناقص [illegible] مثقال او [illegible] من [illegible] ومنها تبادر ايجاد المقدمات [illegible]
ما على [illegible] مع كون الجميع غير المعاني الموضوعة لها فلا بد من تقدمها على التبادر ولو قيل [illegible] التبادر [illegible]
عن وضع اللفظ [illegible] من اللفظ و[illegible] التقسيم باعتبار المعنى لعدم صحة تقسيم [illegible] فلا بد من تقديم صحة
التقسيم في اثبات الوضع [illegible] الكلام [illegible] على حجية التبادر [illegible] واما على ما هو الحق من حجية [illegible]
الرسم الذي هو افادة الظن فيقدم صحة التقسيم عليه لاكثرية الظن بها لقلة تخلفها عن الوضع منه فالاولى
ان موارد تخلف التبادر [illegible] المعارضة لان التبادر المعارض لصحة التقسيم [illegible] تخلفه من الوضع
فالظن [illegible] من اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] فلا بد من تقديم [illegible] حجية التبادر بعد [illegible]
عن المعارضات [illegible] جميع المقامات [illegible] التبادر من الحيوان [illegible] العموم [illegible]
بالكلية [illegible] جميع افراده [illegible] بعد هذه المقامات [illegible]
والموجود [illegible] جميع المقامات صحة التقسيم التي [illegible] الا في مقام تقسيم اللفظ [illegible]
[illegible] فلا [illegible] التحريمي والتنزيهي [illegible] العدم وجود [illegible]

فلا بد من تقديم التبادر الباقي بعد استقراء موارده على صحة التقسيم التي [illegible] استقراء وقد [illegible]
مردودية احتجاج القائلين بالقول [illegible] والجمع والتقييد وما قيل من عدم [illegible] النهي عن المناهي [illegible]
بانه لا يصح [illegible] الكل [illegible] فمطرود [illegible] وان [illegible] عدم [illegible] منها [illegible]
ولكن [illegible] التفصيل منها [illegible] في اكرام زيد [illegible] على تركه
فيصح [illegible] المولى [illegible] اكرام زيد [illegible] وينكشف مجازية [illegible]
تحقيق ان للنهي هل يكون صيغة مخصصة ام لا والحق وجودها وحيث لا تصلح الوجوه الاول ان الصيغة [illegible]
مصداق للنهي [illegible] منها وكل ما هو مصداق للنهي [illegible] فالصيغة [illegible] لها والثاني تبادر [illegible]
وعدم [illegible] منها [illegible] كلا تضرب زيدا او لا تكرم عمرا او لا تنصر خالدا [illegible]
[illegible] والثالث الاستقراء [illegible]
[illegible] الالفاظ موضوعة فالصيغة [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] الحاجة لفظ موضوع [illegible] للنهي [illegible] فان قلت [illegible]
باشارها العدم موضوعية لفظ [illegible] من [illegible] والرياحين [illegible] ولعدم موضوعية [illegible]
قلت [illegible] الاحتياج [illegible] افادة [illegible] على [illegible] الكثرة وقوة [illegible]
[illegible] فلا بد من وضع الصيغة [illegible] والرابع [illegible] فانها افادت [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] لافادة [illegible] فيقول [illegible] وقد قال [illegible]
[illegible] والخامس ان [illegible] فرد [illegible]
وعلى [illegible] العموم [illegible]
بالطريق [illegible] جميع الافراد [illegible]
[illegible] العموم [illegible]

في زمان خاص او مكان خاص او شخص خاص فتقيد عموم الترك واوجب الطبيعة وان عورض بالعموم على الكل اوامر النهي ايضا
لوجود العموم فيها المرجوحية جميع افرادها فرده بان تعلق الترك بجميع افرادها المتيسر في الكراهة مقيدة بمشيئة المكلف
باتيان شيء من الترك وان الامتثال بالترك بخلاف الحرمة اذ المطلوب فيها الترك مطلقا والاختفاء وانه اذا دار الامر بين
حمل اللفظ المطلق على المقيد بالمشيئة وبين ابقائها على الاطلاق فالثاني اولى واوفق مرجح الحمل على الحرمة الحقيقية

توضيح اما نظم علمائنا على ان الاصل اشتراك الحق مع الامر في الاحكام الا فيما خرج
بالدليل وتبين المستثنيات في محل افرادية شأن الكتابات **فريدة في ان المراد من النهي
الترك بنفس ان لا تفعل او الكف** والتزام منافي المطلوب والمقصود الا في المدلول الحقيقي الذي هو العام
الاجماع على ان مدلوله الحقيقي طلب الترك ومع الاجماع لا يمكن الالتزام في المدلول فهو من النزاع حقيقة لان
ان المراد والمقصود من النهي هل هو المدلول او غيره والمباين لمعنى الكف فان قلت كيف يدعى الاجماع على مدلولية
الترك للنهي مع تعريف العضدي والتفتازاني في المطول بانه طلب الكف قلت تعريفهم اياه بالكف
رسم منهم لمن لاحد لقصده عن النهي عن الكف فلا ينافي تصريحهم بان التحديد بالترك واجماعهم عليه
وفي هذه المسألة اقوال كثيرة ولكن مرجع الجميع الى القولين اعني ارادة الكف وهو المشهور بين القدماء كما ان
المشهور بين المتأخرين ارادة الترك وهو الحق المظفر لوجوه **الاول** اصالة تطابق المراد مع المدلول والمدلول
هو الترك بالاجماع المذكور فكذا المراد وشأن الاصل مثال ان **احدهما** استصحاب بقاء المدلول حقيقي النهي
في الاستعمال ما لم يصد بما عدم توجه المتكلم الى غير المدلول **وثانيها** الاستقراء التام في الالفاظ بان
اغلب استعمالاتها في مدلولاتها الحقيقية ومعانيها الموضوعة فان قلت كيف تدعي الاستقراء التام
مع ان الاستقراء على خلافه ظاهر وشائع لان الالفاظ المستعملة المفيدة للمراد لا تخلو من انها اما
اوامر او مطلقات او عمومات ففي الاوامر يكون المراد غير المدلول على القول بوضعها لطلب الايجاب
وارادة مطلق الرجحان منها وفي المطلقات ايضا كذلك لاشتهارها وانصرافها الى الافراد الشائعة مع كون

مدلولاتها

مدلولاتها الحقيقية هي الماهية المطلقة الشاملة لجميع الافراد النادرة بل الا نادرة كانصراف الحمى في
الشرع الى الطمث والغنم مع موضوعيته لجميع اللحوم وهكذا العمومات ايضا لوجود القاعدة الكلية
المعمولة من انه ما من عام الا وقد خص فيها والتخصيص سواء كان بطريق الاخراج قبل الاسناد
او بعده يستلزم اخراج بعض افراد العام لا محالة فيكون المراد فيها ايضا بعض
المدلول وهو غير المدلول الحقيقي قلت هذا خلط فاحش لان استقرائنا المستدل به
هو غلبة استعمال الالفاظ في معانيها الحقيقية وغلبة ارادتها منها لا غلبة ارادة كل فرد من
افراد معانيها منها والاستقراء المعارض للمعارض استقرائنا لا استعمال الالفاظ المزبورة
ايضا في معانيها الحقيقية لانه في غيرها وغاية ما فيها استعمالها في بعض افراد مدلولاتها وهو
لا يضر بما هو بصددنا لافادته ايضا مرادنا الذي هو عدم استعمال الالفاظ في معانيها المجازية
الاجنبية **والثاني** انه لو كان المراد من النهي الكف للزم ان يكون وضع الحقيقة
عبثا لافادة الكف المعنى واللازم باطل والملزوم مثله فان قلت وضع الحقيقة حينئذ انما
لا يكون عبثا لعدم انحصار الثمرة في افادة معنى النهي كالتوسعة في دائرة المجازات والكنايات
بان الواضع وضعها للترك من غير استعمالها فيه بل استعملها وانما الافادة معانيها المجازية
كوضع طويل النجاد للمعنى الخاص من غير ان يستعمل فيه بل وانما استعمل في افادة طول القامة
التي هي المعنى المجازي له ومع كون التوسعة من الفوائد المعتد بها كيف يلزم العبث
قلت لم يعهد من الواضع وضع كذا كما تفحص كتب اللغة ولو سلمنا ايضا تحقق وقوعه
مرة كالرحمن على قول فهو نادر والنادر كالمعدوم فالثمرة تمام لم تكن بها العقلاء فالحمل
على وضع كذا خارج عن طريقة العقلاء فتطرح ويبقى الحقيقة بحالها وان عورض لوجود وضع
كذا المفظ المحال والممتنع وغير المقدور وغير الممكن والمعدوم لعدم وجود معنى لها في الخارج مع

الوضع انما فرضنا وجود المعنى في الخارج لكل واحد منهما واستعمالهما واتفاق معانيهما
الحقيقية ووقوع كل منهما مبتدأ او خبرا وانما المعدوم مصاديقهما الخارجية لا معانيها
الوضعية فاجيب عنه نقضا بورود مثل ما مر من العبثية على وضع الحقيقة للترك ايضا
لافادة الترك ايضا المعنى وحلا بان العبثية متفرعة ومتوقفة على تقدم وضع الكف
من الحقيقة وهو غير معلوم ومع تاخره عنها وكذا احتمال تاخره عنها لا يلزم العبث في وضع
الحقيقة بل يلزم العبث في وضع الكف وهو لا يضرنا والثالث ما من المرزا
في القوانين من ان لنا صدق الامتثال عرفا بمجرد ترك العبد ما نهاه المولى
مع قطع النظر عن ملاحظة انه كان مشتاقا الى الفعل فكف نفسه عنه وفيه بعد تسليم ظهور
منعنا اياه مع كفاية المنع لنا بانا لا نسلم ان يكون معنى الكف حبس النفس مع
الشوق الى الفعل لعدم تفسير احد من اللغويين الكف بحبس النفس
مع الشوق الى الفعل وعدم تقييد احد منهم اياه بالشوق بل كلهم فسروه
بالردع والمنع ومع هذا لا يضرنا صدق الامتثال ومن قيد الشوق في
معنى الكف فقد غفل عن استلزام التقييد تعدد النزاع في المسألة
بان يكون النزاع بين الفريقين مرة في اصل المراد بان المراد من النهي
هل هو الكف او الترك واخرى في انه هل يجب في الترك او الكف
من الشوق الى الفعل ام لا والحال انه لم يتنازع احد في
اشتراط الشوق الى الفعل وعدمه ولم يتفوه به ذو شعور والرابع
بانه لو كان المراد منه الكف للزم صيرورة كل متأخر من قولك

كففت

كففت نفسي عن ايذاء المؤمن وهو منهي عنه تاكيدا للمتقدم منهما
بخلاف ما لو كان المراد منه الترك فان كل متأخر من القولين يصير
تاسيسا للآخر المتقدم منهما لكون الكف فعلا وامرا وجوديا
والترك امرا عدميا وبينهما التضاد التام فلا يتصور تاكيدية شيء
منهما للآخر بل لا بد من التاسيسية وظهور رجحان التاسيس على
التاكيد بمرتبة لا يخفى على من ذاق فاكهة العلم والفهم والدرك
فلا بد من ارادة الترك من النهي والخامس انه يلزم على
القول بالكف تثليث الاحكام لان الكف فعل فيكون المراد
من النهي اما الكف حتما او ندبا فتدخل المحرمات والمكروهات
في كلية الواجب والمندوب فينحصر الاحكام في الواجب والمندوب
والمباح وتثليث الاحكام انكار للضروري فيكون القول
بارادة الكف انكارا لضروري الدين وكافرا فلا يجوز القول به قطعا
وللقول المنقول من بعض اساتيدنا من ارادة الكف من النهي وجوه احدها
وهو ان النهي تكليف من التكاليف وكل تكليف مشروط بشرط

اربعة مشهورة منها القدرة والترك امر عدمي ازلي سابق على قدرة المكلف
ويمتنع التاثير فيه لاستلزامه تحصيل الحاصل وهو غير مقدور فعلى القول بارادة الترك
من النهي يلزم التكليف بما لا يطاق وبغير المقدور وهو غير جائز فيكون التكليف
المزبور محالا او غير جائز وهو باطل باجماع الفريقين فلا بد من ارادة الكف منه مطلقا
ولكن يجاب عنه ويرده اولا بانه كيف تجوزه لعاقل الشاعر بغير مقدورية الترك مع
ان الترك احد طرفي معنى القدرة لان معناها كما عرفت هو تساوي طرفي الفعل والترك
بانه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ومن هنا يقال لم يفعل سوى الترك فالترك
يكون مقدورا كالفعل وانكاره خروج عن طريقة العقل لمخالفته للعقلاء وثانيا ما من صاحب
المعالم فيه حيث قال لنا صدق امتثال العبد امر مولاه بمجرد تركه ما نهاه عنه من غير ملاحظة
الكف قطعا وثالثا ان الترك مقدور بواسطة امكان الفعل والمقدور بالواسطة مقدور
فالترك مقدور وقد دفعها الميرزا بان الممتنع هو ايجاد العدم لا استمراره
واثر القدرة يظهر في الاستمرار فاذا ثبت امكان رفعه باتيان الفعل فيثبت
امكان ابقائه باستمرار الترك اذ القدرة بالنسبة الى طرفي النقيض متساوية
والا لكان وجوبا او امتناعا وبانه المزبور مخدوش بان اطلاق الواسطة على
الاستمرار وجعله واسطة غلط لوجوب وجود تاثير الواسطة في ذي الواسطة من تاثير العلية
او السببية ولا تاثير للاستمرار في العدم والترك قطعا بل هو امر مقارن مع العدم و
الترك فاطلاقها على المقارن يكون غلطا وبالجملة فمن الاجوبة يظهر وجوب
القول بارادة الترك من النهي بالاستقلال او بالاستمرار ويظهر
منها ومن الادلة الآتية القوية لارادة الترك حقيقة القول بارادة الترك من النهي كما لا يخفى

تنبيه

تنبيه في ازاحة شبهات ذكرها الميرزا في هذه المسئلة [illegible] انه قد عرفت
انهم اختلفوا في دلالة النهي على [illegible] الامر بضده على حسب ما ذكروه في الامر ويشكل الفرق بين
هذا المقام وما تقدم وعلى القول بكون المطلوب هو الكف فتوجيه القول بالعينية [illegible] ووجه تحقق
العينية ان العينية [illegible] الكف [illegible] فيكون معنى لا تغصب اراد الكف [illegible] الكف
عنها وهذا هو الامر بالضد المذكور [illegible] **فالجواب عنه اولا** ان ما ذكره [illegible] يمكن الفرق بين الكلام [illegible]
في دلالة لفظ النهي على الامر [illegible] مع قطع النظر عن الدلالة الخارجية [illegible] التكليف بالعدم
بخلافه [illegible] وهو ايضا [illegible] عموم الكلام [illegible] وانما العمومية [illegible] عدم تقييد [illegible]
[illegible] الامر بالفعل [illegible] مطلقا [illegible] صاحب المعالم حيث قال في بيان [illegible] على
ان النهي [illegible] الخلاف [illegible] كما حققناه **وثانيا** ان الكف ليس ضد [illegible] ولا [illegible]
فلان معنى النهي كما عرفت هو الترك [illegible] للترك مع الفعل الا الكف واما الثاني فلان الاكل
والشرب والنوم والصلوة ونحوها [illegible] **وثالثا**
ان النهي [illegible] **ورابعا** [illegible] ان كان المراد من دلالة
النهي على [illegible] الامر بضده الدلالة المجازية فلا تثبت العينية بان يكون [illegible] بالكف الذي هو المعنى
المجازي [illegible] بان الكف مقدمة للامتثال بالنهي فلا يتصور العينية اذ
لا تجوزه [illegible] مع المقدمة **والثالث منها** ما قاله على [illegible]
[illegible] ان على القول بكون المطلوب بالنهي هو الكف [illegible] الامر [illegible] الكف [illegible] على القول [illegible]
الامر [illegible] يقتضي النهي عن ضده فيلزم [illegible] والدور باطل [illegible] لا تغصب [illegible] يتوقف على الامر
وعلى القول بالكف يكون [illegible] على الكف [illegible] ايضا يتوقف على النهي عن ضد الكف [illegible] الكف
[illegible] الكف [illegible] وهذا دور [illegible] كما قد اجاب عنه [illegible] في حاشيته [illegible] بانه دور معي [illegible] الكف

عن المنهي عنه من مقدمات تركه وذكره ليس ترك المنهي عنه من مقدماته بل هو من لوازمه ومسبباته [illegible] لا غير التوقف

ونحن نقول لا اختصاص لغرض [illegible] بالكف كما حققه [illegible] مطلقا والثالث منها

انهم اختلفوا في ان النهي هل هو من قبيل الفعل ام لا فذهب المحققون الى الاول [illegible] والجواب انه ان

اراد من المحققين القائلين بارادة الكف من النهي فيكون الاشتغال [illegible] الالتزام المذكور فمراده

المراد من النهي هل هو الكف او الترك [illegible] لعدم [illegible] الاشتغال [illegible] وان اراد غيرهم فلم يقل احد

منهم [illegible] بفعلية الترك وهذا الاصل [illegible] من [illegible] اشتراك النهي مع الامر [illegible]

الاشتراك بينهما بالدليل قد يتوهم ان النهي عقيب الوجوب للتحريم او للاباحة [illegible]

كالامر عقيب الحظر [illegible] ان النهي [illegible] عقيب الوجوب الذي [illegible] او [illegible] الصلوة في

ايام اقرائك [illegible] وقع عقيب [illegible] من حيث [illegible] كما ان النزاع في الامر الواقع عقيب

الحظر ايضا في [illegible] كذا وقد قال الاستاد ابو اسحق الاسفرايني بالتحريم هنا كما ان البعض الاخر منا

قال بالاباحة او الرخصة المطلقة والحق هو قول الاستاد لوجوه عشرة منها الاول الاجماع على

كون النهي في [illegible] للتحريم فان قلت ان اراد من الاجماع اجماع الاصوليين [illegible]

لكون النزاع في الوضع وان اراد منه اجماع اللغويين فلا يفيد ادعاءه الظن [illegible] بالوضع لكونه

من اهل السنة [illegible] قلت الحق حصول الظن بالوضع من ادعاء عالم الاجماع به ولو كان

سنيا والظن يكفينا والثاني اصالة عدم كون الامر قبل النهي قرينة لصرف النهي

عن معناه الحقيقي الى [illegible] التحريم واستصحاب بقائها واصالة عدم نقلها والثالث ان الامر

لجلب المنفعة والنهي لدفع المضرة [illegible] اهتمام العقلاء [illegible] جميع الناس الى دفع المضرة [illegible] تقديم النهي

المفيد للتحريم على الامر [illegible] عليه [illegible] بان [illegible] جلب المنفعة ودفع المضرة [illegible]

المامور به لجلب الاجر ودفع العقاب [illegible] ترك المنهي عنه ايضا [illegible]

في [illegible] الترجيح الى [illegible] فان قلت [illegible] ودلالة النهي على دفع المضرة بالاصالة

وعلى جلب المنفعة بالتبع ودلالة الامر بالعكس وما يدل على دفع المضرة بالاصالة مقدم على ما يدل عليه بالتبع فيقدم النهي

والحرمة على الامر والوجوب قلت [illegible] العقلاء لا يعتنون بمثل هذه الدقائق في الترجيح فان قلت [illegible] عدم

ذكر العلماء اياه من المرجحات [illegible] بان المرجحات على قسمين [illegible] فالاول [illegible] تحصيل الحكم من الشارع

[illegible] المرجح [illegible] الحكم

[illegible] الصلوة [illegible] تضييع المال [illegible]

[illegible] المرجحات [illegible] على تقديم دفع المضرة على جلب المنفعة

[illegible] المرجحات [illegible] عدم ذكرهم [illegible]

[illegible] الناسية [illegible] دفع المضرة لعدم تقديم [illegible] دفع المضرة على جلب المنفعة [illegible]

[illegible] ترك الصلوة وفعل [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] على ترك الصلوة [illegible] والرابع ان النهي [illegible]

والامر والوجوب [illegible] الايجاد [illegible] والاول [illegible] عدم [illegible]

الوجوب في [illegible] والجواب [illegible] على القول بالكف مطلقا [illegible] وعلى القول بالترك

[illegible] بالنسبة الى المكلف [illegible]

[illegible] بالنسبة الى المكلف [illegible] فالدليل اخص من المدعى [illegible]

هو العدم الازلي السابق [illegible] العدم اللاحق [illegible] والخامس

قد علمت ان النهي للاستغراق [illegible] النكرة [illegible] الامر [illegible] الايجاب

بايجاد فرد [illegible] فالنهي يكون اقوى في افادة الحكم [illegible] قبل الامر [illegible] الحقيقي [illegible]

[illegible] الى معناه المجازي [illegible] الاباحة واذا وقع بعده [illegible] فلا يتغير [illegible] العدم [illegible]

عن حقيقته وصرفه الى معناه المجازي ويجيب عنه بان تقدم كل منهما قرينة لصرف الآخر عما هو الاصل فيه الى معناه المجازي
فهو ترجيح من غير مرجح ويعارض احدهما مع الآخر للمتقابلين بالاباحة والرخصة مطلقة ايضا وجوه الاول اصالة عدم الترك
انتهى مع الامر في الاول وهنا فكما ان الامر عقيب الحظر للاباحة فكذا النهي ايضا والثاني تبادر الاباحة
من قول الطبيب مثل قوله لا تأكله وفيه انا نمنعه لعدم وجود الصرف وفيه ما مر من التصريح على الحرمة
والثالث الاستقراء التام بعلمه بان المعنى الحقيقي لا يغلب الالفاظ بل كلها اذا صادف قرينة لصرف اللفظ
الآخر عن حقيقته الى المجاز فالحقيقي للآخر ايضا يكون مجازا فلا عن معناه الحقيقي كما في سائر الحقيقة فانه اذا
علم ارادة الحقيقي من القرينة فيكون مجازا فالاصل من معناه الحقيقي الى المجازي من التخصيص والتجوز ونحوهما كما ان
ارادة المعنى الحقيقي في كل مقام قرينة لصرف الغير الى معناه المجازي الذي هو الاصل باعتبار الحال او المحل
وهذا فكما ان النهي الحقيقي صار قرينة لصرف الامر الذي يعقبه الى معناه المجازي الذي هو الاباحة فكذا الامر
الحقيقي يكون قرينة صارفة لصرف النهي الذي بعده الى معناه المجازي الذي هو الاباحة والرخصة
وفيه انه اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات متعين والاقرب منهما بالنسبة الى الامر الندب والى النهي الكراهة الا ان
فعلا الاستقراء يوجب صيرورة الامر قرينة لصرف النهي الى الكراهة لا الى الاباحة والرابع ان النهي يرد على المعهود
الامر وهو لو كان علي الفعل فيقتضي النهي الكان على الفعل يقتضي الاباحة ويرده ان ابادة الدليل الظاهر حجية المطلق
وهي الكراهة لا الاباحة **فصل في ان النهي للتكرار اولا** فنبين موضوع الكراهة وجهه في
ملك انتهى **احدها** ان المادة نعتمد او من ثبت العموم مجازا فوجود الصيغة المختصة للعموم وعدمه فقد قال
الاكثر بالوجود وبعض كالسيد المرتضى بالعدم فالنهي عند الاكثر يكون من الصيغ المختصة للعموم على وجوه
وعلى عدمها كما قال السيد يكون مشتركا بين العموم وعدمه فان قلت فلم خصه العلماء بالذكر هنا مع
ذكرهم في مبحث قلت لان افادة الامر للتكرار على القول بعيد لتعدد الامكان والتمييز الفاظ
بالقيد فصار حاجا من الفاظ العموم فذكره على حدة والنهي ايضا لمناسبة الامر مع عدم تعدد منها بالقيد

خوف الاكثر

خوف بالتكرار هنا مع انه ان سلمنا كونه من الالفاظ ولكن لما زيادة معناهما عليهما حيث انه دال على الفاعل
والزمان خصوصا بالعام في المكان ولذا قام الكلام كونه من منها الا على التكرار فلم يعدها منها في المطلب فنها
ان النزاع بين المدوم وغيره او التكرار وغيره والفرق بينهما ان المدام تعدد الزمان والتكرار تعدد الفعل
ودوام الوجود على التح دون التكرار فيصح اطلاق التكرار على الصلوة والصوم والزيارة وغيرها دون المدوم فعلى هذا
يكون النزاع على القول بالكف بمعنى افادة التكرار وعدمه ويكون الكف فعلا وتعدده بتجديده انا فانا وعلى
الترك ايضا على تعدد الترك في العدم وعند الافراد وهما ايضا كما قال الميرزا حيث انه يحصل الامتثال بترك
واحد لموضوعه الترك فيكون النزاع كالكف وانما على عدم الافراد او التكرار والعدم لعدم فيه التعيين كما هو المشهور
المنتظم فيكون بين المدوم وغيره **وثالثها** ان النزاع في الدلالة العقلية على ما ذكره في الحاشية فمن قال
بالعقل للتكرار كما سنذكره يقول بانها عقلية ومورد النزاع ومن ظاهر عبارات العلماء انهم في الدلالة اللفظية فيها والكلام
بالتبادر لفظه كما هو الحق وعلى الحق فالنزاع في دلالته الالتزامية لا غير بالمعنى الاخص على التكرار العدم
اعني التكرار التي تعرضها النهي ان تبعه الدلالة المطابقية والتضمنية لا تقتضي سوى الالتزامية لان الاعم من منهما
فانه جامع للكل وهو مخصوص بالاخص وهي ثبت ما ذكر ومعنى محل النزاع فيه ثم اقوال **احدها** كونه للتكرار مطلقا
كما قال الميرزا **ثانيها** كونه للتكرار **وثالثها** للمرة وقيل **ورابعها** الاشتراك اللفظي بينهما كما قال
وجماعة منهم السيد على ما حكي قوله **وخامسها** التوقف وتفريع على الاقوال ثمرات **منها** ان النهي في
والمجازي حمله على التكرار على كونه للتكرار لاصالة الحقيقة واحتياجه الى القرينة استعماله في المرة او الطبيعة والتكرار
على الاشتراك لا يحمل على كونه لا حقيقيا **ومنها** تقدم النهي على الامر في معارضتهما على التكرار لا على غيره على
وتعليقه الامر وتقديم العموم على الاطلاق كما اذا ورد خبر مثل لا تفسخ صلح حمايته ثم خبرا الاصل السبب لفظا
فانهما متعارضان بالعموم من وجه فالنافي في خبرها على التكرار يقدم على الاول لكونه اقوى والا لم يذكر وعلى غيره من
لا تقدم عليه من جهة التي هي العموم وان رجح عليه بغيره من المرجحات **ومنها** حصول الاثم

عن وجوب العمل بالعموم المخصوص بالنذر او العهد او اليمين [illegible] والعمل [illegible] على القول بالتكرار ودفعا
اشتغاله على غيره ومنها وجوب ترتب المناهي كشرب الخمر والغصب والظلم واما على [illegible] على كون الامر
للدوام والتكرار وتحقق امتثاله بفعل واحد منها مرة او عدم وجوب الفور فهذا على عدم كونه للطلب يكون
للماهية وغيره وعدم [illegible] بفعل الواحد منها بعد تركه [illegible] منها مرة لتحقق [illegible] ومنها
تخصيص العموم والاطلاق على التكرار وغيره وانه لا يجوز للمناهي على القول بالتكرار العمومية للنواهي على القول بالعموم
جواز تخصيص الاكثر وجواز تقييد الاكثر فيها على الماهية [illegible] الاقوال الاطلاق [illegible] جواز تقييد الاكثر [illegible]
ومنها جواز النسخ للمناهي على كون النهي للتكرار الا على [illegible] بوجوب [illegible] في النسخ [illegible]
فيها الا على القول [illegible] النسخ وظهور ناسخه [illegible] الا في ما [illegible] ومنها
اجراء [illegible] من ان الاوامر والنواهي وغيرهما ماخوذة من المصادر الخالية عن اللام والتنوين [illegible] حقيقية
الموجبة [illegible] على الماهية الا الطلب [illegible] النهي الايجابي والاصل عدم شيء آخر
فمردود بان اجراء [illegible] على القول [illegible] واما على القول [illegible] فيها
فلا يصح [illegible] بعد تشخيص [illegible] للماهية بانها [illegible] من طلب الترك واما قبل [illegible]
مع [illegible] للدوام والتكرار كما ظهر من [illegible] العموم في الاصالة الاطلاق [illegible] عدم [illegible]
النواهي [illegible] في سياق النفي [illegible] فلا يصح [illegible] اثبات الحادث
بالاصل فان قلت قد علمت ان النزاع في دلالة الالتزامية العرفية على الدوام والتكرار العقلية
لتجويز العقل الانفكاك [illegible] التجويز الذي هو العرفية [illegible] لعدم وجود الارتباط [illegible]
بين اللازم والملزوم [illegible] وجود اللازم [illegible] قلت [illegible] جواز تقييد
واما على عدم جوازه [illegible] الدليل العقلي [illegible] ولنا القائلين بالتكرار وجوه الاول دعوى
الاتفاق [illegible] على انه للدوام والتكرار [illegible] دعوى [illegible] على [illegible]

دعوى الاتفاق مع الاقوال المخالفة [illegible] والثاني [illegible] ان النهي يقتضي منع
المكلف عن ادخال [illegible] الفعل وحقيقته في الوجود وهو انما يتحقق بالامتناع عن ادخال كل فرد من افراده [illegible]
ادخال فرد منه يصدق ادخال الماهية في الوجود [illegible] اولا من ان الدليل [illegible]
بحكم العقل [illegible] الماهية [illegible] في الوجود [illegible] يتوقف على عدم وجود الافراد للعدم [illegible]
باعتبار الزمان [illegible] والمكلف [illegible] والتكليف [illegible] طلب الترك [illegible]
[illegible] مع جواز [illegible] وجود الافراد للعدم [illegible] حكم العقل بالامتناع [illegible] بالدوام والتكرار
فيكون [illegible] عقليا وثانيا ان الدليل [illegible] على عدم الافراد للماهية [illegible] على [illegible]
[illegible] واما على [illegible] فلا وجود الافراد [illegible] بالاجماع [illegible] حصول الامتثال [illegible]
[illegible] للامتثال [illegible] او لازم [illegible] على [illegible] وجود الافراد [illegible] بالعدم [illegible]
[illegible] الافراد واما على [illegible] والثالث [illegible] الدوام والتكرار من [illegible]
[illegible] الوضع والجواب اولا انه [illegible] بقيد الوضع [illegible] خلاف الاصل [illegible]
وثانيا [illegible] بقيد [illegible] الوضع [illegible]
الدوام والتكرار [illegible] الماهية [illegible] الوضع [illegible]
العمومات [illegible] الوضع [illegible] فان قلت [illegible] من افراد [illegible]
والتبادر الدوام والتكرار [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الدوام والتكرار [illegible]
بالتبادر [illegible] قلت [illegible] الشرط [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] وثانيا ان [illegible] التعميم [illegible]
[illegible] والرابع ان الوجدان

لا تفرق بين النكرة في سياق النفي كلا صلوة الا بطهور وبين النهي كلا تصل الا بطهور في افادتهما العموم أي

الدوام او التكرار وكذا لا تفرق في افادة العموم بين النكرة في سياق النفي نفيًا صريحًا كالمثال ومنها ما في سياق

نفيًا ضمنًا كالنهي المتضمن لها او **الخامس** لزوم عبثية النواهي على الماهية والمرة اذ لا تقبل احد فرد ان

المناهي كالغيبة والغصب وشرب الخمر والتأمل يتخيل في آن دون آن فيكون عاملا بها في آن وتاركا لها في الآن الآخر

بوجه ترك المنهي عنه مرة وفي آن على كونه للماهية او المرة فيكون النهي عن الغيبة والغصب وشرب الخمر [illegible]

على الترك [illegible] في الآن فلا بد من ان يكون المطلوب الدوام وضعا لئلا يلزم العبث ولكنه يرد

اثبات الوضع بالعقل لا العقل على قبح وضع كذا وهو غير جائز [illegible] العمل المناهي والايجاد [illegible]

وعداوة [illegible] والبخل والحسد ونحوها فانها [illegible] موصوفاتها فلا بحث للنهي عنها على العوارض [illegible]

ولما اخترناه في النهي الاول ما ذكرناه من [illegible] في مقام [illegible] الاول [illegible] مع جوابه [illegible]

[illegible] ما ذكرنا من [illegible] مادة النهي والحقيقة مصداق من [illegible]

[illegible] للدوام والتكرار [illegible] ليفيد الدوام [illegible] [illegible]

في اثبات [illegible] مادة [illegible] عدم [illegible] المادة [illegible]

افادتهما اياها **والثاني** عدم صحة سلب النهي عن كل واحد من المرة والتكرار كلا تضرب مرة ولا تؤذ دائما

فيفيد وضعه للماهية المطلقة لانها القدر المشترك بينهما [illegible] بما سبق من ان [illegible]

للدوام والتكرار لانه في حالة التقييد بهما [illegible] في الدوام والتكرار و[illegible] سائر الافراد [illegible]

قبل الاسناد كما في المطلقات المقيدة والعمومات المخصصة فلا بد من رجوع وعدم صحة السلب في حالة [illegible] التقييد

بالدوام والتكرار [illegible] **والثالث** صحة تقسيم النهي الى المرة والتكرار وصحة تقييده و[illegible] كل واحد منها

فانه [illegible] للماهية [illegible] بالخصوص [illegible] صحة التقسيم [illegible] عدم تبادر احد [illegible]

تبادر التكرار من النهي [illegible] **والرابع** [illegible] وضعه للتكرار [illegible] التكرار [illegible]

فلذا

فكذا المشروط وفيه ما عرفت من [illegible] التأكيد من تقييده بالتكرار كما صرح به صاحب المعالم [illegible]

[illegible] استعمال الالفاظ في معانيها الموضوعة لها [illegible] استعمال [illegible] في الماهية المطلقة لعدم وجود دوام

[illegible] المناهي المكلف اذ غاية [illegible] العمر [illegible] الترك [illegible] المطلق فلا بد من [illegible] للماهية [illegible]

بالاغلب [illegible] للدوام او التكرار [illegible] في الاستقراء [illegible] استعمالها [illegible] قبل الاسناد كما

ذكرناه [illegible] استعمال [illegible] حقيقة الوضع كما قررناه [illegible] التكرار وكذا [illegible] استعمال [illegible] التكرار [illegible]

[illegible] قبل الاسناد [illegible]

[illegible] التحقيق [illegible] التكرار [illegible]

من [illegible] منهما [illegible] للاشتراك [illegible] مع ان الاصل [illegible] **تنقيح** [illegible]

المراد [illegible] للعموم والتكرار كونه للتكرار بطريق الاستغراق [illegible] الكل المجموعي [illegible] كل فرد من افراده

في كل زمان بحيث [illegible] لكل واحد منها [illegible] المجموع [illegible] من حيث المجموع [illegible]

[illegible] على جميع [illegible]

ولكون الجميع [illegible] حالة [illegible] جميع الاعمال [illegible]

[illegible] بانه [illegible]

الارتباط والكل المجموعي [illegible] الارتداد [illegible] عن عدم الاعتقاد ابتداء و[illegible]

للتكرار [illegible] استلزام التكرار الفورية وعدم انفكاك [illegible] وجوده [illegible]

[illegible] كونه للمرة [illegible] صاحب المعالم [illegible] التكرار [illegible]

[illegible] **فريدة**

في تحقيق جواز اجتماع الامر مع النهي وعدمه فلا بد من تنقيح محل النزاع وتحريره في [illegible]

فالاول منها [illegible] كون النزاع في [illegible] او ارادة [illegible] المحقق [illegible] في الموارد [illegible]

الاجماع من الاكوان الاربعة وليس شيء منها مدلولا للفظ الا باحدى الدلالات الثلث اللفظية فالتزام وكل منهما
خارج عن الالتزام في الدلالة والارادة والمراد ايضا بالمعاني الدلالة اللفظية في افادتها باللفظ فلا يكون
فيهما ايضا ويظهر من هذا الامر المختص للنزاع باجتماع المورد من حيث التمسك بتقديم النهي على الامر في المقام
بالرجحان اللفظية لافادة النهي الاستغراق لا الامر لعدم جواز التمسك لما هو خارج عن اللفظ بالرجحان اللفظية بل
لا بد فيه من الرجحان الخارجية كجلب المنفعة ودفع المفسدة وحق الله وحق الناس وتعسر الامتثال ونحوهما وينكشف منه ايضا
اختصاص النزاع فيما اذا حصل الامتثال بالمامور به والمنهي بعد الفراغ عن تحقق الامر والنهي وصدورهما لعدم تصور النزاع في
صدور الامر والنهي عن الامر بعد ... ... المورد ونفي الثالثة المزبورة **والثاني منها** في بيان الفرق بين ...
وبين غيره مما يقع الاشتباه منه ... ... الاتحاد **فالفرق** بين هذا وبين مسئلة التعارض ...
كالامر باكرام العلماء والنهي عن اكرام الفساق ... ... العالم الفاسق **اولا** عدم جواز ورود الامر والنهي على شيء واحد ...
واحد هنا ... ... الصلوة مامور بها ... ... الصلوة
هو الصلوة ... ... التعارض ... الاكرام ... العالم الفاسق ...
... **وثانيا** ان النزاع هنا في الارادة ... العلم
العالم الفاسق ... الاكرام او عدمه ... الدلالة العقلية باجتماعهما في مورد واحد ... بعد الفراغ عن الارادة
... **والفرق** بين هذا وبين الاول ... ... ايضا ...
النزاع هنا بعد الفراغ عن الدلالة والارادة وهناك في ... اللفظ ... قطع النظر عن ...
ثم الفرق ... الاتي بالعموم من وجه هنا وبالعموم المطلق هناك ... وما ذكرنا يظهر ان ...
من اجتماع الامر والنهي ... بين المامور به والمنهي عنه عموم من وجه سواء ... الوجود ...
عن ... الاول ... بالذكر ... النزاع في ... الاول ... المامور به والمنهي عنه ...
عموم وخصوص مطلق ... بان النزاع اذا ... الاتي في ... ان الكلام ... يكون ... قطع النظر عن

الموجود ... العموم المطلق ومن وجه ... وبين الحدود ... فكيف يمكن الفرق بينهما بالقيود الخارجية **واما**
الفرق بين هذا الاصل وبين مسئلة التضاد مع وجود التضاد في المقامين في العموم المطلق ...
يمكن ان يكون بين المتماثلين كتعدد الحمل ... او الاحمر ... وبين المتضادين كتعدد الحمل ...
... ولكن مسئلتنا الاجتماع فلا يكون الا بين المتضادين ...
تجويزه الاجتماع ولذا احكم ... ان يكون ... الاجتماع ... بوجود النهي المقتضي للفساد ...
سبب عدم تجويزه ... وجود التضاد ... التضاد ... الاحكام الخمسة
فيجب ... بالاجتماع ... النهي للفساد ...
... **واما الفرق** بينه وبين الوضع الوحدة ... لعدم جواز الاجتماع
... الامر ... وحدته ... يكون ... النهي ...
عدم تجويزه الاجتماع ... في الوضع ... معنى اللفظ وتخصيصه ... الدلالة ...
النزاع في ... اجتماع الدالين والمدلولين في مورد واحد ...
في ... الوحدة وهذا الفرق ... **ولكن الفرق** بينه وبين مسئلة
اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده مع ان الظاهر من تجويزه عدم تجويز الاجتماع ...
لفعل المامور به ... ... وجوب ... فلا ... الاجتماع ... فان النزاع هنا ...
في تجويز ... في مورد واحد بعد الفراغ عن ... اللفظية والعقلية وهناك ...
الامر ... **والثالث منها** في ان النزاع ... اللفظي ... اللفظية ...
... الالفاظ ... مباحث الالفاظ ...
... المسئلة ... المسائل الكلامية ... المسائل الفرعية ...
كتبهم ... في ذلك ... الاجتماع ... الدلالات اللفظية ...

والملازمة مع كمال العقلية لا اطلاق جهة القضية كما ان الميرزا المحقق نفى لزوم البحث الى القضية حيث قال كلامه في
اشبه بالمقاصد الكلامية وان كان الى اشبه بالمسائل الاصولية ايضا ووجهه اتى وعلى الوجه ما ذكرناه وان كان النزاع
في اطلاق جهة القضية ابعد واقرب من ان غيره في بعض الازمان المحدودة لمحظور ان دلالة عدم تقييد متعلق
بقيد من الاجتماع والافتراق على جواز الصلاة مجتمعة مع الغصب ومفترقة منه من قبيل الدلالات الواردة
مورد حكم آخر وهي ليس بحجة مع انه مطرود بحجيته اما اولا فلانه مع توهم كون الدلالة واردة مورد حكم آخر فان
مبنى انه محة الكلام بعد التصريح بان المراد منه هذا الحكم الآخر وهو هنا مفقود اذ الصحيح ان يقال مراد الآمر بيان
منه جواز اجتماع الصلاة مع الغصب بحيث لو فسر به لبادر ... واما ثانيا فلانه الذي عدم حجية اطلاق
جهة القضية بالتوهم المزبور فان الحق الظاهر خلافه كما نرى الان المطلقات الجهوية لا تخلو من انها
اما ان يكون الاطلاق في معناها بسبب ارادة الماهية او فرد ما كما تشترك الحكم ويتبين بحالهم واما ان يكون
بسبب عدم تقييد من المتكلم كما في قوله فانه لم يقيد امره بكون المأمور به مجتمعا مع شيء كالغصب ونحوه او مفترقا
فيفيد اعمية الصلاة من كونها مع الغصب اولا ومع انحصار الاطلاق فيهما كما عرفت يتحقق الاطلاق في نحو في
ويعيد الاذهان بوجوده يصح ان يكون النزاع في الاجتماع من حيث دلالة اطلاق جهة القضية ويصير
النزاع لفظيا ومندرجا في المسائل الاصولية فان قلت هذه الدلالة المطلقة من جهة القضية على الاجتماع والافتراق
من الدلالات النادرة بان المدلول المزبور من المدلولات النادرة بل الاندرة فلا يصح تغيير النزاع لفظيا بان
هذه الحيثية النادرة قلت كيف يمكن القول بندرته مع انه لا يخلو حجية منه فدلالة اللفظ على الاجتماع
سارية بالمقامات او تخصيصه هذا بان ميرزا الشيخ نفى الفرد النادر من سائر الافراد وهو مستلزم اخراج
من الافراد والمحقق الاستثناء وهو هنا مفقود اذ لو قيل اوجبت عليك الصلاة الا الصلاة المجتمعة مع الغصب
لا يفهم الانقطاع منه قطعا مضافا الى ان ناقض ... ايضا امير المؤمنين عليه السلام ...
الحرة ... زوجته ... فرد ... عليه وقد ظهر ... الحرة ...

كانوا

كانوا باقي ... عادة ... فيشبه القوم الذين ادعاه فيبطل النكاح واجاب عليه السلام بانه ايضا ...
انه من الافراد النادرة بل الاندرة للاشجار ولكنه مردود بان القضية في واقعه لا يصح بالنفي الشكل والفرق
البين بين اطلاق القضية واطلاق جهتها ان الاول باعتبار شيوع اللفظ وشموله للافراد كشمول الحكم
في شرع الكل افراد الحكم والثاني باعتبار شمول طرف القضية ونسبته بالنسبة الى المحمول على الاحوال
كشمول النسبة الاطرافية الى الحكم على الدوام والتكرار او الفور والتراخي والاجتماع والافتراق وغيرها ولكن
الحق بعد التعمق النظر عدم صيرورة المسئلة من جهة الجهة اصولية لان الجهة لا تفيد الا الاعمية من
الاجتماع والافتراق ... مسئلة النزاع فيها هي جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه بانه يجوز ام لا ولا يلي
شيء من ذلك لفظ الامر والنهي ومن حيث دلالتهما على الجواز وعدمه والتحقيق كما قال الميرزا ان المسئلة الاقرب
الانسب بالمسائل الاصولية لابتنائه على دلالة الالفاظ وان كانت راجعة الى الاصول الكلامية ايضا على بعض الوجوه
اما وجه الانسبية الى المسائل الاصولية فظاهر عنوانين بعلها بان النهي يقتضي الفساد والاقتضاء في الالفاظ من جهة
النهي باللفظ ايضا واما وجه رجوعها الى الكلامية فاستدلال القائلين باقتضاء النهي الفساد بالدليل العقلي الذي
هو ... ان النهي حجيته المبغوضية كما ان الامر حجيته المحبوبية فلا بد من ان يرده على شيء فساده ...
من ان روح المعاملات مع الحكم الوضعي من الترتيب ونحوه وهو يتحقق مع المبغوضية ايضا فلا يكون ... الفساد
في المعاملات بل انحصر الدليل المزبور بالعبادات وما يجانبها فالاستدلال بالعقل يرجع الى المسائل العقلية والكلامية
وعدمها منها والرابع منها في التفريق بين الحيثية التقييدية والتعليلية وقد ذكرنا الفرق بظاهر ارباب التقييدية
ما تكون مكثرة للذات والتعليلية ما لا تكون كذلك فعلى القول بتعلق الاحكام بالماهيات لا توجد تعليلية قطعا بل
لعلها التقييدية فيجوز اجتماع الامر والنهي لكون ماهية الصلاة مثلا غير ماهية الغصب ... ماهية وغايتهما
المتلازمة في المكان المغصوب او جد الماهية ... في فرد هو مقدمة لوجودهما واما على القول بتعلقها بالافراد فان
فلا توجد التقييدية قطعا فلا يجوز اجتماعهما لعدم فرق بين الشخص الواحد كما قال الميرزا الاماد في ... السداد

بعد ذكر الحيثيات فاذا علمت ذلك فافهم ان الوجوب والحرمة من الامور المتضادة والحيثيات المتقابلة
بالذات فلا يصح اجتماعهما في ذات فعل واحد بالشخص بمعنى الكون في هذا المكان بحيثيتين تعليليتين لكونه
جزءا من الصلاة المامور بها وكونه تصرفا عدوانيا في الدار المغصوبة بل لا بد من اختلاف حيثيتين تقييديتين
يحصل اولا نفس ذات الكون الشخصي الموصوف بالوجوب والحرمة كونين ثم تعرض الوجوب والحرمة
لهما من شأن الاسناد الى تلك الحيثيتين التقييديتين انتهى كلامه **والخامس منها** في تحقيق الواحد
المجتمع فيه الامر والنهي فقد قال صاحب المعالم فيه الوحدة تكون بالجنس وبالشخص فالاول لا يجوز ذلك فيه بان
يومر بفرد وينهى عن فرد كالسجود لله وللشمس والقمر وربما منعه مانع لكنه شديد الضعف شاذ [illegible]
ثم مراده من الوحدة بالجنس الوحدة الكلية الاعم من الجنسية والنوعية والصنفية بل الظاهر من مثاله المزبور
ارادة الجنسية لان الجنس السجود وهو الفعل ولا يمكن فرض جنس الفعل المامور به والمنهي عنه [illegible]
المامور به صنف من الفعل وهو السجود لله والمنهي عنه هو صنف الآخر وهو السجود للشمس والقمر وتوضيح عدم جواز [illegible]
بان تمايز الجنس بالفصول او العوارض فاذا فرضنا مجموعية جنس الفعل وجنسيته مثلا وكونه مامورا به فلا يمكن فرض [illegible]
وكونه منهيا عنه فقط لعدم وجود مميز فيه الا بانضمام فصل اليه او عرض خاص وبعد انضمامهما يصير الوحدة [illegible]
نوعية او صنفية اذ نوع من الفعل او صنف منه صار مامورا به والآخر منهيا عنه ومراده من المخالف شاذ [illegible]
المعتزلة القائلين بكون الحسن والقبح في الاشياء من لوازم ماهيات الاشياء ولا ينفكان عنها فلا يصير [illegible]
الآخر واجبا على [illegible] مع عدم انفكاك القبح عنه وكذا ما يحرم الصلاة حين التقية مع وجود الحسن الموجب [illegible]
على المقام الثاني قبل ارتكاب اقل القبيحين ومراده من شدة الضعف على ما يخطر بالبال ان قولهم
يستلزم تجويزهم [illegible] رفع القبيح عن المحرم حال تحليله اياه وكذا الحسن عن الواجب حال تحريمه اياه اذ لو كان قادرا
على رفعهما وابقاهما مع قدرته يلزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو في غاية القبح او يستلزم رفع الوثوق عن الاحكام
الشرعية لجريان احتمال ارتكاب القبيح [illegible] على ما اخبر به الرسل من الثواب والعقاب [illegible] تماما تماما

كما لا يخفى فالشخص المتحقق من محل النزاع هو كونه من جواز اجتماع الامر والنهي في الشخص الواحد وعدم جوازه
[illegible] كونه فيه [illegible] كل من شروط [illegible] **احدها** تعدد جهة الشخص الواحد بالحيثيات التقييدية المكثرة للذات
كالصلاة في المكان المغصوب فانها مجمع [illegible] الصلاة والغصب فباعتبار الصلاة مامور بها وباعتبار الغصب منهي عنها
فما لا تعدد الجهة فيه يكون خارجا عن محل النزاع كما صرح به الميرزا [illegible] واما الواحد بالشخص الذي لم يتعدد الجهة فيه
بان يكون مورد الامر والنهي جهة واحدة فهو مما لا نزاع فيه في عدم جوازه الا عند بعض من يجوز التكليف بالمحال
وربما منعه بعضهم تمسكا بان هذا التكليف محال لا انه تكليف بالمحال وبعد النظر الى كون الامر والطلب مسبوقا
بالارادة واجتماع ارادة الفعل والترك محال انتهى كلامه ولا اختصاص لقوله بانه تكليف محال بهذا المقام لمحالية
اجتماع الارادتين بل كل تكليف بالمحال [illegible] تكليف [illegible] كايجاب [illegible] فانه تكليف بالمحال وتكليف محال ايضا
لظهور محالية ارادة ايجاد شيء يعلم امتناعه كما حققناه في مبحث امر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط **وثانيها**
وجود المندوحة والتوسعة للمامور بان لا ينحصر [illegible] اما في الطرفين [illegible] كان الصلاة للمامور في غير المكان المغصوب ولا يكون [illegible]
عنه بفعل آخر غير الصلاة فهو من محل النزاع ويجوز العقل اجتماعهما واما في طرف واحد كما لو [illegible] الدار
المغصوب [illegible] يكون مجمعا عموم مطلق فالميرزا [illegible] صرح بان هذا القسم ايضا من محل النزاع عقلا والعقل لا يمنع
حينئذ ايضا ولكن العرف [illegible] التخصيص فيمنع عن ادخاله في النزاع ولكن [illegible] بقوله الا ان
قبل الاسناد [illegible] التخصيصات [illegible] هذا القسم ايضا بانه لا يكون الصلاة في الدار المغصوبة مخرجة عن وجوب الصلاة على المامور
قبل ايجاب الآمر عليه [illegible] فلا [illegible] اجتماعهما **وثالثها** كون الاجتماع [illegible] مامورا [illegible] اختيارا
مع امكان عدم الاجتماع [illegible] فليست [illegible] لكون كل واحد من الكليين [illegible] مختصا
خارجيا على حدة [illegible] من [illegible] الآخر في الخارج بحيث [illegible] الاختلاط [illegible]
وما كان في شخص واحد وكون واحد [illegible] والمطلق [illegible] الكونان [illegible] الامير [illegible]
[illegible] التحصيل اولا نفس ذات الكون الشخصي الموصوف بالوجوب والحرمة كونين ثم [illegible]

اشتمل كل منهما على ... من العموم من وجه وما كان فرد من افراد العموم من وجه واذا لم توجد حيثية تقييدية على ما هو المفروض
لزم ان لا توجد حيثية الامر بوجه فقط والتحاد وجودهما مريد ببعيد فلا بد ان يكون احد الكلامين على الخلط بالجهتين [illegible]
موجود تام في شخص الواحد الخارجي لكنهما كالمخلوط وان كان مع الحمل يصح من شرط التقابل واغرب من ذلك
الا عن قول [illegible] وتصريحه بوجود الوجود والحيثية الامر [illegible] من الحال الا انها موجودة حقيقة عنده وما بعد فقد
اختلف العلماء فيما نحن فيه فقال بجواز الاجتماع اكثر الاشاعرة والفضل ابن شاذان من قدمائنا وهو الظاهر من كلام السيد
في الذريعة والكليني ومولانا المحقق الاردبيلي وسلطان العلماء والمحقق الخوانساري وولده المحقق والفاضل [illegible]
والفاضل الكاشاني والسيد صدر الدين ومنشأ الظهور ما يظهر من الكليني حيث نقل كلام الفضل ابن شاذان في كتاب الطلاق
ولم يطعن عليه ورضاه بذلك بل الظاهر من كلام الفضل ان ذلك كان من مسلمات الشيعة وانما الخلاف فيه كان من العامة
وقد قال بالامتناع كثير من اصحابنا كما ادعاه صاحب المعالم فيه الحق الامتناع وهو مذهب الامر [illegible] الشيخ واحد [illegible] وفي
ذلك كالقاضي من اصحابنا ووافقنا عليه كثير من مخالفينا كالجبائي وابي هاشم والفخر الرازي واحمد ابن حنبل والزيدية
ومالك في رواية عنه وقد فصل بعضهم في العبادات والمعاملات فاختار الامتناع في الاولى والجواز في الاخرى بعض من
المتاخرين وقد فصل القاضي ابو بكر من جعل الجواز واسقاط القضاء بانه لا يجوز اجتماعهما ولكنه اذا حصلا يكون مسقطا
للقضاء وقد توقف العلامة في [illegible] بل بجواز الاجتماع ويتفرع على ثمرات هذه المسئلة منها صحة الصلوة في الدار المغصوبة
على الجواز وبطلانها على الامتناع ومنها الاخبار لمادة التكفير على الامتناع وعدمها على الجواز اذ لو قال المجوز
بوجودها للزم انتفاء كل واحد من المأمور به والمنهي عنه بالآخر فيكون المأمور به والمنهي عنه اجتماعهما فيما ذكروه وفيه عدم تضاد [illegible]
في المأمور به والمنهي عنه بالثواب والعقاب حتى يلزم البحث بانتفائهما بالاجابة والتكفير من المتغيرات اخرى من الاحكام [illegible]
لزوم الاجر [illegible] المعنى [illegible] ومنها صحة استيجار الوصي للصلوة
للموصى له [illegible] في المكان المغصوب [illegible] اقوال بجوازه [illegible] بالصلوة [illegible] في المكان المباح
الجواز وعدم الصحة والجواز [illegible] على عدم الجواز ولو قيل بعدم جواز الاستيجار لذا وعدم صحته على جواز الاجتماع لكنها لكون

الصلوة

الصلوة في الحمام المغصوب من الافراد النادرة للصلوة فلا يشمل عليها الاطلاق الموصي استيجار الصلوة [illegible]
فيبطل فرزه بما ذكرناه من ان الفرد النادر من [illegible] فهم انقطاع الاستثناء [illegible] مقصودا اذ لو قيل كل صلوة [illegible]
الا الصلوة في المكان المغصوب لا يحكم الانقطاع [illegible] فان قلت صلوة كذا من افراد المهية فيبطل صلوة [illegible]
الاجير ولا يبرئ ذمته كما لو اجره قلت لا تبطل صلوته بل يثبت للموجر خيار العيب لو اطلع على [illegible]
كما هو الثابت في ظهور العيب في جميع العقود وان لم يطلع عليه فليس الخيار [illegible] البطلان ومنها لزوم
[illegible] من ان الاعمال في الحشر على الجواز لان يوزن [illegible] بالحسنات [illegible] بالسيئات الحقيقة وفي
ثالثها المخلوطة منهما كما هو فيه لوجود الكون الواحد الشخصي المتحد [illegible] وعدم لزوم هذا على عدم الجواز ولما
كان [illegible] اجماعية [illegible] يلزم كون القول بجواز الاجتماع مستلزما للتثليث [illegible] الا
ولكنا نرد الاستلزام [illegible] تجسيم الاعمال كل واحد من الجهتين [illegible]
ومنها صحة الوضوء والتوضؤ من الماء المباح في الظرف [illegible] الجواز وعدمها على الامتناع مع تفصيل [illegible] فيه
حال عدم صحته بانه اذا انحصر الماء بالماء في الظرف الغصبي [illegible] غرفة واحدة مقدار ما يكفي الوضوء [illegible] يصح
وضوءه [illegible] الاغتراف [illegible] الامتناع [illegible] بواحدة المقدار [illegible] الواحدة
وجه فلا يصح وضوءه [illegible] لعدم توجه الامر [illegible] الاوضح والتفصيل [illegible] وان [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] على عدم جواز الاجتماع وعدم صحته [illegible]
على الاجتماع وعدم جواز اطلاق [illegible] الصلوة [illegible] المغصوب [illegible]
فيما مع الغصب وعدم جواز [illegible] فان [illegible] الامر بالصلوة كان
[illegible] مع الغصب [illegible] عدم حصول الامتثال [illegible] مع الغصب [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] من الاكوان الاربعة والاجتماع [illegible]
الشك بين وجوده وعدمه واثبات الاغتراف [illegible] بالاصل [illegible] الاغتراف [illegible]

وجود الصلوة في المكان المغصوب قام ان الغصب فعلا كتعلق الامر بافراد الصلوة يكون قطعيا فرضا نفي اجتماعهما بالاول لازم
ما ذكر ولكن الحق عندنا جواز الاجتماع لوجوه الاول اصالة الامكان وعليها فاعادة ... كما ذكرنا
مرارا والثاني الاستصحابات اذ هنا استصحاب باعتبار التكليف بان الصلوة كانت واجبة منفردة من الغصب فالاصل
بقاء وجوبها مع الغصب ايضا وباعتبار المكلف بان صلوتنا كانت صحيحة حال انفرادها مثلا في المكان المباح فالاصل
بقاء صحة صلوتنا حال اجتماعها مع الغصب ايضا وباعتبار المكلف به بان الصلوة كانت صحيحة منفردة منه فالاصل
بقائها على صحتها مجتمعة معه ايضا وباعتبار الزمان والمكان بانها كانت صحيحة في الزمان الذي تحقق المامور بها
في المكان المباح فالاصل بقاء الصحة في الزمان الآخر الذي انتقل الى المغصوب وفي المكان المنتقل اليه مثلا وباعتبار
قابلية كل واحد من المكلف والمكلف به بان المكلف للمامور كان قابلا لوجوب الصلوة عليه حال كونه في المكان المباح
فالاصل بقاء قابليته له حال كونه في المكان المغصوب ايضا وكذا المكلف به ايضا لما الصلوة كان قابلا للعبودية
واجبا ولتعلق الامر عليه في المكان المباح فالاصل بقاء قابليته لتعلقه به في المغصوب ايضا والثالث الاستقراء
العامة والخاصة بان اغلب الممكنات جائز الاجتماع وكذا اغلب الجواهر وكذا اغلب الاعراض وكذا اغلب
المشتقات وكذا اغلب التكاليف والاحكام كالصلوة في اول الوقت في مكان ... فراراً من الذين
فيجوز فيما نحن فيه ايضا الحاقا بالاعم الاغلب والرابع الادلة العقلية منها ان الحكم المتعلق بالطبيعة على ما بينا
واسلفنا لا يتحقق في ... متعلق الاحكام فمتعلق الامر طبيعة الصلوة وماهيتها ومتعلق النهي طبيعة الغصب وماهيته
وقد اوجدهما المكلف بسوء اختياره في شخص واحد مقدمة لايجادهما ولا يرد من ذلك قبح على الآمر
لتغاير متعلق المتضادين فلا يلزم التكليف بالمتضادين ولا كون شيء محبوبا ومبغوضا من جهة واحدة
فان قلت ان الاحكام التكليفية متضادة بان كل واحد منها ضد للآخر بلا خلاف ... والاضداد ...
كالعقلية بالضرورة والاجماع فكما ان الضدين العقليين كالسواد والبياض لا يجتمعان لا بد من ان الشرعيين
ايضا لا يجتمعان فمن يجوز اجتماع المتضادين الشرعيين من الصلوة والغصب يلزم تجويزهم اجتماع العقليين ايضا

بانه اذا قال المولى لعبده خط ثوبي ... ولا تسكن ... يجوز للعبد ان يخيط ... واحد
من ... وبعينه ... فيكون اجتماع المامور به والمنهي عنه ايضا ... كما
فرق ... ان الضدين العقليين كالسواد والبياض متضادان من حيث ذاتيهما بخلاف الشرعيين
كالصلوة والغصب فانه لا تضاد بينهما ذاتا وماهية بل يستحيل العقل اجتماعهما من حيث ذاتيهما بل يستحيل اجتماعهما
باعتبار ملاحظة الامر والنهي ... ان يثاب بفعل ... الفعل ولا يعاقب به فلا بد من
ان لا يجتمع بينهما واما اذا اراد ... فيجوز له الجمع بينهما كما به
يعرف ايضا اذ لو امر المولى عبده باكرام زيد ... ونهاه عن ... الى عمرو ... واحد
بان ... ان ... بهذا التعظيم والاكرام الى عمرو ... الذي كان مع زيد ...
يعرف ... الامر ... بحيث لو ... عند ... البديهة العقلاء ...
عمرو ... استحقاق العقاب من ... له فهو ... وصدق الامتثال عليه واستحقاق الجزاء ... له
وانما العقليان فيستحيل العقل اجتماعهما ان قبل ... مع ... وقياس الاضداد الحكمية
الشرعية بالعقلية منها ... فمن ... ان ... وهذه الكليات ...
في تعلق الاوامر بها تعلقا لا يحصل ... بالجزم والتدقيقات الحكمية التي ... عند ... خيالات ...
بل شبهة بالخرافات ... الاحكام الشرعية ... فان ...
دائرة ... مع ... الاجماع على التدقيقات الحكمية ... تعلق الاحكام بالماهيات ...
من التدقيقات الحكمية فلا بد ... ان لا ... تعلق الاحكام بالماهيات ... ان ...
من ... تعلقها بالماهيات فقد رجعت ... الى ... بعد ...
لا ... لا ... الا ... واما وجه ... الذي ذكرنا ... العقليين والشرعيين ...
العقليين ... من حيث الذات والماهية لا ... الا ... واحدة ...

ضدان تحقيقيان ومن التكاليف لا بد من وجود القدرة للمكلف في العمل والاتيان بالمكلف به
في كل الآن بان يجب ان يكون قادرا في كل آن للامتثال والاتيان بالمكلف به ولعدمه اذ لو كان
قادرا لايجاد المكلف به غير قادر لتركه ليكون مضطرا او مجبورا في فعله وايجاده والتكليف حينئذ وهكذا
لو كان حين اتيانه باحد من التكاليف مجبورا او مضطرا او غير قادر بالذات الى الاتيان الآخر وتركه ليكون
التكليف عنه بالآخر منتفيا لانتفاء شرطه ولعدم فائدته للاثواب جزاء والعقاب وبعد تحقق القدرة للمكلف
في كل الآن يتحقق جواز الاجتماع للمأمور به والمنهي عنه وغاية ترتب العقاب على تقدير تركه المنهي عنه كما تقضي
بالحكم العقلي كما فصلناه فان قلت هذا الفرد الشخصي الخارجي الجامع للمأمور به والمنهي عنه الذي اوجده المكلف
بسوء اختياره من الصلوة التي اوجدها المكلف في المكان المغصوب هل يكون مأمورا به او منهيا عنه فعلى الاول
يلزم كون المحرم كالغصب مأمورا به وهذا غير جائز وعلى الثاني يلزم بطلان العمل وعدم جواز الاجتماع وهو المطلوب
قلت هذا الشخص الخارجي كالصلوة الواقعة في المغصوب ليس مأمورا به ولا منهيا عنه بالاصالة لان المأمور به هو الطبيعة
وكذا المنهي عنه بان الواجب ماهية الصلوة مثلا والمحرم ماهية الغصب والفرد الشخصي مقدمة واحدة لايجاد الطبيعتين
المكلف بهما فلا يلزم شيء مما ذكر ومنها انه لم يستقر احد والاجزاء ما سوى الشخص المركب وكل مركب نوع
تركيبي لانه لا فرق في كل مركب من اجزائه ويمكن ان يقتضي كل واحد منهما شيئا منافيا للآخر باعتبار
كما ان الجسم المركب من العناصر الاربع مع ان النار تقتضي الحرارة والماء البرودة وكل منهما ضد للآخر فعلى
اجتماع الامر والنهي في فعل واحد شخصي للتركيب المزبور بان يكون قد يحصل من باب الالتفات جزء الصلوة مثلا
الآخر الذي غصب والمانع من الاجتماع فيجوز فان قلت هذا الامر والنهي المجتمعين في المركب الواحد انما
متكافئان ومتساويان من حيث الترجيح بان الاكثر يلزم الترجيح على الترجيح فيه فيلزم كون المركب الواحد
مباحا لا يكون فعله مثلا في المكان المغصوب باعتبار العدم الموجب للمباح لا متساوي الطرفين الذي هو الحرام
واما متساويان من حيث المزبور فيلزم وجود الراجح وتقديم المرجوح فلا اجتماع حينئذ فلا حاجة الى ما ذكرتم

فلت سيظهر الجواب تفصيلا عما سيأتي واجمالا ان الاباحة في الاجتماع المتساوي طرفاه لا في المرجحين
وكذا الوجوب والحرمة بالنسبة الى الجهة الحسن على القبح في الماهية الواحدة لا باعتبار الشخص الواحد وفيما نحن فيه
مما نحن فيه فلا يتصور ما ذكر فقط ومنها ان في التناقض لا بد من الوحدات الثمان بتغيرها ينتفي التضاد ولا يجوز
بالطريق الاولى لكون امتناع اجتماع الضدين بجهة استلزامه اجتماع المتناقضين وانا نرى جواز اجتماع
المتناقضين مع تعدد الجهة لكونها احدى الثمان فبتعددها ينتفي التناقض كما ان العام والخاص متناقضان
وكذا الابوة والبنوة والصغر والكبر والفقر والغنا ونحوها يجتمعان مع تعدد الجهة لكون الانسان عاما بالنسبة
الى ما تحته واخص بالنسبة الى جنسه وما فوقه وكزيد اب لعمرو وابن لخالد وصغير بالنسبة الى الاكبر
وكبير بالنسبة الى الاصغر منه وفقير بالنسبة الى الاغنى منه وغني بالنسبة الى الافقر منه وهكذا فيصح ويجوز اجتماع النقيضين
مع تعدد الجهة بالطريق الاولى فيصح اجتماع الامر والنهي فان قلت الضدان ليسا كالمتناقضين
لكونهما امرين وجوديين فيمتنع مصيرورتهما موجودا واحدا حيث يستلزم الاجتماع والمتناقضان احدهما وجودي
الوجودي والآخر عدمي فيجوز اجتماعهما لا يلزم جواز اجتماع الضدين قلت قد ذكرنا عدم كون الضدين بحيث لا يجتمعان
كالمتقابلين في امتناع الاجتماع ابدا وانهما فلا يجتمعان ومنها ان الاكوان الاربعة متلازمات الوجود
والوجود لا يتصور الا بعد تمامية تشخصاته فلا اجتماع بكون من قبيل مقارنة كل واحد من تشخصين مع الآخر
الامر مع انه جائز بالضرورة فكذا الاجتماع لكونه من حقيقة فلا يرد او منها ان اجتماع فيما نحن فيه كاجتماع
الخليطين في انهما موجودان مع صحة حمل كل واحد من المأمور به على المنهي عنه بالعكس كعدم صحة حمل الذهب على الحل
والحل على الذهب في الخليط وبعد ثبوت كونهما موجودين جاز الاجتماع بعين الاجتماع بالضرورة فان قلت ان
المأمور به والمنهي عنه هو الكون وكون كل واحد منهما عين كون الآخر في الصلوة في المكان المغصوب كما قال صاحب
المعالم فالصلوة في الدار المغصوبة وان تعددت فيها جهة الامر والنهي لكن المتعلق الذي هو الكون متحد فلو
صح تكليف بالمأمور به من حيث انه جزء المأمور به الصلوة ومنهيا عنه باعتبار انه بعينه الكون في الدار المغصوبة

ومع صحة الحمل لا يصح الدليل قلت ان اراد من الكون الوجود وجزئيته باعتبار ان المتعلق هو
الماهية مع الوجود فيلزم بطلان جوابه عن استدلال المجوزين بحصول الخياطة المأمور بها للعبد في الفرد المنهي عنه
وهو الخياطة في المكان المباح حيث قال ثم سلمنا لكن المتعلق فيه مختلف فان الكون ليس جزءا من مفهوم الخياطة
بخلاف الصلوة لانه لا فرق بين الصلوة والخياطة في الوجود فتفرقته بينهما بجعل الكون والوجود للامر في الصلوة
لا في الخياطة تحكم لا وجه له وان اراد منه المكان فهو مع مردوديته بانه لم يقل احد بجزئية المكان للصلوة مطرود
من وجه آخر وهو ان المكان هو الحيز والاين وحيثما يكون من قبيل نسبة المظروف الى الظرف ونسبة الى
الظرف والاين من الاعراض بالاجماع والضرورة فيكون الكون خارجا عن الصلوة لا ان يكون الصلوة جزئية
لذاته بعينه العارض لمعروضه فجوابه باعتبار ان عينه الكون في الدار المغصوبة لا يكون الا مطرودا
ثبوت العارضية والمعروضية فيصح الاجتماع واحتمال التفصيل ان المأمور به هو الفعل كالصلوة والمنهي عنه هو الفعل
الى الاين وكل واحد منهما مقولة من المقولات [illegible] الاول فكيف [illegible]
والخامس انه لو لم يجز الاجتماع لاجتماع الضدين يلزم ان لا يجوز الصلوة في موضع من المواضع
لاستلزامها اياه في الجميع اذ الموضع لا يخلو من الاباحة والندب والكراهة والحرمة والوجوب
لتعلق واحد منها [illegible] فكما ان الصلوة في المكان المغصوب يستلزم اجتماع الضدين فكذا في المكان
المباح ايضا يستلزمه وهكذا في المكان المكروه كمرابض الدواب وفي المندوب كالمساجد والروضات
المتبركة ايضا فلا بد من عدم جواز الصلوة في المباح والاثم باطل بالضرورة فالملزوم مثله فيجوز الاجتماع فان قلت
وجوب الصلوة [illegible] اباحة المكان [illegible] يقع فيه الصلوة [illegible] كالكراهة بل الصلوة في المرابط
[illegible] اقل ثوابا الا انها مكروهة حقيقة ومع زوال [illegible] لا يتصور الاجتماع قلت القول [illegible] اياها مخالف
الاجماع والضرورة لعدم [illegible] بين الخاصة والعامة [illegible] ما خطر بال احد [illegible] الصلوة في المكان
المباح ان كان واحدا حقيقيا فلا يتصور [illegible] واجبا وان كان اعتباريا فلا حاجة الى [illegible] ايا ما العدم [illegible]

اجتماع الضدين فيصح الصلوة على هذا في المغصوب ايضا **والسادس** عدم صحة السلب اذ لا يصح سلب الصلوة عن
الواقعة في المكان المغصوب اذ [illegible] فيه انه [illegible] قلت [illegible] في الجانبين واما على
التحقيق فيصح السلب [illegible] صاحب المعالم الذي هو من [illegible] الاجماع [illegible] صحة السلب [illegible] الصحيحة والاعمية
ومع [illegible] فكيف يمكن [illegible] السلب [illegible] الصلوة [illegible] عدم تقييد الصلوة [illegible]
المأمور بها بالمكان المباح يقتضي صحة الصلوة [illegible] المأمور به [illegible] كون المطلوب
[illegible] المطلوب
[illegible] عدم تقييد اللفظ [illegible] التقييد [illegible]
يكون التقييد في المقام فان قلت عدم صحة السلب من الادلة اللفظية المثبتة للموضوع [illegible]
فلا يصح [illegible] العقلية بالقطعيات قلت وان كانت المسئلة عقلية ولكنها من المسائل الاصولية [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] **والسابع** [illegible]
[illegible] العبد [illegible] في دار زيد [illegible] في مكان زيد [illegible]
وان [illegible] زيد [illegible] الامر [illegible]
والكل [illegible] قلت [illegible] في امتثال [illegible] تحصيل خياطة الثوب [illegible]
التفريق بين العبادات والمعاملات [illegible] قلت [illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] سواء [illegible] الاجتماع [illegible]
كون [illegible] التفريق [illegible] في مسئلة [illegible] العبادات [illegible]
تخصيصا [illegible] **والثامن** كثرة وقوع اجتماع الحكمين من الاحكام الخمسة مع وجود [illegible]
واحد [illegible] كوجوب الصلوة مع كراهتها في الحمام وفي [illegible] وفي المرابط [illegible] في المساجد [illegible]
المشرفة كمسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد قبا ومسجد الكوفة [illegible] في المقام فان كل واحد من الصلوات

مامور بها بخصوصها في الآيات والاخبار كقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فان كل واحدة منها
والصلوة في الحمام او مطلق في المساجد مثلا يكون عموم من وجه وداخل فيما نحن فيه من الاجتماع واما على العموم المطلق
الظاهر من الامثلة … والصلوة في الحمام مثلا فنحكم على جواز الاجتماع … تجويزهما بالطريق الاولى فانه اذا جاز
اجتماع الحكمين المتضادين مع العموم المطلق الذي هو اخص من العموم من وجه ففي العموم من وجه يجوز الاجتماع بالطريق الاولى
ولكن العموم من وجه فيما ذكرناه من الصلوة … المندوبة … ولان العام والخاص المطلق … من مسائل … فلا ينفع
التخصيص فيهما حتى يصح العموم من وجه ويكفينا المجوز المستفاد من العموم المطلق في مقام اثبات جواز الاجتماع
فان قلت لا يفهم من المستحبات والمكروهات المذكورة شيء من التخصيص قطعا لانه … ولا …
كما لا يخفى انه لو قال السيد لعبده احب ان تسافر الى الشام ثم قال … ان تسافر مع زيد او مع العسكر لا يفهم منه تقييد
تخصيص المسافرة بل مع العسكر فقط ومع عدم فهم التخصيص ووجوده لا يتصور العموم والخصوص المطلق فلا يكون …
دليلا للاجتماع قلت لا ملازمة بين التخصيص المستلزم للعموم المطلق والاجتماع حتى ينتفي بانتفائه الاجتماع بل
يتصور الاجتماع مع عدم التخصيص ايضا ويكفينا فان قلت الاجتماع بين الحكمين … الارادي … على
كل واحد منهما على الاخر … الصلوة في الحمام والمساجد انما … اقوى … للاجتماع الارادي
وكلامنا في المورد … خارج عما نحن فيه فلا يستدل … قلت … الكلية … الاجتماع في المورد …
الارادي بالتبع حيث قالوا … يكون شيء الواحد محبوبا ومبغوضا ولا يمكن ارادة … الواحد فاذا جاز اجتماع
الارادي … فيجوز المورد … بالتبع بالطريق الاولى فان قلت كراهة الصلوة في المواضع المذكورة
معناها كونها اقل ثوابا … فيها وكذا استحبابها في الامكنة …
كثرة ثوابها فلا اجتماع فيها قلت … وجود المرتبة الخاصة من الثواب … الواجب …
الواجب … واجبا … المفروض … المرتبة فيلزم خروج الواجب عن كونه واجبا
بان لا يكون للصلوة الواقعة في الحمام مثلا واجبة … الاجماع على … وان كانت … الى الافراد …

المعيّنة للواجب … الصلوة في الحمام مثلا اقل من ثوابها في المسجد فلزم … الى التقدير بان قال
ثوابا من الفرد الاعلى … جميع افراد الواجب مكروهة حتى في المواضع المندوبة ايضا كالصلوة في المسجد
الحرام ايضا لان فوق كل فرد اعلى يكون اعلى منه فيكون … فيكون مكروها
كالصلوة في المسجد الحرام منفردا اقل من ثوابها مع الجماعة … المعصومين
وكذا مع هذا الاطلاق … الكراهة على ما في الحمام … ما في المسجد … ترجيحا من غير مرجح …
مرتبة … الصلوة … القاعدة … فيلزم … الصلوة في
الحمام ايضا … مستحبة … او مكروهة …
ويستلزم انكار الضروري … فان قلت ان الكراهة تتعلق
بالصلوة الواقعة في الحمام … التعلق … التعرض … والدواب …
فلا … اجتماع الحكمين في الصلوة … فلا يجوز الاستدلال بها على جواز الاجتماع قلت … قاعدة كلية في علل
الشرعية … وجود العموم من وجه … بالاستقراء …
… عدم كراهة الصلوة في الحمام
مع … التعرض … الحكم بكراهة الصلوة … الاطلاق … كراهة على
الصلوة باعتبار تعلقها … التعرض … مثلا يكون مجازا لان الكراهة تتعلق … الرشاش …
… الوسطى …
…
…
…

فان قلت لعل شيئا من نسبة الى المكان او الزمان ولم يتخذ مع الصلوة في احكام هو مناسب بالامر يقم الاوامر بها ومتعلقها
المامور بها اصحق يلزم اجتماع الحكمين المتضادين فيها قلت الاوضاع والاقوار بهذه النسبة مثل مقصود نا وتدعا نانا و
اصرفت ابوه والنهي على النسبة ثبت وتحقق جواز اجتماع الامر والنهي لعدم وجود فرد للاجتماع المتنازع فيه الا انه
من هذا القبيل **والتاسع** قوله خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا والاخفاء ان خلط العملين لعين اجتماع الامر
والنهي عن فعل من الآية جواز الاجتماع **وللمانعين ايضا وجوه الاول** اصالة عدم صحة الصلوة في المكان المغصوب
الاشتغال اول الذمة قد اشتغلت بالصلوة قطعا فلا بد للارتفاع من البراءة اليقينية وهي غير حاصلة من الصلوة في الارض
المغصوبة واستصحاب الاشتغال بل الاصل بقاء اشتغال الذمة بالصلوة بعد الصلوة في الارض المغصوبة فانها تقتضي عدم
جواز الاجتماع ولكنها مردودة بانها لا تفيد الا مقتضاها الذي في العبادات الفاسدة من غير اشعار لها بعدم جواز الاجتماع
اذ لا يجري شيء من ذلك في اجتماع المامور به والمنهي عنه في غير العبادات كالمخالفة المامور بها مع كون بها في الارض المغصوبة
دخولها لذلك كيف لا يجوز اجتماعها في اجتماع ان الاول عدم حصول الامتثال الحاصل المامور بها مع حصولها فلا يجتمع الامر
والنهي ولذا قطعا **والثاني** ادعاء العلامة الحلي الاجماع على المنع وادعا صاحب المعالم عدم وجود المخالف
من اصحابنا على عدم الجواز **وفيه اولا** ان المسئلة عقلية لا يجوز اثباتها بالنقل كالاجماع ونحوه ولكنه يسطر ورد بما ذكرنا
انما من اثبات المسائل الاصولية ولكن تجويزها يستلزم من الاجماع لتحصيل الظن فيجوز الاستدلال الاثبات بها به ايضا
وثانيا ان كان المراد من الاجماع اجماع الاصوليين فيمنعه لان جمع من الاصوليين على الجواز مع كون الجمهور
على الجواز كيف يمكن ادعاء اجماعهم على عدم الجواز وان كان المراد اجماع الامامية فهو ايضا ممنوع لوجود الاعاظم
من علماء الشيعة كالفضل بن شاذان والكليني والشيخ وسلطان العلماء والامير الشهير وامثالهم ممن ذكرناهم على التفصيل
القائلين من علمائنا الفضل ان الجواز ولا يسمى قاله العلامة فكيف بالمعصومين الاجماع على عدم الجواز ولكن نقل القول بذلك
انكر قائلية الفضل وغيره المذكورين بجواز الاجتماع حيث قال والظاهر من شرح الارشاد في بحث نية الاغسال للجواز
بعض الفاضل المعاصرين نسبة الخلاف الى الفضل والسيد والشيخ في التهذيب من جمع من المتأخرين وغيرهم

بيانه ان كلام الفضل الذي توهم منه ذلك هو ما نقله الكليني في كتاب الطلاق في ضمن الدال على صحة الصلوة في الدار
المغصوبة وهذه الدلالة التي التزام اوجبت توهم تجويز الاجتماع او تنبيه كلامه مما يوهم ضميره ودلالته انها على ذلك الفضل ان
الحكم بصحة الصلوة مع ان الامر بالتصرف في المال المغصوب انما يكون لاجل الحدس الا بكونه تجويز اجتماع الامر والنهي لاجل
ذلك ضعف بحال الصلوة غير مامور بها الامر بالصلوة اي في صورتية شرطية وجعلها من تلك الجسم والوازم صرح بذلك
جمع من صحابنا من هم المحقق في المعتبر والشهيد الثاني في الروض او عدم تعلق النهي بهذه المفروض التصرف في المغصوب
وهو الذي تمسك به السيد او عدم تعلق الامر بالافراد وكونها مقدمة ذهو عدم وجوب المقدمة او غير وجوبها
مع تجويز اجتماع الواجب التوصلي مع الحرام ومع القول بكون غير الواجب من الافراد مسقطا للوجوب المتعلق
واذا جاز ان يكون الحكم بالصحة لكل واحد من تلك الوجوه في ان يحكم بان حكم الفضل الاول من ان كلامه في
ان الاجتماع واما كلام السيد فالاوجب تبعه ما ذكره مدرس في الذريعة حيث قال وقد صح ان النهي لم يتعلق
وجمع فلا على وجه يجري عليه وجه يجري على هذا الوجه يصح القول بان من دخل زرع غيره على سبيل الغصب انه الخروج
لتخلص من التصرف بنية الفساد وكذلك من وقع على صدر جريح اذ لا كلام بغير الاحياء العقود وكذلك المجامع ان انه
والحركة بنية التخلص ليس لها حكم على وجه يجري وقال في موضع آخر فاما الشبهة المغصوبة فالصلوة فيها تجزي لان العبادة
بان يلاحظ بها الاجتماع على جميع الصلوة فيها ولم يتعارف يجري مجرى الاذن والاسلام الا ان الاولى الاعلى ان الامر والنهي
على ان الدلالة كلامه على تجويز اجتماع الامر والنهي في واحد شخصي حتى يجري بل على ان كل فعل يكون تابع
شيئا في وقت فالغير مكلف بها كما صرح في ذلك واما قول العلامة في الوجه فيدل على جواز الاجتماع في صحة كلام
شرح الشيخ بغير الامر كل العبد والاخوة بغير التخلص والخروج نية الفساد ولكن يجوز في شيء في التحقيق على
التحقيق مع جماعة من المحققين مع الاشعري للمحالة واما كلام الشهيد في شرح الارشاد فبعد تحقيق الحق وردنا الصاحب انا
من نسب الخلاف الى المتأخرين ثم نقل عن الاول يدل على مطابقته ويمكن من كلامه في شرح الارشاد صرح في كلامه
بتحكمه بعدم صحة صلوة الضيف لعلم عدم اذن المضيف وبصحتها في كل موضع علم الاذن او فحوى بعدم كونه على الصلوة

في المغصوب من نفع القبلة اى صاحبه انما يتعلق بالصلوة ما خلاصته وقد علم ان سبب بطلان الصلوة في الدار المغصوبة هو النهي
عنها بسبب اعتقاد عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه الا مضطرا ولا اثر ولا مجال للعدم تعلق النهي بها الى ان قال واذا
تحققت ان سبب بطلانها لزوم اتحاد المأمور به والمنهي عنه تحقق ايضا عدم بطلان عبادة لم يتحد او لم يكن التصرف
في المكان عبادة مثل الصوم والزكوة نعم يلزم بطلان الاخذ والاعطاء والكيل والوزن في ذلك المكان لو كان عبادة ثم
قال ومما الظاهر ان في المغصوب وان قلنا ان ... العمل بعضه تصرف في ملك الغير حيث وقع في ... فيكون فاسدا
والاصحاب ... قال ويمكن ... بطلان الوضوء ... انه مأمور بالخروج ... قال ... ذلك ... انما يبطل ...
انما يتم لو ... فيه من حيث ... الخروج حتى يحصل المنافاة ويمكن ... الا ان ... مأمور بالوضوء في المكان
او ... الوضوء في المكان المغصوب ... وهو ... ان ... عدم الرضا بالوضوء ...
ولانه لم يأت بالمأمور به ... فلم ... يجز ... لو صرح باذنه ... في المكان المغصوب ... فيكون ... الصحيح ...
بما فعلت ... الحمل الفتوى بالبطلان في كثير من العبادات بل بعض المعاملات ... الا ... وهو ...
في عدم جواز الاجتماع ... فان الحكم اولا ببطلان الوضوء في
المكان المغصوب ... بعدم كون ... في عبادة ... وكان ذلك ... العرف والعادة ... بتجويز ... العقل الصحة
لو صرح الامر والكلام فيه ... انما ... الصحة ... مع ... من ...
الى ... في ذلك ... سلطان العلماء ومدار ... شرح العضدي
ولهم الايراد ... ان ... من ... قال في ... وتعدد ... غير ... اذا كانت الجهتان
تعليليتين ... الاجتماع ... في موضع واحد ... فلا يلزم من ذلك
صريح في عدم جواز الاجتماع في الواحد بالشخص ... الى ان قال ... التعليلية ... سيما ... واما اذا
كانتا تقييديتين فلا ... جواز الاجتماع ... ذكره ... بعد ... بطلان
الصلوة في الدار المغصوبة فهو ... الاختلاف ... حيث ... انما ... منه ...

ادلة الامتناع ... في ... بما ... ما ... من تصريح بالجواز لكثير من ... من ... في ... ونقل عن المحدث
الجليل ... قال ... من كلام الفاضل ان جواز الاجتماع من مسائل ... ولا يخفى عليك ان ذلك خلط
ظاهر فانا ... انما يجوز ذلك في صحة الصلوة في الدار المغصوبة قال في البحار بعد ذكر كلام الفاضل فظهر ان القول بالصحة
الشيعة ... في تلك الاعصار وقد عرفت ان القول بالصحة ... بتجويز الاجتماع وبالجملة
نسبة هذا الخلاف الى بعض علماء الشيعة ... من ... بصحة الصلوة في الدار المغصوبة او ...
في ... **والثالث** ما عن صاحب ...
ان الامر ... طلب ... الفعل ... فالجمع ... واحد ممتنع وتعدد ... غير ... مع الاتحاد المتعلق
والجواب عنه اولا انا قد ... المتعلق ... الاحكام بالماهيات مع كون الوجود الخارجي ... الوجود ...
... قلت ... الجواب ...
لان ... على تعلق الاحكام بالاشخاص ... والموجودات ... تعلقها بالماهيات ... بجواز ... تعلقها
بالماهيات قلت ... اللفظي ... احدهما ... لبنائها ... الالفاظ ... او مختلفا
وثانيهما ما يكون ... متعددا ... منهما هو الاول ... في ... اللفظي ...
من ... في ... الجواب ... **وثانيا** ... الاتحاد ... الاتحاد في الوجود ...
المحل ... الصلوة على ... بل ... الصلوة ... الاتحاد وقال ... الاتحاد
في ... صاحب المعالم ... لا ... الامر والنهي ... المتعلق ... ان يكون ...
قلت ... الصلوة ... الصلوة ... الموجودات ... الصلوة ... القول بالاتحاد
الا ... **وثالثا** ولو فرضنا الاتحاد ... في الوجود ... المتعلق بالوجود ... الوجود ...
هذا ومع ما ذكرنا ... التكليفين ... المكلف مع ...
... فكان المكلف ... الصلوة ... وبعد ... فصل ... الاصيل في ...

والرابع انه لو جاز الاجتماع لجاز التصريح به والتصريح بان يقال تصرف في هذه الدار من جهة كونه صلاة ولا تتصرف
من جهة كونه غصبا مثلا [illegible] فلذلك الاجتماع ولكنا **نرده نقضا** بالسير
من الطريق المغصوب الى الكعبة فان التصريح المذكور على النحو المذكور فيه ايضا غير جائز مع جواز الاجتماع فيه اتفاقا
وحلا بان فعل الفرد من الصلاة مسقط للامر من باب المقدمة او من باب الايجاب باعتبار الاجتماع [illegible]
اختيار المكلف والمانع من التصريح هو شرطية المقدمة **والخامس** انه لو قال المولى لعبده اجلس يوم
الجمعة الى الغروب ولا تدخل الحرم في هذا اليوم يفهم من النهي التخصيص للامر وفهمه ليس من باب الدلالة اللفظية
حتى ينافي ما نحن فيه من كون النزاع في الدلالة العقلية بل العقلية لعدم مدخلية لا تدخل مع اجلس ونرده
ايضا بعد النقض بالمرور آنفا بان لا تدخل الحرم ان شمل الجلوس فيه فيكون جاريا بالتخصيص فيخرج عما نحن
فيه ويصير المثال من الاجتماع الارادي كقولك لا تفعل ولا تترك [illegible] والا فلا منافاة ولا تخصيص [illegible]
والسادس انه يشترط في تعلق الامر والنهي ان لا يجتمع الامر والنهي [illegible] وهو شرط [illegible]
اكرم كل من دخل داري ولا تكرم من كان فيها [illegible] فيحتمل عدم اكرامه [illegible]
من تعلق [illegible] الكون [illegible] فيظهر من [illegible] الشرط عدم جواز [illegible] الاجتماع
ولكن هذا الدليل مع تماميته [illegible] يمكن ان يحمل لكون المثال [illegible] للشرط من الاجتماع الارادي [illegible]
في المورد [illegible]
ما يفهم [illegible] **والسابع** ما نقل الشيخ محمد حسين في الفصول [illegible] ان الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد
الواقعية [illegible] في فعل الشخص الواحد من الصلاة في المغصوب [illegible] ان كانا [illegible]
فلا يلزم كون الشيء [illegible] وان كانت المصلحة اقوى فيلزم كونه واجبا وان كانت المفسدة اقوى فيلزم كونه حراما [illegible]
تصور اجتماعهما [illegible] الواحدة [illegible]
لان [illegible] المفسدة في [illegible] يمكن

بقيد جاء واحد [illegible] الى [illegible] الا ان يتعلق الاحكام على [illegible] ايضا شخص ما موجود [illegible]
لا الشخص الخارجي المعين [illegible] الخارجي المعين [illegible] التوحيد [illegible]
والقول [illegible] المأمور به [illegible] عند [illegible] مع عدم جواز الاجتماع كما قال القاضي ابو بكر [illegible]
[illegible] حصول الامتثال [illegible] المأمور به [illegible] عند الاجتماع ايضا فيكون مسقطا للقضاء وان
لم يكن [illegible] بان الافعال المسقطة للقضاء [illegible] المأمور به [illegible]
فان كل واحد [illegible] وان كان [illegible] مسقط للتكليف [illegible] الافعال المسقطة [illegible]
للقول [illegible] عدم [illegible] والقول بالتوقف [illegible] الاقارب [illegible] منهما [illegible]
في كل مسئلة [illegible] قائلا بالقول الثالث [illegible] التفصيل [illegible] العبادات والمعاملات من جواز الاجتماع
في [illegible] **تنبيهات الاول منها** ان [illegible]
[illegible] **الوجوه احدها** ان [illegible]
على فعل المأمور به [illegible] وهو [illegible] ترك الواجب
ايضا [illegible] في ترك الواجب [illegible]
في ترك [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المأمور به بالاصالة [illegible]
وثانيها الاستقراء فانه يقتضي ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] على الوجوب [illegible]
الدليل [illegible] بالخلاصة **وثالثها** ان النهي [illegible]
الافراد بخلاف الامر [illegible] متعلق الاحكام [illegible] الافراد [illegible]

الى انه لا بد من تعلق الدلالة والارادة بل في المورد ولا يصح ترجيح المورد بالمرجحات اللادلالية اللفظية **ورابعها** ان النهي مقرر لما يوافقه اصالة العدم والامر ناقل والمقرر مقدم على الناقل وفيه ايضا نظر يظهر من عدم التنازع في الارادة والدلالة **وخامسها** ان النهي ارجح بمعنى الافادة حيث يكون كل فرد باستقلال وجوب الامر التخييري ببعض افراد المامور به لكونه بحكم وكونه مقدم على التخييري فيقدم النهي على الامر **وقد حط** ... التقديم الامر على النهي ايضا **وجوه احدها** ان الامر وجودي والنهي عدمي والوجود خير والعدم شر فلا بد من تقديم الامر على النهي كما ان الاحكام الوجودية تقدم على العدمية **وثانيها** ان الغايات من افراد المامور به او ما هو به لا ينبغي ذلك الغايات من لمحة منه فان التحريم يجب ما قبله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له فلا بد من اخذ ما فيه من الابتلاء في **وثالثها** ان الامر للتكميل والاكمال وكل ما امر به فهو مقتض لما هو النهي مانع والايجاد والمقتضي يكون منه او هو وجد لا رفع المانع لان رفع الموانع القادح بطريق النهي انما ورودها وصدورها تبعية لحصول الاوامر المقتضية للتكميل والاعمالة هو الاوامر وترك المناهي فعند حصول الكمال فتقدم الامر احق على النهي او كل ان تقديم النهي اكثر واقوى **وقد** يمكن تقديم الامر على النهي او بالعكس على عدم جواز الاجتماع ولكن الحق انه لو كان لجهة الامر في الاجتماع تمام نعم على النهي كلام في الغالب من النهي والامر بالتخيير مع وجود المباح فانه لا يقول احد بترجيح لعدم ترتب الثواب للفعل الذي باشتغاله اعني **والثاني منها** ان الاول يجعل العمل بجميع الاحكام وما فيما لا يجوز الاحكام ما تؤيد المكان النهي باختياره فبسط انه اقوال الاول ان الامر بالخروج دون النهي عنه **وثانيها** الامر به والنهي عنه **وثالثها** انه حاصل فيه النهي والامر من وجه ولكن النهي فلا قول الذي قال الحاجبيون ان وهم التكليف على المكلف وامر ونهي من وجه فلا بد من تحقق الامر والجواب نقضا بانه يستلزم صحة جميع المناهي وحليلة بعد ايجاد العلة لوجود المعلول مع النهي حسنا وما هو اليه بهذا خلاف المعروف وحلا بان الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار ولكن يرده بان الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار في التكوينيات كما يتعلق الحكم بنفسه باختياره من قوة الكل وانما في التكليفيات فلا يجري لانه لا امكان للخروج للمتوسط فيما يحرم فيه ولان الذي قال الحكم بالتمام انه لا وجه الا الايجاب بالاختيار

كما ذكرنا **وللقول الثالث** الذي قال انه ليس وجه وهو قبح الامر والنهي على الشيء الواحد من جهة واحدة في زمان واحد من عين الامر **والثاني منها** ما هو الخروج الا واحد الى مناهج من ان الى اتر ام سائر وحرام وحلال من جهتين واما تعلق الامر بشيء والنهي بآخر فاجتماعهما فهو مجمع هذه المسألة التي لا خلاف فيه ويمكن ضبطه ونهج منه لان الحكماء قد حققوا محل النزاع هنا بالاجتماع المورد بين الامر والنهي لا في الشخص الواحد بحيث والارادة **والرابع منها** ان الظاهر من كلام صاحب المعالم ان سبب بطلان الصلوة في المكان المغصوب هو كون الصلوة وهو الكون والنهي في العبادة يوجب الفساد فالامر فيه ان الكل مامور من حيث انه احد جزئيها الا بها للصلوة وجزء الجزء جزء والامر بالمركب امر بجزئه ونهي عنه باعتبار ان الكون في الدار المغصوب فيجتمع الامر والنهي في موضع واحد وحده عينا امتناعه فتعين بطلانها وكل ما يكون سبب البطلان ما فهو يلزم صحة المسألة قليل الثمرة لعدم الغاية لان المكان جعل الكون من جميع المواد من احد جزئي فعل كالصلوة دون الاخر كالنجاسة مثلا او ما يجب فيه محض ولازم ايضا صيرورة المسألة فقهية من المسألة الاصلية مع انها مسألة اصولية **والخامس منها** قد علمت ان الكل فلا بد من الاجتماع وامتنعه ومسألة عدم جواز اجتماع الضدين ولا اختصاص لها بالواجب والحرام لوجود التضاد بين كل واحد من الاحكام الخمسة مع الاخر فلا بد من العلاج على القول والصلوة في المواضع المباحة والمندوبة والعلاج انه لا يقول بتقديم الواجب في المواضع المباحة والمندوبة بانه توضيح وهما يسقطان كلما اخذوا الطهارة وضعوا الوجوب فان الوجوب لازم كما عرفت بسبب الوجوب **والسادس** ان الكلام في اجتماع الضدين واما اجتماع المثلين كاجتماع المستحبين او الوجوبين مثلا فهو ايضا على قول ان الحق الذي يتعلق الاحكام بالماهيات يجوز كما مر واما على تعلقها بالاشخاص او الوجود المطلق فلا يجوز لامتناع صيرورة وجود او اتحاد او لاستلزام رفع الاثنينية فلا بد ... لان متعلقهما بالوجودات من نفس التعدد لا على التعاقد لا على حكم واحد وقد علمت ان الحق جواز اجتماع الضدين في التكليفيات في مورد واحد فهكذا المثلان

فريدة قد اختلفوا في أن النهي في العبادات يوجب الفساد أم لا فتفصيل الكلام في المقصود لابد
من تقديم مقدمات المقدمة الأولى في تحقيق معنى الصحة والفساد وقد مر الكلام في بيانهما سابقاً من أن الحق
أن معنى الصحة موافقة الامتثال أو إسقاط القضاء والفساد عدمها فلا نعيد وانما نتكلم هنا في شيء من
التزام من أنه عقلي أو شرعي أو لغوي والحق أنه عقلي لوجهين أحدهما أصالة عدم مدخلية غير العقل في
الدلالة على الفساد في النهي عن العبادات كما أن الأصل جار في جميع المسائل العقلية والنقلية وثانيهما
أن العقل يحكم على أن المنهي عنه مبغوض عند الناهي ويحكم أيضاً على أن المبغوض لا يمكن أن يصير محبوباً فيحكم على
فساد المنهي عنه من العبادات بالاستقلال مع قطع النظر عن الشرع واللفظ كما أنه يحكم باستقلاله على
إجزاء المأمور به على ما ذكرناه فإن قلت كيف يحكم العقل على عدم صيرورة المبغوض محبوباً مع تجويز
اجتماع الأمر والنهي المستلزم لذلك قلت لا يستلزم تجويز الاجتماع ذلك لأنا لا نقول بتعلق كل واحد منهما بما
تعلق به الآخر لكون المأمور به المحبوب بالحيثية غير المنهي عنه المبغوض من غير صيرورة كل واحد منهما على الآخر فإن قلت كيف
تدعي عقلية المسألة المتنازع فيها مع أنك قد ذكرت في المسألة الآتية بأنها عقلية وهذه لفظية والمميز بينهما
اقتضاء صريح كونها شبه المسائل الأصولية قلت لا منافاة فإن المميز للاقتضاء المذكور أنا لو قلنا بعقلية
المسألة الآتية [illegible] لعدم مدخلية اللفظ في الآتية نجوز الاجتماع فقط كما أنه علم عدم الدلالة
على جواز الاجتماع وعدمه بشيء من الدلالات الثلاث وقلنا اقتضاء لفظية هذه مميزها الوجود مدخلية للفظ
اقتضاء في نوع الدال باللفظ اقتضاء الدلالة على الفساد مطابقة مع العقل ولكن لما كان حكم العقل على فساد
المنهي عنه بالاستقلال مع قطع النظر عن وجود اللفظ فلابد أن نأمن القول بالعقلية لعل منشأ خطأ القائلين باللفظية توهم
دلالة اللفظ على الفساد من غير توجههم إلى أن الدلالة من باب مطابقة العقل المقدمة الثانية
في تحقيق معنى العبادة ... غاية الخضوع والعبادة
من ... الانقياد والاطاعة ... غاية الخضوع والعبادة

والعرف العام لوجود كل واحد منهما بدون الآخر لغة وعرفاً والثاني من معانيها اصطلاحاً من قبيل تسمية المسبب باسم
السبب لأن العبادات فعل يحصل بها الانقياد والاطاعة لا أنها نفس الانقياد والاطاعة ويدل على هذا الحمل
سبب الانقياد والاطاعة عليها اطلاقاً وان يطلق ذلك نفسها اصطلاحاً عليها بأنه يقال الصلوة اطاعة لله ولكن لما
كان مقتضى القاعدة الحكمية لكونه مجازاً حقيقة اللفظ فيما مر لا استعمال له في ... اصطلاحاً فلابد من حقيقة العبادة
في ... لا بطلان التعريف وأما في الاصطلاح فما يتوقف صحته إلى النية والقربة ولكنه ...
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعطاء الزكوة وغيرها أنها عبادات بدون النية ايضاً لعدم اشتراط النية من
الفعل المتقرب به ... فلا يشملها التعريف ... بأنا قد ذكرنا أن العبادة ما يتوقف صحته إلى
القربة ... وان كانت عبادة بدون النية ولكنها ... فلا ... بالتعريف والاعتبار
اقتضاء أن النية ... في المقام ... ولكنها ... الأخذ ...
العبادات الفاسدة على قولنا بالاعمية ... في العبادات ...
أو الصحيح ... العبادة من الفاسدة ...
عليها ... التعريف من حيث ...
مع ... من المعاملات ... الأول بأن النية ... في العبادات
...
والاعتبار ... التعريف ...
... ومحال
... الاقتضاء ... الايجاب والقبول وقد عرفها ...
بأنها ... ولكنه مردود ... العبادات ...
... ان يجاب ... على ...

فهذا على ان يكون المراد منه الكل لا ان العموم افرادي والتركيب لكنه [illegible] الاطلاق ومن مقدماته الاعتبار **وثانيا** انه

يشمل المعاملات ايضا كالنكاح والصلح وغيرهما حاجب اليهما [illegible] غير الطهارة عن [illegible] لان المراد

من الاطراد [illegible] الاطراد بحسب الافراد الكل [illegible] فهو موجود في العبادات ايضا لان

الصلوة والصوم والحج وغيرهما من العبادات المأمور بها شاملة على جميع افرادها الاطراد [illegible] فهو [illegible]

وان كان بحسب الافراد وغيرها فهذا الاطراد [illegible] المعاملات [illegible] لا يجوز [illegible] بيع [illegible]

ونحو النكاح والخمس [illegible] القبول على الايجاب [illegible] المعاملات لا يجوز [illegible] قال [illegible]

ان المراد من الاطراد [illegible] العام [illegible] البيع [illegible] القبول [illegible]

حدثت الصحة وكذا [illegible] والا [illegible] وان كان [illegible] بالقياس [illegible] فلا اثر

لصحة [illegible] واما [illegible] قال [illegible] العبادة بالتعريف [illegible] الاولى [illegible] العلم

المصلحة [illegible] سواء [illegible] العلم [illegible] الامتثال [illegible]

ولكنه [illegible] انضمام [illegible] المصلحة [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] العبادات [illegible] العلماء بانها [illegible]

للعبد [illegible] المعاملات بانها لحفظ النظام [illegible] العبادة [illegible] ما ذكرنا [illegible]

بالمعنى الاعم [illegible] واما المعاملة [illegible] اللغة [illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] العقود والايقاعات [illegible]

ما يجري [illegible] **المقدمة الثالثة** في تحقيق ان [illegible] الصحة [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] قال [illegible] محل النزاع [illegible] الاصل [illegible]

ثم [illegible] الاسكات [illegible]

ليس محل النزاع [illegible] اذ الكلام في النزاع [illegible] الفساد [illegible] الاصل

لان هو

لان الاصل عدم الصحة واما الفساد فيدل عليه عدم الدليل [illegible] النزاع في [illegible] الاصل [illegible]

المامور به [illegible] عموم وخصوص [illegible] ان [illegible]

احدها ان النهي [illegible] الامر [illegible] الصحة [illegible]

والنزاع [illegible] الفساد [illegible] النهي [illegible] الفساد [illegible] النزاع [illegible]

[illegible] **وثانيها** انه [illegible] الفساد [illegible]

وتقييد [illegible] النهي على الفساد [illegible] الصحة [illegible] العرف [illegible]

بالقيد [illegible] **واما ثالثا فلانه** [illegible] الفساد [illegible] عدم [illegible]

مفاده [illegible] عدم ترتب الآثار [illegible] النهي [illegible] عدم ترتب الآثار

[illegible] المفاد [illegible] ان يكون [illegible]

من الدليل [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] الفرق [illegible]

[illegible] عدم ترتب الآثار [illegible]

[illegible] **وثانيا** انه [illegible]

النهي [illegible] محل النزاع [illegible] الفساد [illegible] الاصل على الفساد [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الفساد [illegible]

[illegible] الفساد [illegible]

وثالثا انه [illegible] قبل الاستدلال [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الفساد [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] **ورابعا** [illegible]

[illegible]

الذي هو محل النزاع [illegible] محل [illegible] النهي عنه [illegible] الامر [illegible] فانه على [illegible] ان لا يكون
من محل النزاع والحال انه [illegible] وبعبارة اخرى [illegible] بالفساد بالطريق الاولى **وخامسها** ان لا يلزم
تقدم [illegible] على [illegible] محل النزاع [illegible] محل النزاع فلا يجوز للقائل [illegible] النهي على الفساد
[illegible] القول بالاباحة [illegible] والحال انا قد ذكرنا [illegible] من بعض الاخرين [illegible] **وسادسها**
ان تعلق النهي [illegible] سنذكرها وقد ذكرها [illegible] وقد عرفت [illegible]
طبيعة [illegible] العبادة او المعاملة [illegible] العموم والخصوص [illegible]
اقسام النهي [illegible] في هذا القسم يكون النهي [illegible] الامر [illegible]
فلا يتصور [illegible] النهي [illegible] الامر [illegible] قسما منها
فقد [illegible] فلا يلزم تقدم [illegible]
[illegible] على الفساد [illegible] **والمقدمة الرابعة** في ان الاصل [illegible] شك في الصحة والفساد [illegible]
فالحق [illegible] الاصل [illegible] الفساد [illegible] كما قال [illegible]
الفساد [illegible] عدم الدليل [illegible] فان قلت ان الصحة والفساد [illegible]
من [illegible] الواقعيتان [illegible] الاصل [illegible] الفساد [illegible] عدم [illegible]
فيكون [illegible] الحادث [illegible] الاصل [illegible] فلا يجري الاصل [illegible]
الحادث [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] عدم [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] عدم الفساد [illegible]
الفساد [illegible] على الصحة [illegible] فان قلت [illegible] الاحكام التكليفية والوضعية
[illegible] الواقعية [illegible] الاحكام الوضعية [illegible]

[illegible]

وجد [illegible] الدليل على الصحة [illegible] عدم [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] سواء [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل على الصحة [illegible] فلا [illegible] قلت [illegible] الصحة والفساد [illegible]
والمفسدة [illegible] الاعتبار [illegible] الصحة [illegible] الحكم [illegible] الواقع
والمقدمة الخامسة في بيان [illegible] النهي [illegible]
[illegible] العبادات او المعاملات [illegible] يتعلق [illegible]
او شرط او [illegible] الوصف [illegible] الخارج [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] العبادة او المعاملة [illegible]
كالزمان والمكان [illegible] الصلوة [illegible]
بالصلوة باعتبار [illegible] الصلوة [illegible] في حال الحيض [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في [illegible]
على [illegible] التفصيل [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في حال الحيض [illegible]
[illegible] خصوصيات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] في حال الحيض [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible]

حال المكلف ايضا كالامساك [illegible] ايام فيما هو في صورة العبادة والزنا والقمار فيما هو في صورة المعاملة فهو خارج

عن محل النزاع كما ذكرنا انتهى كلام الميرزا ره فنرد عليه **اولا** بانه ما الداعي والعلة لجعله ايام الحيض وايام الاقراء في

قضية دعي الصلوة ايام اقرائك قيدا لافعال الصلوة الذي هي الحائض والحال ان الظرف المذكور قيد للمقول

باجماع اهل العربية حيث قالوا ليكون الظرف الواقع بعد المعرفة حالا و[illegible]

مع [illegible] القرب [illegible] ايضا كون الظرف [illegible] حالا للمفعول [illegible] الحائض [illegible]

يكون [illegible] **وثانيا** يلزم [illegible]

عدم جواز استصحاب الحائض [illegible]

او الموضوع [illegible] الحائض [illegible] عدم [illegible] الموضوع [illegible]

ايضا [illegible] **وثالثا** ان [illegible]

فيكون للمرأة [illegible] الحيض [illegible] للصلوة و[illegible]

من البديهيات [illegible] للمكلف [illegible] بالصلوة والزنا [illegible]

فيكون [illegible]

الصلوة [illegible]

والنظر [illegible]

يكون [illegible] **ورابعا** [illegible]

يلزم [illegible] الواحدة [illegible] الصلوة [illegible]

اختلافهما باعتبار الاضافات [illegible] الذات [illegible] الصلوة بالاضافة [illegible]

[illegible]

اثرا [illegible] **اولا** انه خلاف الاصل [illegible]

عدم اعتبار [illegible] **وثانيا** انه خلاف الاجماع [illegible]

والمتون [illegible] **وثالثا**

ان [illegible]

لان [illegible]

[illegible] **ورابعا** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وخامسا** [illegible]

ايام الاقراء [illegible]

بعد [illegible]

فان قلت [illegible]

[illegible] **اولا** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا تقربوا الصلوة [illegible]

[illegible] **وثانيا** [illegible]

[illegible]

الاعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا بد من اخذ اللام في جميع ... في السلم المذكورة للمصلحة حتى يصح المعنى اذ المعنى حينئذ ان المنهي نفسه او جزءه او شرطه خارج
لعدم وجود معنى لها سوى ... كلمة على الاخرى ومع اخذ اللام للمصلحة يكون المثال الذي ذكره المصنف ... المنهي عنه لنفسه
الثالث يجاب عنه ان الاحتياج ... اللام للمصلحة يكون المثال الوقتي كما يكون المثال الشرعية ... بان الحكم يكون
حقيقة بالذات على ... ومجازا او بالعرض على المحمول كاتصاف جالس السفينة بالحركة مجازا او اتصافها ... حقيقة وبالذات
ونحن لا نقول ... في الثبوت وحينئذ يكون ... المحمول ... حقيقة
ويرد النهي على كل واحد منهما حقيقة وبالذات ... جعل اللام للتعليلية ... المنهي عنه لنفسه ... شرطه ...
على ... المصلحة ... المصنف ... اخذ اللام للمصلحة والقول ... خلاف الاصل في
الاصل في اللام التعليلية والقول بزيادة اللام ... المنهي عنه لنفسه ... شرطه ... المعنى ... اللام
ازدياد ... القول بالزيادة ... خلاف الاصل ... الايراد ... اللام
اثر ... ان المتبادر من النهي عن الشيء ... كون تمام الشيء ... المنهي عنه ... جزءه او شرطه فقط
وعلى المصلحة يكون المنهي عنه الجزء ... لا تمام الشيء فالاولى ان الاسلم هو اخذ اللام للتعليل ... كون
كون تمام ... او شرطه او وصفه ... الاحتياج ... اللام ...
الا انه لا بد ... المعنى ... النفس ... جعل النفس ... بخلاف الجزء ...
فانه ... كل واحد من ... تمام الشيء ... اللام ... وهذا ... المنهي عنه ...
غاية ... **فالمنهي عنه لجزئه** ... الصلوة ... المعاملات ...
وكلاهما ... الفساد ... النهي ...
المعرفة ... المنصوب ... الصلوة ... المنصوب
المشترى ... **والمنهي عنه لشرطه** ...
بالطهارة ... المعاملات ... **والمنهي عنه لوصفه اللازم** ... الصلوة ...

فى الظهر ... **والمنهي عنه لوصفه الخارج** بالاصل ... المنصوب ... كون ...
بالمكان المغصوب وصف خارج عن ذات الصلوة **والمنهي عنه لوصفه المقارن** **والمتحد معه في الوجود** ... والغصب
والغير المتحد معه في الوجود بالنظر ... الاجنبية ... الصلوة ... **اما اولا** فلا ...
في ... مسئلة ... العموم والخصوص ... والغصب ...
كما ... المسئلة ...
... **وثانيا** فلا ... الاجنبية فقط فالاولى
ان ... في المكان المغصوب ... **وان اريد بمحل النزاع** ...
...
...
والمحقق كون ... محل النزاع ... **شبهة** ...
... العموم والخصوص ...
التخصيص ...
... التخصيص ...
فيحمل ... التخصيص ... فساد ...
وقد ابطلناه بان ... التخصيص ... العام ... تخصيص العام
بافادة ... الفساد ...
الفساد ...
... **وبعد بيان محل النزاع فنقول**
في المسئلة مذاهب الاول ...

قول شيخنا البهائي قدس سره حيث انكر في الزبدة وجود الحكم الوضعي في الشرع مع ادعاء الفاضل الصالح في شرحه عليها ما شهرته [illegible]

عدم الحكم المزبور بين علمائنا واصحابنا ان الشهرة بين علمائنا واصحابنا ايضاً على القول [illegible] الاحكام

على ما شهرته [illegible] لا بد في [illegible]

فالشهرة الاولى [illegible] الشهرة الثانية **والثاني** عدم [illegible] وهو مما نقله فخر الدين عن اكثر اصحابنا

والثالث دلالته عليه في العبادات لا في المعاملات مطلقاً وقد نقل الميرزا [illegible] اكثر اصحابنا [illegible]

كونه كذلك لما ذكرناه [illegible] **والرابع** دلالته عليه فيهما شرعاً لا لغة وهو مما قال السيد المرتضى [illegible] الحاجب

[illegible] **والخامس** دلالته عليه في العبادات فقط شرعاً لا لغة وقد نسبه بعض الاصحاب الى اكثرهم **والسادس**

ما نقله الميرزا [illegible] **والسابع** [illegible]

[illegible] على فساد [illegible] على فساد الزيادة [illegible]

[illegible]

والثامن ما قال [illegible] على الفساد [illegible]

[illegible] **والتاسع** التوقف [illegible] **والعاشر** [illegible]

وهو ما [illegible] على فساد [illegible]

[illegible]

واما الاول [illegible] على الفساد [illegible]

او الاصل عدم ترتب الآثار [illegible]

[illegible] **وترتب عليها [illegible]** [illegible]

[illegible] **ومنها ثانيا** انه على القول الاول [illegible]

ترتب [illegible] على [illegible] الفساد

فالاصل عدم ترتب الاثر [illegible] الا بعد [illegible]

الا على سائر الاقوال **ومنها ثالثا** ان [illegible] على القول الاول [illegible]

الا في الاقوال [illegible] **ومنها رابعا** ان [illegible] على افادته الفساد [illegible] الاصل [illegible]

او الاصل عدم ترتب الآثار [illegible] **ومنها خامسا**

[illegible] على سائر الاقوال [illegible]

[illegible] **واما القول الاول فلوجوه الاول** ان الامر [illegible]

[illegible] **اولا** [illegible]

[illegible]

وثانيا [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان قلت الدليل العقلي يحكم على وجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] **وثالثا** ما قاله الميرزا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نقيضه كلية مانعية الامر كلية لزم ان لا يكون كل واحد من الحكمين الا بدلا من ان يكون امرا ومع عدم الجمع قوله [illegible]

ورابعها ان النهي لو اقتضى الفساد لوجود التناقض بينهما بانا سلمنا لكن نمنع قوله ان النقيض الصحة لا تقتضي الصحة لانه يقتضي

عدم الصحة الخ والنهي معناه عدم الصحة فلا يكون نقيضا للامر وخامسها على ذلك بان ذلك يلزم انتقاض الايجاب

والكراهة والاباحة ايضا بالفساد لتقضيه كل واحد من الاحكام الخمسة مع الاربعة الاخرى على قول ان التناقض

بين الواجب والحرام كوجود التضاد بين كل واحد منها مع الاخرى على قول المشهور من بطلان اجتماع

الاحكام الخمسة فكما يقتضي الامر الوجوب والصحة فلا يجوز ان يقتضي النهي الحرمة والفساد وسادسها

على وجوب كون النقيضين مقتضاهما نقيضان ان يكون مقتضى النهي الفساد [illegible] عدم موافقة الامتثال المنهي عنه

كما ان معنى الامر ومقتضاه الصحة بمعنى موافقة الامتثال للمأمور به ولا محالة ان النهي ايضا يقتضي موافقة

الامتثال المنهي عنه المطلوب فلم يكن مقتضاهما نقيضين وسابعها ان ذلك هذا المعنى [illegible]

اللغوي [illegible] فلا يوافق ذلك [illegible]

والفعل [illegible] فيصح على الشرعية الاستدلال به والثاني الاستقراء لافادته الفساد [illegible]

النهي على الفساد مع عدم وجود قرينة لافادة اياه ظاهرا [illegible]

وعدم وجود ما حينئذ للاثار [illegible]

من ان [illegible]

والثالث تواتر استدلال العلماء بالنهي على الفساد [illegible]

[illegible] على الاجماع العملي [illegible] واورد عليه [illegible]

بان [illegible]

من نفي حجية [illegible] وثالثها ان [illegible]

الحكمية [illegible] احدهما [illegible]

الصحيح [illegible] فان [illegible] وثانيها ما يستفاد الفساد من [illegible]

كالنهي من [illegible] الثلاثة الباقية منها خارجة عن محل النزاع فان [illegible] ما لا يفيد النهي

الا الحرمة كقوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وكذا ولا جنبا [illegible] على فساد الصلوة [illegible]

لا على صحتها لا شتراطها [illegible] بالشرائط الاربعة منها العقل والقدرة [illegible]

وسبب عدم كون القسم من محل النزاع ان النزاع في [illegible] الفساد [illegible] يستفاد من [illegible]

على [illegible] الفساد [illegible] ما يكون [illegible] للاجماع [illegible]

[illegible] النهي للفساد [illegible] بالطريق الاولى والثاني منها ما لا يفيد الحرمة والفساد

[illegible] النهي [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الفساد [illegible] عدم جواز الانتفاع [illegible]

[illegible] والثالث منها ما يفيد [illegible] الفساد [illegible]

[illegible] الفساد [illegible]

[illegible] الفساد ورابعها ان النهي [illegible] الفساد [illegible]

[illegible]

[illegible] الفساد وخامسها ان الدليل [illegible] على فادة الفساد [illegible]

[illegible] الفساد [illegible]

[illegible]

[illegible] الفساد [illegible]

[illegible] والرابع ان الامر [illegible]

[illegible]

والنهي انما يفيد بعد ثبوت ان تعلق النهي من الشيء نحو لا تقربوا الصلاة ولا تشربوا الخمر والنهي المتعلق بالافعال
في المحال المغصوب والنهي في الشيء نحو لا تقربوا الزنا [illegible] ولا تنكحوا فيفيد النهي في الاخرين
مانعية المنهي عنه بانه مانع [illegible] بين الاخيرين ومما يفيد الفساد بالبديهة فحكم
بافادتهما النهي الفساد مسلم لعدم الفصل في افادته الفساد بين القسمين [illegible] **والخامس** الآية
منها في سورة [illegible] فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله
واخذهم الربوا وقد نهوا عنه [illegible] فان [illegible] وقد نهوا عنه [illegible] النهي للفساد الربوا وحرمته وعموم
النهي يفيد افادة النهي الفساد مسلم ولكنه **ويرد على الاستدلال بها اولا** انها ظاهرة [illegible]
اللغة [illegible] كلام ولكنه [illegible] ظاهر الكتاب [illegible] الاستدلال [illegible] **وثانيا**
ان الآية تعليل لحرمة الافساد [illegible] **وثالثا** انها تفيد الفساد ولكنه لا تفيد الا الفساد [illegible]
النهي [illegible] **ورابعا** ان [illegible] ما يرد [illegible] اموال الناس [illegible] عام [illegible]
فان [illegible] الفساد [illegible] العام [illegible]
على [illegible] فلا تتم افادة [illegible] والالزام
[illegible] على الفساد [illegible] **والسادس الاخبار منها**
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال انما يحرم على الناس ازواج النبي [illegible] لقول الله عز وجل وما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا [illegible] بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء **ولكنه انما يعتبر اولا** بانه خبر واحد [illegible] كثيرة ولكن [illegible]
[illegible] الخبر الواحد مع صحته [illegible] **وثانيا** ان [illegible]
اسناده [illegible] الاستدلال به الا ان [illegible]
[illegible] **وثالثا** [illegible] ان [illegible]

افادة الفساد **ورابعا** انه استدلال بما هو نادر وهو اطلاق الآباء وشموله حقيقة على آباء الامهات اذ الاب [illegible]
ابا الاب [illegible] ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم [illegible] **ومنها**
ان الآية لا تنكحوا [illegible] منكوحات آبائكم [illegible] على كل واحد [illegible] الحرمة على كل واحد منكوحات
ابيه [illegible] الاآن [illegible] الجمع [illegible]
حرمة منكوحات الاب [illegible] **ومنها** الموثق [illegible] قال [illegible]
رجل تزوج [illegible] على [illegible] فلك [illegible]
[illegible] على [illegible] قال [illegible] ولا تنكحوا المشركات [illegible] هذه الآية
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم [illegible] ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
[illegible] الآية [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] بالآية [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible] قال [illegible] اهل الكتاب [illegible]
ولا تمسكوا بعصم الكوافر **ومنها** [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله
عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال [illegible] بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر **ومنها**
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجاز
وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح
فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز
[illegible] ابو جعفر عليه السلام [illegible] النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى
سيده [illegible] ما حرم الله عليه من نكاح في عدة [illegible] فانما [illegible] فساد النكاح اذا
كان [illegible] **ولكنه يرد** بان الاخبار

تقييد بمرتبة المعقود عليه بالنهي لا فساد العقد والنهي عن النكاح فان اقتضاء الفساد لا بد من فساد العقد فمن عدم افادته اياه
يظهر عدم اقتضائه الفساد واجماع العلماء ايضا في فساد النكاح على المحرمات النسبية والسببية ومن ذكر اعدة نعم الحرمة الحقيقية
يفيد عدم دلالته عليه ويفيد كون صحة تنازعه في فساده بواحد من الفريقين المذكورين في المعقود عليه ما قال فعل النكاح
مما حقيقته شرعية في الايجاب والقبول فالنهي عن النكاح نهي عن العقد ويفيد فساده حيث يفيد فساد النكاح
قلت اولا على تسليم الادلة لا بد من انه يحمل في آية لا تنكحوا ما نكح آباؤكم على العقد بقرينة العقد فيمن تقع على الحمل والنكاح
ايضا بمعناه فلا بد من تقييد به والاضمار خلاف الاصل وثانيا ان لا تنكحوا معناه على تقدير لا تعقدوا والعقد هو
الايجاب والقبول وما هو المتعلق بالمأمور به هو القبول لا الايجاب اذ يجب باعتبار الشارع فيكون النهي عما هو غير مقدور وهو
غلط وان كان مستعملا في القبول فقط فيستلزم المجاز وهو ايضا خلاف الاصل وثالثا ما ذكره من ان النهي يفيد الفساد وان كان
مقتضى الحرمة مستفادة من النهي لا من صحة عقد المحرمات المذكورة حجة بلا شبهة هو العدم نعم يجب الحرمة على الاطلاق
ورابعا ان النهي فيما نحن فيه ما نعته النهي عن الحاجة لكون المحرمات مخصوصة في قسمين الحرمة المؤبدة فهو يفيد
[illegible] المعقود عليه [illegible] وخامسا مع الشبهات فان المتبادر من النهي المسموع من اهل الجدل الاتباع
الحضرات ولا الفصل في الدار المغصوبة فساد المنهي عنه بحيث يطرح الناس بصحته وقبوله لتنصرف الذهن
عما فهمه اولا من الفساد وبحكم الحمل على التناقض قوله كما ان المتبادر من الامر صحة المأمور به مع الصرف والتناقض
وثيرد اولا منعنا تبادر الفساد منه بل مسلم نظير ما يتبادر من الامر او المتبادر من الامر موافقة امتثال المأمور فيه
ايضا موافقة امتثال المنهي عنه وهو طلب الترك واما فساده فليس من مقتضاه اصلا وثانيا انه يتقرر في الاصول
والعقد ان النهي مع طلب الترك من [illegible] على الاستعمال [illegible] كذلك في الارادة
الفساد [illegible] القول الثاني افادة الفساد [illegible] الدلالات الثلث
والتضمن والتزام واما الالتزام فلان [illegible] الدلالة [illegible] استحالة الانفكاك [illegible] الفساد
من النهي [illegible] العقلي [illegible]

وان بعث فهو جائز صحيح فان قلت الدلالة المذكورة موجودة في العبادات لاستحالة انفكاك الفساد
عن مثل الصلاة في الدار المغصوبة بعد تصوره وان يرجع العبادات بنية القربة وعدم امكان حصول التقرب من العمل
المبغوض منكشف بكل احد عادة اعتبارا بما علم قلت كلا استحالة الانفكاك فيهما ايضا كما صرح به المصنف ولكن العبادة
في العرف من شمل ذلك التخصيص بمعنى ان هذا الفرد من العام خارج عن المطلوب والعرف انما هو الحكم
وانما يلتحق بمعنى الاخص فلان مبرزها تبادر المدلول وهو هنا مفقود لعدم تبادر الفساد من النهي والثاني
لو كان الفساد مدلول النهي للزم فهم التناقض من التصريح بالصحة وعدم الفساد بعد النهي كلا الفصل في [illegible]
في المسجد وان صليت فانت [illegible] صحيحة والحال عدم فهمه قطعا ولكن [illegible]
عليه بل لا كان دلالته عليه ظاهرة والتصريح بالصحة وعدم الفساد [illegible]
لظهور دلالته على الفساد [illegible] والثالث انا نرى تعليل الفساد كثيرا من نواهي [illegible]
كانهم يقولون [illegible] فاسدة [illegible] الفساد [illegible]
والحال انه لو دل على الفساد لزم تعليل الحكم بجزئه [illegible]
عليه لما كانت [illegible] بالنسبة الى التصريح بالنهي [illegible]
المفهوم [illegible] للقول الثالث
الذي قال به العلامة [illegible] في اقتضاء النهي الفساد في العبادات [illegible]
معناها [illegible] على تقرير [illegible]
فاسدا [illegible] في العبادات [illegible] موافقة الامر [illegible] الامتثال [illegible]
فاسد [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفساد لان عدم كون المنهي عنه مأمورا به لا يفيد دلالته على الفساد ونفي الصحة عنه لاحتمال اشتمال المنهي عنه من بعض

الجهات الذي [illegible] فالاولى في التقرير ان يقال ان صحة العبادة بمعنى موافقتها للامر وهنا ما في العبادات هو موافقة امتثال الامر

بالمأمور به والنهي معناه طلب الترك فموافقة الامتثال للنهي انما هي بترك المنهي عنه [illegible] المطلوب [illegible] الفعل والترك

تناقض تام وكذا بين المحبوبية والمبغوضية فالعقل يحكم بالتناقض بين المأمور به والمنهي عنه [illegible] من عبادة [illegible]

النية وما ذكره [illegible] على [illegible] من عدم حكم العقل بامتناع كون الشيء الواحد مأمورا به [illegible]

كالصلوة في الدار المغصوبة فانها مأمور بها [illegible] الصلوة [illegible] الخصوص [illegible] التخصيص

العرفي [illegible] لان العقل [illegible] التخصيص [illegible] وحكم بامتناع [illegible]

[illegible] وجود العموم والخصوص [illegible] المأمور به والمنهي عنه [illegible] على [illegible] الصلوة [illegible] مع عموم

والخصوص [illegible] الاجتماع [illegible] بالصلوة في الدار المغصوبة [illegible]

ان [illegible] في الدار المغصوبة [illegible] والعقل يحكم بقبح [illegible] الشيء الواحد في الآن الواحد محبوبا ومبغوضا [illegible]

[illegible] فالثالث ان [illegible] بان المنهي عنه [illegible] العبادة [illegible] الصلوة [illegible]

المغصوبة لا [illegible] حيث قال الا ان المنهي عنه محض [illegible] دون [illegible] الحقيقة وحينئذ كيف يتصور الامر

وروده على [illegible] حتى [illegible] ان المنهي عنه [illegible] المأمور به [illegible] فكلا ورابعا ان النهي عنه [illegible]

في [illegible] في الدار المغصوبة [illegible] الصلوة [illegible] لا يكون موجبا للفساد [illegible]

[illegible] كونها مأمورا بها [illegible] في غاية [illegible] الاولى [illegible] عنه [illegible]

على [illegible] وخامسا الذي هو عدم اقتضاء النهي للفساد في المعاملات [illegible] المعاملات [illegible]

[illegible] فلا [illegible] عدم افادة [illegible]

ولكنه [illegible] لجميع [illegible] في المعاملات [illegible]

وهو [illegible] الا [illegible] عدم وجود المعاملات [illegible] العقود والايقاعات [illegible]

وفي الاولى بان [illegible] ومعنى صحتها في المعاملات وعدم [illegible] كما هو المجمع عليه [illegible]

عليها [illegible] من البيع والصلح والاجارة والجعالة والمضاربة وغيرها كانت قبل الشارع

وما [illegible] عليها من الصحة وغيرها [illegible] على الخالية من [illegible]

[illegible] البيع الا [illegible] الخالي من [illegible] وهذا معنى عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الفاظ

المعاملات و[illegible] معرفة [illegible] فان [illegible] الصلوة التي كانت [illegible]

[illegible] الصلوة التي [illegible] الشارع وكذا الزكوة والحج والصوم وغيرها من العبادات [illegible]

من [illegible] والثاني ان النهي كما علم هو طلب الترك [illegible] على سبيل الاستعلاء وهذا المعنى [illegible]

[illegible] الفساد في المعاملات لعدم [illegible] الترك [illegible] فساده [illegible]

النهي [illegible] لنفس الاحكام من المصالح والمفاسد [illegible] في النهي [illegible]

ويكفي في افادته اياه [illegible] الا ان النهي [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ان [illegible] في نحو البيع وقت النداء ونحوه [illegible] المقصود

منه [illegible] الصلوة الجمعة [illegible] لا يفيد الفساد [illegible] الواردة على المعاملات [illegible]

[illegible] لا يفيد عدم افادته اياه في [illegible] بان النهي في المعاملات [illegible]

حصول [illegible] في المعاملات وكذا [illegible] في المعاملات [illegible]

[illegible] الفساد [illegible] بان [illegible] النهي و الكلام في افادة [illegible]

[illegible] افادته اياه [illegible] لا [illegible] عدم [illegible]

من المعاملات [illegible] لا افادة [illegible] الفساد [illegible] الفساد [illegible] الا [illegible]

في [illegible] و[illegible] الاجماع [illegible] من الاخبار الضعيفة ولا حجية [illegible]

انه يفيد عدم ترتب الاثر وعدم وجوده [illegible] البيع ونحوه من المعاملات [illegible] فلا يفيد [illegible] المنهي عنه [illegible]

ورابعها ان ما ورد من الاخبار والآيات في التعليم ونحوه من ان التعليم خير مثلا خاص والخبر عام فيخصص الخبر ويقدم عليه
ومع وجود العموم من وجه بينهما [illegible] تقديم ما يفيد خيرية [illegible] الخبر الكثيرة [illegible] وللقول
الرابع من التفصيل [illegible] على الفساد [illegible] شرعا لا لغة وعرفا وجهان الاول [illegible]
على [illegible] الاكثرية شرعا لا لغة وعرفا الانتفاء [illegible] الثالث [illegible] مردود بان المراد [illegible] عليه شرعا
ان كان ثبوت الحقيقة الشرعية للنهي في الفساد فممنوع لانتفاء [illegible] الحاجة وكثرة استعماله فيه [illegible]
كثرة استعمال النهي في الفساد في لسان اهل الشرع وان كان المجاز الشرعي [illegible] ايضا ممنوع لعدم وجود القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] وان كان المجاز مشهورا فان سلمنا ففيه ثلاثة اقوال اشهرها عند الامامية التوقف
فلا يصح [illegible] الوقف فيه حملا على الفساد وان كان التعبد فهو [illegible] لعدم حصول [illegible] لكنا
من الاجماع الذي ادعي بافادته الفساد مع الاختلاف الكثير في المسئلة وتعدد الاقوال فيها [illegible] الاثر
من [illegible] شرعا في العبادات لا في المعاملات والثاني ان النهي لو لم يقتض الفساد [illegible]
وكذا [illegible] حكم [illegible] الحكمان [illegible] لغويتها [illegible]
راجح حكمة فيلزم لغوية الامر والصحة [illegible] فيلزم لغوية النهي والاقسام [illegible] باطلة فلا بد من اقتضائه الفساد
والجواب اولا ان هذا الدليل [illegible] يستدل به العدلية اعني الامامية والمعتزلة من العامة واما القائل بالقول الرابع وهو
ابن الحاجب وهو من الاشاعرة فلا يجوز ولا يمكن له الاستدلال بهذا الدليل لعدم لزوم الحكمة عندهم في الاوامر والنواهي
التي [illegible] ومع عدم صدور الاحكام عن المصالح والمفاسد [illegible] الحكم الواقعية وعدم رعايتها [illegible] حكمة [illegible]
الاقسام المفروضة [illegible] ان يقال انهم وان قالوا بعدم وجوب رعاية الحكم في الاحكام ولكنهم قالوا [illegible]
برعايتها [illegible] من باب التفضل في الاحكام فان قلت الرعاية التفضلية مما يجوز تركه ومع جواز الترك [illegible] كيف يمكن
الجزم [illegible] برعايتها [illegible] بدون الجزم [illegible] الدليل قلت الرعاية التفضلية وان جاز تركها [illegible] لكنهم يقولون
بان العادة الى الآن قد جرت برعايتها المصالح والحكم [illegible] فلا نعتبر [illegible] جواز تركها ابدا

وثانيها ان الافعال [illegible] الامر والنهي لان الاكثر في المعاملات لبيان الحكم الوضعي من الصحة وترتب الآثار والنهي [illegible]
[illegible] وهو متعلق بفعل المكلف [illegible] المعاملات فان [illegible] مع تعدد المتعلق [illegible]
[illegible] وترتب [illegible] الذات [illegible] مصلحة [illegible] اعتبار الفعل كما توهم المدقق [illegible]
ان النقل والانتقال والملكية ونحوها ذاتية للمعاملات [illegible] لا يريد شيئا الا انه يفيد وجود هذه الآثار فيها
[illegible] بعد العقل [illegible] بالمعاملة مترتبة وموجودة كما توهم المدقق يعني الآميرزا جان حيث قال [illegible]
شرب الخمر [illegible] تصير [illegible] وهذه ثمرة واثر عارضة بعد اختيار شربه [illegible] الآثار [illegible]
قبل [illegible] الافعال [illegible] وثالثها بعد تسليم [illegible] فليس [illegible] مساويها [illegible]
من [illegible] ومع [illegible] كل واحد منهما [illegible] الآخر وللقول الخامس الذي [illegible] على الفساد في العبادات [illegible]
[illegible] في العبادات [illegible] فساد [illegible] وللقول
السادس الذي نقله السيد [illegible] حيث قال [illegible] بالتفصيل بان ما كان [illegible] في المعاملات [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] على الفساد [illegible] استفادة [illegible]
والاستحباب والاباحة لظهور [illegible] عدم المناقضة [illegible] والملزوم [illegible] الانتقال [illegible] الاحكام الوضعية
فاذا كان [illegible] قبل النهي [illegible] فيفيد الفساد والجواب اولا
ما ذكره [illegible] الافادة [illegible] الفساد [illegible] التخصيص الا الافادة [illegible] وثانيا [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] التحريم وثالثا هذا القول [illegible] بالتفصيل بين العبادات والمعاملات [illegible]
من المعاملات [illegible] وللقول السابع الذي [illegible] ابو حنيفة [illegible]
فساد [illegible] الوصف [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] وجوه الاول ان الايجاب [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] فساد الوصف [illegible] والجواب ان [illegible] كذا فساد [illegible]

مع الوصف ايضا كما لو قال المولى للعبد ان سافرت يوم الاثنين فانت حر ... اليوم ... يوم الاثنين ... في

يكون متعلقا في سفره وما هيا بسبب اليوم **والثاني** انه لو افاد الفساد لزم التناقض لو صرح بقبول الصحة

بانه لو قال المولى لا تبع بيع الربوي ولو بعت لاعاقبك ولكن يقع الملك ... التناقض ... والحال انه لا تناقض

والجواب ايضا الا ان نمنع التناقض لو صرح بالقبول في العبادات اظهر ... وعدم ... في المعاملات لعله

امر ... تفصيلا ... صحة المعاملات ... فلا ينافي ... المنهي عنه ... منها

والثالث ما ... العضدي في شرح المختصر واجماله انه لو افاد الفساد لزم ... بطلان الطلاق في الحيض وذبح ملك

الغير ... والحال انها معتبران وقد اجاب ايضا بان ... الدليل الاخر من الاجماع ونحوه ... بها

بالدليل الاخر لا ينافي افادة النهي فساده ... واما ... الطلاق في الحيض ... واما عدم ...

... ملك الغير ... لعدم افادة النهي فساد الموصوف ... ككل شيء

وليقيد ... ثانيا ... الطهارة ... بحيث يحصل الطهارة

والنجاسة ... التكليفية ... فلا يجوز ... **ولعل القول الثامن**

الذي قال به صاحب الذريعة ... وصاحب ... من ان النهي في الاركان ... فساد

لا يضر ... في العبادات ... في المعاملات فلان الاركان ... الاجزاء ... منها فلا ...

... فيستلزم النهي عن الشيء ... الفساد

والقول التاسع الذي قال به العلامة ... عن القاضي ... **والقول العاشر**

الذي قال به الاستاد والذي ... ان النهي ... الفساد في ...

ايضا الا ... جميع ... العبادات ... المعاملات ...

وفي المعاملات ... العبادات ... فوائد

او ... القول ... افادة النهي فساده ... والله العالم

الثالثة

الثالثة تتميم قد نقل العضدي عن قوم منهم محمد ابن الحسن صاحبي ابي حنيفة وابو يوسف وابو حنيفة انهم قالوا

ان النهي يقتضي صحة المنهي عنه ايضا **لوجهين الاول** انه لو لم يدل على الصحة لكان المنهي عنه غير شرعي واللازم منتف اما الملازمة

فلان المنهي عنه اذا لم يكن صحيحا لم يكن شرعيا ... الا ان الشرعي هو المعتبر هو الصحيح واما انتفاء اللازم فلان ... قطعا ان

المنهي عنه في صوم يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة انما هو الصوم والصلوة الشرعيان لا الامساك والدعاء ...

اولا كما قال العضدي ايضا ان الشرعي ليس معناه المعتبر شرعا بل ما سماه الشارع بذلك ... بالمعنى ...

كما نقول الصلوة صحيحة والصلوة فاسدة ويدل عليه قوله دعي الصلوة ايام اقرائك ... الحائض لا تصح اتفاقا ...

... **وثانيا** ...

الصحة ... اجتماع جميع الشرائط والاجزاء ... في المعاملة ...

الاجزاء او الشرائط ... موافقة امتثال الامر وكون المأمور به ... ايضا ...

... الامر بالصلوة ... الامر بالمأمور به ... النهي ...

... موافقة امتثال الامر ... النهي ... ايضا ... الصحة

وثانيهما انه لو لم يكن ... ممتنعا ... النهي ... **اولا** ...

... الصلوة ... ايام اقرائك ...

وثانيا ... المنهي عنه ... تحصيل الحاصل ...

... تحصيل الحاصل ...

والمقصد الخامس في المفهوم والمنطوق

وقد كان ... بيان احوال السند ... من احوال المتن ... بعد بيان احواله ... حيث ذكروا

... اقسام ... فاصل ... الحقيقة ... المفهوم ... قاعدة ...

واعلم ايضا ان قاعدة كل ... في كل علم تعريفه ... التعريف ... بيانه ايضا ...

عرفوهما ... في المورد المزبور ... ونحن لا نجعل ... فيما ذكروا الا المنطوق والمفهوم من حيث

نذكرهما هنا الا ... فلا بد ان نقل الكلام فيهما من مقدمة حتى يتضح ... معنيهما

اللغوي والاصطلاحي فالمنطوق في اللغة ما ينطق به المتكلم كما قال الجوهري وقد نطق ينطق نطقا

والنطق مصدر ... اي تكلم والمفهوم ما يفهم من شيء والمنطوق في الاصطلاح ما دل عليه اللفظ في

محل النطق والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وعلى التعريف يكون المنطوق والمفهوم من صفات المدلول

كما هو الحق ... نقلهما من المعنى اللغوي الى ما ... لعدم المناسبة بين معنييهما اللغوي والاصطلاحي

لشمول اللغوي مطلق اللفظ سواء كان موضوعا او مهملا مفردا كان او مركبا وعدم شمول الاصطلاحي

للفظ فقط واختصاصه بالمدلول والمعنى وحينئذ لا اختصاص ... المناسبة بينهما ووجود ...

[illegible] ... تحقق وجود علاقة من علائق ... سابقا ... واحدة منها ...

من الحقيقة والمجاز والمنقول ... [illegible]

والظاهر من كلام العضدي حيث قال اللفظ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعدم ... [illegible]

[illegible] ... التعريف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اربعة ... [illegible] ... المفردات ... المركبات ...

بالمركبات والمقصود تعريف ... المنطوق والمفهوم ... الحكم ... عدم

انعكاس التعريف ... شمول التعريف حينئذ المنطوقات الغير الصريحة ... الحكم يكون ...

... مخالفة الاصطلاح ...

ايراد ... على التعريف ... عدم طرده وعكسه ... اولا ... الموضوع ...

... الاستخدام ... خلاف الاصل ... الاستخدام

... وعدم ... الا ...

... التعريف بالموضوع ... المقصود وثانيا وان سلمنا ...

او الاستخدام ... قرينة ... الموضوع ...

وثالثا انه ... موضوع المنطوق ... الشرطية ... جاءكم فاسق ...

وان جاءك زيد فاكرمه ... موضوع مفهوم الاية ... والحال ...

المفهوم ... عدم ... قلت ... الموضوع ...

المنطوق ... زيد الجائي ... زيد ...

وكيف ... قلت ... ومنها

لزوم ... زيد ...

الا ... ورابعا عدم ... الشرطية والوصفية ...

في ...

...

وخامسا ... التعريف ...

لغوية ... قلت ... مخالفة الاصطلاح ...

المعاني للغرض ان المنطوق والمفهوم ذكرا موضوع في الاول [illegible] وعلى الغرض لا يفيد التعريف [illegible]
بل يفيد ذكر الحكم والحال قلت انا نمنع ثبوت الاصطلاح المزبور منهم لما نرى من عدم [illegible]
سوى [illegible] من [illegible] على الغرض [illegible] فلابد بالمعاني الغرض [illegible] على التقدير [illegible] المعاني
منها على قول [illegible] التوسط وعدمه بان المنطوق حكم او حال دل عليه اللفظ بدون توسط حكم [illegible]
ولكنه [illegible] الدلالة الالتزامية المركبة [illegible] منطوقات [illegible]
واما على قول الاسلم الاحسن في التعريف حيث نعرف المنطوق بانه حكم او حال دل عليه اللفظ بدون [illegible]
الاخر سواء [illegible] المفهوم [illegible] الاخر سواء [illegible] لما كان الغرض [illegible]
بان [illegible] ان يكون [illegible] والوساطة [illegible] المفهوم [illegible]
الالتزامات المركبة التي هي المنطوقات الغير الصريحة لعدم [illegible] منطوق [illegible]
بالوساطة [illegible]

فريدة في بيان المنطوق وهو الصريح وغير الصريح فالاول المدلول

بالدلالة المطابقية او التضمنية والثاني المدلول بالدلالة الالتزامية وهي على ثلثة اقسام لان المدلول الالتزامي [illegible]
عليه اما ان يكون مقصودة للمتكلم اولا فالاول على قسمين احدهما ما يتوقف عليه صدق الكلام [illegible]
[illegible] او صحته عقلا [illegible] او شرعا [illegible]
[illegible] وهذا القسم [illegible] الاقتضاء وثانيهما ما لا يتوقف عليه شيء من صدق الكلام [illegible]
بل [illegible] لبعد الاقتران [illegible] بعد قول الاعرابي [illegible]
[illegible] في نهار رمضان [illegible] في نهار رمضان [illegible] لبعد الاقتران [illegible]
وكلامه وهذا [illegible] بدلالة التنبيه والايماء والثاني الذي لا يكون مقصودة للمتكلم [illegible]
[illegible] والوالدات [illegible]
[illegible] الاشارة وقد [illegible] على المراد [illegible]

العقلية [illegible] المنطوق الصريح بالدلالة [illegible]
[illegible] المنطوق الصريح من [illegible]
[illegible] المطابقي والتضمني [illegible] التضمني [illegible] الصريح [illegible]
[illegible] المذكور منطوقا صريحا العدم [illegible]
المذكور بل الكون التضمني من الدلالة العقلية وانحصار المنطوق الصريح بالدلالة اللفظية [illegible]
اللفظ [illegible] بالمنطوق والمفهوم [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] اقسام المنطوق [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] المطابقي والتضمني [illegible]
[illegible] المنطوقات [illegible]
فيكون [illegible] المنطوقات الشرعية والعرفية واللغوية [illegible] المنطوق
[illegible] في التعريف العام [illegible]
[illegible] وثانيها ان المنطوق والمفهوم [illegible]
المنطوق الغير الصريح [illegible] الاقتضاء [illegible] التنبيه والايماء
حيث [illegible] الكلام [illegible] لبعد الاقتران [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] صدقه وصحته عقلا او شرعا [illegible]
[illegible] في التعريف [illegible] سوى الالفاظ [illegible]
[illegible] الاول وثالثها [illegible] صدق الكلام او صحته

توقفهما عليه ستظهر الفرق من خروج الاسئلة المذكورة بما في بعض الموارد عنها بكلام صدر من الرسول مثل رفع عن امتي الخطأ والنسيان
فانه لا يتوقف صدقه على اضمار شيء من المؤاخذة ونحوها او غلطا او وقع الخطأ فاعتبر الالتزام بالنسبة لكن من حاصر
الخروج على بيانه بها لمقدمات الوجوب والايجاب والواجب ومقدمات الوجود والايجاد والموجود لعدم ثمرة [illegible]
الاقسام الثلاثة مع تحقق بينها مع كون بعضها الالتزاميات ولو قيل بارادة اطراد التوقف ووجه امره وعدم حصر
خروج الاسئلة في بعض الموارد عليها لعدم حصر الاسئلة بجميع الطرق مع دلالة الاقتضاء [illegible] صدق عليه التعريف
فرد منها فيرد الاقتضاء بعدم حاصرية حصرهم اياها في الثلث ورابعها ان كلام المصنف حيث قال واعلم ان الذي
نظير ما تقدم منهم في الاسئلة المذكورة ان دلالة الاقتضاء مختصة بالمجاز في الاضمار او ما يكون قرينته العقل ولم يكن لفظيا
فعلى هذا فدلالة قوله رايت اسدا يرمي على الشجاع ونحو ذلك يكون من باب المنطوق الصريح او الالتزامي [illegible] قسم
آخر ليشمل سائر المجازات [illegible] مردود من وجوه احدها انه كيف يصح القول بتخصيصهم الدلالة بالمجاز في الاضمار
مع انهم مثلوا للشرعي منها بمثل اعتق عبدك عني على الف وهو من المجاز في الاضمار قطعا وهكذا الامثلة [illegible] اذا قيل
باستعانة القرينة لا الاضمار وعليها فادعاء ظهور تخصيصهم اياها [illegible] وثانيها وان سلمنا تخصيصهم اياها
للوجه المذكور فلا يكون باقي المجازات بالقرائن اللفظية من المنطوق الصريح [illegible] من المنطوق
الصريح او وجود المطابقي والتضمني في المجازات كما هو الالتزامي من المنطوق [illegible] الدلالة والمدلول [illegible] المجاز
ولعل المراد عدم اعتبار الوضع في الدلالة هنا وانها الا وجه ترددها بينهما وان كان الاوجه [illegible] بعد الظهور
من الحقائق والمجازات وخامسها ان المراد بعدم الاقتران [illegible] عدم العلية [illegible] ان كان
المقصود القطع بالعلية منه فلا يوجد للمعرف فرد فقط لعدم وجود [illegible] وان كان [illegible] فالظن الحاصل [illegible] عقليا
لا لفظيا والثاني لا يعقل [illegible] عندنا فعدم القسم من المنطوق [illegible] الا ان يقال الاقسام [illegible]
العقلي حجة عندهم [illegible] فلا فائدة في التقسيم [illegible] الاقسام [illegible]
لا اقل التقسيم [illegible] وسادسها انه لا وجه [illegible] الاقتران في الدلالة المذكورة بالعلية لكونه [illegible]

يكون للاشتراك او المجازية او مجملا يجب التعلم بوجه وان كان الحق ان مال الحجية الى العلية ولو لم يذكر
في الكلام كالوقاع وسابعها قد علمت ان دلالة الايماء ما لا يكون مقصودا للمتكلم ومدار عدم القصد
عدم امكان الالتزام على المتكلم بالارادة فتمثيلهم اياها بمثل قوله النساء ناقصات عقل ودين فقيل وما نقصان دينهن
قال تمكث احديهن شطر دهرها لا تصلي على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما يكون شطر [illegible] وثامنها عدم [illegible]
المبالغة [illegible] على التجوز بالمطابقة لان [illegible] كما صرح به الجوهري [illegible] نصف الشهر [illegible]
يوما [illegible] بنصف الشهر وعدم الصلاة [illegible] على اكثر الحيض [illegible] يكون من المنطوق
الصريح [illegible] وتاسعها وان سلمنا [illegible] التزام المبالغة [illegible]
[illegible] من المجازات [illegible]
[illegible] من المنطوق الصريح [illegible]
[illegible]
[illegible] من الآيات [illegible]
الثانية من الاولى [illegible] على [illegible] مقصودة للمتكلم [illegible] المنطوق
الصريح [illegible] من الاولى
من المرتبة [illegible] الاشارة [illegible]
منها [illegible] الاولى [illegible] المرتبة [illegible]
على مرتبة [illegible]
والاقتضاء [illegible] الاشارة [illegible]
والعموم [illegible] المنطوق الصريح [illegible] مقدمات الواجب والدلالة
حيث [illegible] الخطاب [illegible]

تبركن مقدمتيهما ولا يجوز تصريح الآمر بعد مطلوبيتهما اللزوم التخيير استنافض من باب دلالة الاشارة [illegible]

لان دلالة الاشارة حكم او حال استلزم حكما آخر و استلزام ذي المقدمة لمقدمته عقلا استلزام [illegible]

الموضوع الآخر وهذا المبين على الحجة [illegible] تعبير بغيرها **وتاسعا** ان حصر الاقسام فيما ذكر غير حاصر لعدم شمول

شيء منها على الالتزامات التي بالمعنى الاخص والاعم اما عدم شمول التصريح عليها فواضح لانحصاره [illegible]

او بالتضمني الصادر اما عدم شمول غير التصريح عليها فلان [illegible] الجزم باللزوم من تصور الطرفين

والنسبة بينهما او الشيء منهما في دلالة الاقتضاء فانما لا يحصل الا بعد ملاحظة توقف الصدق [illegible] على المعنى بحكم

بالانحصار والعقل [illegible] في اقسام المركبات من الدلالات والالتزامات

المذكورة في المفردات كدلالة الشمس على الضوء [illegible] والاب على الزوج [illegible]

آخر [illegible] قال [illegible] الالتزام من المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]

بما ذكرناه **وعاشرا** ان [illegible] تقسيم [illegible] الاقسام [illegible]

للتصريح [illegible] والتنبيه والايماء والاشارة من التصريح [illegible] جميع الاقسام [illegible]

[illegible] كما ذكرناه تفصيلا [illegible] تقسيم [illegible] للمشابهين [illegible]

فقد [illegible] في الاشارات [illegible] الاختلاف في حجية [illegible] المنطوق [illegible]

[illegible] والايماء [illegible] في اقسام [illegible]

وهذا الاشارة ايضا [illegible] استلزام [illegible] كما [illegible]

[illegible] واما المفهوم فهو [illegible] الاصطلاح [illegible] حكم او حال [illegible] اللفظ

[illegible]

فريدة في مفهوم الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] فمقتضى الاستقراء [illegible]

[illegible]

[illegible] ومختص [illegible] عدم [illegible] الاوصاف [illegible] الاستقلال

[illegible] قلت [illegible] الشرط [illegible] النحاة [illegible] اللغوي والاصطلاحي [illegible]

قلت مقتضى الاستقراء [illegible] الاصطلاحات [illegible] المنقول [illegible]

[illegible] الشرط الاصطلاحي [illegible] اللغوي [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاستحباب والكراهة والاباحة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الالزام والالتزام [illegible] النحاة [illegible]

[illegible] الالزام والالتزام [illegible]

وثاني عشر [illegible] الشرط [illegible]

بانه للالزام والالتزام في البيع [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] على وجوب الوفاء على العقود [illegible]

والالتزام [illegible] في البيع [illegible] الالزام والالتزام [illegible]

[illegible] الالزام والالتزام [illegible] الصلوة

والتزم [illegible] وعدم [illegible] الشرط [illegible] خلاف الاصل [illegible]

[illegible] الالتزامي [illegible] الالزام والالتزام الاجمالي [illegible]

[illegible] الاصطلاحي [illegible] والاصولي [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الاصطلاح الاصولي [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible]

في الكلام [illegible] العموم [illegible] اللغوي [illegible] الاصطلاحي [illegible]

[illegible] الاصطلاحين [illegible] الاصطلاحين [illegible]

ما بين حروف الشرط من ان يلزم من عدمه العدم ام لا وجهته ما يلزم من عدمه العدم منه فيكون مصطلح الاصوليين
فردا من مصطلح النحاة وبصحيح منقولية كليهما من اللغة **واما** المتنازع فيه هنا فهل يكون عقليا او لفظيا فمقتضى
الاصل اللفظية لان الغالب في مباحث الالفاظ من الاصول اللفظية لمسائل المتنازع فيها فان **قلت** قد ذكرنا مرارا
ان تشخيص محل النزاع يكون بحجته ما منها عموم وخصوص الى انها استدلال العلماء بحجية مفهوم الشرط بالدليل العقلي
هو لزوم اللغوية الشرط على عدم حجيته واراد دليل على عقلية محل النزاع **قلت** معنى اللغو اللغو وماله الى الاشتراك
لان معناه ان اهل الالفاظ استعمل في مقام الافادة والاستفادة لا للغو افكذا الشرط وفايدته تتحصر في وجود المفهوم
فلا بد من وجوده ومعلوم ان الاستقراء من الادلة اللفظية فالاستدلال به يفيد لفظية محل النزاع كما هو الحق **وايضا**
تعبير النزاع في حجية الشرط للجزاء وعدمها كما زعم الميرزا يدفع الالتباس واتيانه لان السبب ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته وهذا المعنى مفقود في كثير من الشرطيات كالاتفاقيات من نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان
نعم لو اريد الاستلزام منهما لكان حسنا وليس في علية للجزاء ايضا بالطريق الاولى بل بسبب لا وجه لمزيد الثاني حجية
المسير وليس في الشرط الاصولي الذي يستلزم انتفائه انتفاء الجزاء والعدم شمولها ايضا الاتفاقيات وغيرها
من الشرطيات كثير اهل النزاع حقيقة في تعليق المعلق بان تعليق شيء على شيء ومطلقا انما يدل من مفهوم
كما ان الحق في معنى الشرط لغة ايضا التعليق المطلق وبعد وضوح محل النزاع فلا بد من توضيح الاقوال
وبيانها والاقوال في هذه المرتبة ستة **احدها** المنتسب الى الاكثر وهو الاستلزام من الجانبين يعني كان
وجود الشرط يستلزم وجود الجزاء وعدمه عدمها **وثانيها** المنتسب الى جماعة وهو عدم الاستلزام مطلقا
وثالثها القول بالاستلزام من جانب الوجود فقط بان وجود الشرط يستلزم وجود الجزاء واما عدمه فلا يستلزم
عدمها **ورابعها** عكس الثالث يعني الاستلزام من جانب العدم لا الوجود وهذا القول يثبت المفهوم كما ان
الرابع نفيه **وخامسها** القول بالاستلزام بينهما شرعا لا لغة وعرفا **وسادسها** الاستلزام بينهما في
القضايا الخبرية لا الانشائية وهذا القول الاول يوجب مفهوم القضايا الشرطية الخبرية وعدمه بالانشائية لتحقيق النجاح وجوده

بها ورود القضايا بالشرطية في الشرع مع عدم مدخلية الخبر ومقصود المسألة ثمرات **منها** ترجيح الخبر الذي له مفهوم
المعارض بجميع الاخبر المطروح منه لمفهوم على عدم الوجود لتصرف في الخبر المطروح مفهومه ويضعف من التعارض
بهذا على القول بوجود مفهوم الشرط وعدم ترجيحه على القول بعدم وجوده **ومنها** ترجيح الخبر المتعلق على الخبر
على المعارض بوجود المفهوم على القول الاول الافادة المتعلق اثبات الحكم المنطوق ونفي الحكم في مفهومه او بالعكس
فيكون مفيد الحكمين والمنجز لا يفيد الا حكما واحدا او مفيدا اياه مقدم ومرجح عن المفيد لواحد نظرا ابدا
ومنها بقاء المفهوم بعد نسخ المنطوق الشرطي المحمول على وجوده وامكان بقاء مع الاخر وعدمه على
عدمه **ومنها** بطلان الاقارير والدعاوي والشهادات والعقود المعلقة على وجود المفهوم لاستلزامه التكاذب
الحكم الكل والحاصل منها التناقض لان قول قائل ان جاءك هذا بعد الان فهي زيد واقرار في الحال
الى يكون على ما تقرر اشهد بهذا الامر ونفيه لان صحيح التقسيم المنطوق واقراره بالدين وعدم صحة ما
ونفيه بمفهومه عليه وليس هو الا التناقض فلا يجري بطلانها على وجوده وانما المحل على عدمه لعدم لزوم التناقض
وان لا يفيد القول ببطلانها من وجه اخر كادعاء ان العقد المنشق صحته منها المنجزة او لا وقال الحاج على بطلانها
او نحوهما وقد علل صاحب النخبة بطلانها على بطلان الجزم اللازم في جميع ما ذكر ولكنه خلاف شرطيها الاجماع
والمنجز لا الجزم موجود في جميع القضايا المعلقة لانه في مقابل الشك لا التعليق والمعقود فيها التنجيز الا
على ما يقع بالمعلقات ما المنجزات على عدم المفهوم وتخالفها على وجوده كما على عدم استلزام وجوده لبطلان
والوصية وصيغة النذر والجعالة وصحتها على عدمه **ومنها** التعدد او وحدة ما بانه اذا انذر احد ان يعطى في حين
الكلام واحد وعدنا انما على وجود المفهوم يحصل ان النذر له باعطائه ايا على تحقق القضية الشرطية وعلى عدم الحصول
اذا نذر احد ان اعطى فوجه بان من اعطه او اكثر **ومنها** لزوم التعدد عند التعزير على العلم بالشرطية التي يفيد مفهومها
القذف او السب على القول بوجوده وعدم لزومها على عدمه **ومنها** ما قال العلامة في القواعد والمحقق في
الشرائع بالحمل على العموم اذا قال الذي عليه للمدعي ان شهد لك فلان فهو صادق يلزم عليه رد

للذي من يكون اقراره مطلقا سواء اشهد له الفلان ام لا ونكره والاسناد وجوه او وجوه منها ان القول المزبور فرض
بدل على اشتغال ذمته بالذي عليه وبيانه ان كلام من لا مال ثابتا في ذمته لم يكن اخبارا صادقا لكون العقد مطابقة
الخبر للواقع ولكنه صادق باقراره فالمال ثابت في ذمته علم او شهادة ليست واحدة مطلق الثبوت بل ثبوته
في الاثبات سواء اشهد له ام لا يكون المال ثابتا في ذمته ولكن حينئذ انهم قالوا بجواز على القول
بنفي المفهوم وعدمه لا مطلقا اذ على القول بحجية المفهوم يعارض منطوقه المنطوق ويفيد عدم ثبوته في ذمته
على عدم شهادته فيتساقطان فان قلت على وجه حجيته انما يقدم المنطوق لكونه اقوى لصراحته دلالته
ويسقط المفهوم لضعف حجيته ودلالته قلت اولا ان التقديم انما فيما لا يعلم ارادة المتكلم كليهما واما فيما علم وقوعها
اراده كليهما كما هو المعروف في الشرطيات عرفا فلا رجحان في تقديم المنطوق عليه وثانيا ان مثل عكس نقيض
المزبور المعروف المنطوق القضية الشرطية بفرض المفهوم على وجوده فيتعارضان ولكن الحق في الجواب عن ذلك
ان الكلام المزبور لا يكون اقرارا مطلقا الا المعروف في العرف ان مثل الكلام يصدر في مقام التعليق والجواب
بانه لا اعلم القائل ان الشاهد المفروض لا يشهد له ولا شهادته كالمحال فيقبل الكلام حينئذ كيف يحمل على
الاقرار وان يحتمل بالقاصر وجهه وجه لكثرة وهو ان الكلام المفروض لا يخلو من ان المال يكون المفهوم
ام لا فعلى الثاني يفيد الاقرار لكونه كالمنجز اذ كانه قال ان شهد لك فلان وهو صادق ولا اختلاف جازمة
اخباره عن نفسه واما على الاول فلا شاهد لا يخلو من ان ما شاء شهد له ام لا فعلى الاول يحمل اقراره الافادة
المنطوق صدور القول المطابق للواقع او الواقع معه على تقدير شهادته وعلى الثاني انما يفيد اقراره لافادة مفهوم
كما مر انه ان لم يشهد له فلم يصدر منه مطابق للواقع او الواقع معه لما لا اختلاف عدم شهادته له
سبب لا عدم صدق عقد مطابق للواقع وهذا الصحيح في ثبوت ما ادعاه في ذمته في الواقع ولا يعارضه الوجه الثاني مما ذكر
واما الاصل في الفرعية فمنع التنافي على الاستقرار لان مقتضاه كون المفهوم من الدلالة الالتزامية
لا من المطابقة والتضمنية لا عقلية بينا بالمعنى الاخص الى التبادر انه من اللوازم العرفية لا العقلية لا عقلية بينا

ديلزم

وبعد كونه من اللوازم العرفية ففي مقام الاختلاف في وجوده وعدمه الموجب للشك فيهما يقتضي الاصل الاولي
عدمه واما على كونه من اللوازم العقلية فلا اصل في البين لعدم تخلل الجعل بين اللازم العقلي وملزومه وعدم تخلل الاصل فيما
لا يحتمل الجعل ويرد الاستقراء بالاستدلال التراكيبية ترتب الحظور بالمفهوم بحيث لا يبالي معه بالمنطوق
كسائر الالتزامات وبالاستدلال على عرفيه لعدم استحالة الانفكاك عن المنطوق ولا تجوز في الالتزامات العقلية
والحق من الاقوال الستة المتقدمة هو القول الاول لوجوه **الاول** ما عن الشهيد الثاني من ان مع المحقق
فادعى الاجماع على وجود التلازم بين الشرط والجزاء وجودا وعدما ولا ضير بانها منقولية الاجماع المزبور اثباتا
حجية مطلق المنقول وحصول الاطمئنان منها على الاخبار المتواتر المنصوص فيها بوجود المفهوم من المعصوم
فان انضمامها بوجوده يفيد كاشفية الاجماع المنقول عن رأيه فيكفينا في حجيته **والثاني** انه على القول بعدم
من طرح مفهوم من قضية شرطية خلاف الاصل وارتكابه فلا لا يخرج منها كالتخصيص في العمومات والتقييد في
المطلقات ولا هما شاملة واما على القول بانكار المفهوم ونفيه يلزم من وجود مفهوم بقرينة المنطوق خروج
خلاف الاصل وارتكابه فانه بناء عليه لان المفهوم المفروض عند النافي لوجوده لكن مقام المفهوم عن حكاية اللفظية
مستفادا من القرينة ولا اختلاف ان بحمل الدالة الجديدة للفظ يكون مجازا فلا شك انه حمل لم ارتكاب خلاف الاصل على القول
فارادة المفهوم من المنطوق تبع لنقط القرينة يكون مجازا على القول بنفيه وحقيقة بمجانبه الى القرينة في وجوده على القول
المزبور ولا اقل اذا دار الامر بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة اولى ولكن انظر الوجه المتصل بان المنظر في وضع المفهوم
من الوضع وعدم وضعه لا في استعماله في الحقيقة والمجاز مراد معاف لا استعمال علاما الحقيقة الاصل
في المجاز لا شك ان الذي وضع المفهوم المنطوق القضية الشرطية فالمقام الحقيقة من المجاز عن وضع
المعاني في تعيين وضع الاشتراك المعنوي القدر المشترك والاشتراك المعنوي مردود بما ذكرناه **والثالث** تخصيص اللغويين
كما عن جميعه وجعلهم بوجود المفهوم للقضية الشرطية وهو حجة في اثبات المعنى اللغوي الذي لا نزاع فيه واحتمال كونه من باب
الاجتهاد في اللغة لا من باب بيانها توهم مردود بما لكون تبعهم من باب بيان اللغة اذ لو اعتبر الاحتمال

تخصيص مفهوم من الكلام نطقاً و اشارة [illegible] بالعيان والمقدم مثله **والرابع** الامارات منها التبادر فان المنصرف
الى الذهن من الشرطيات التلازم الجاري بين [illegible] بقرينة انه لو صرح المتكلم بالشرطية على خلاف مفهومها
لتبادر الى الذهن [illegible] فهمه قبل ويفهم التنافي منه ولو قيل بان التصريح بالتلازم المفروض في القضية الشرطية [illegible]
بعد ما يكون [illegible] الافادة بالتلازم لا تأكيد الا ما [illegible] محال ان من علائم التبادر فهم التأكيد من التصريح بالمعنى المتبادر ثانيا
فهم العكس منه [illegible] التبادر [illegible] **اولاً** منع فهم التأكيد من التصريح بالمفهوم منه التأكيد **وثانيا** ان [illegible]
لما كانت [illegible] التعليق المطلق الاعم من وجود الارتباط فيها بين الشرط والجزاء كان التلازم مختصا بما فيه الارتباط منها
وهو فرد خاص من التعليق فيكون فهم التأكيد من حيث افادة الخصوصية لم يوجد [illegible] لا تصريحا بالمعنى العام
الذي هو التعليق المطلق مضافا على ان التصريح المفروض تفصيل وبيان للاجمال المستفاد من الشرطية ولا تفصيل الا بعد
الاجمال مع اتحادهما حقيقة فلا [illegible] سببيته بالتبادر [illegible] فان قلت التبادر امارة الحقيقة والحقيقة لا تعرف
فيما سوى المعنى المطابقي لانها عبارة عن استعمال اللفظ فيما وضع له لا فيما يتبعه ويخرج عنه والمفهوم من الالتزاميات
فلا يصح التبادر لعدم صحة صدق الحقيقة على المعنى الالتزامية قلت التبادر علامات منها بالذات ومنها بالعرض
فانه يكون في استعمال المعنى المطابقية بالذات والتضمنية والالتزامية بالعرض فيصح ادعاء [illegible] التبادر المفهوم لكونه
حقيقة بالعرض وبالتبع للمنطوق وما توهم من ان القضايا الشرطية [illegible] مهملة فلا تفيد الا التلازم في الجملة فادعاء
التبادر لوجود التلازم [illegible] مطلقا يكون [illegible] مردود بانا قد ادعينا التبادر لوجود التلازم منها مطلقا وهذا لا يفيد
الا وجود التلازم في كل واحدة منها [illegible] منها ايضا لكون التلازم في الجملة [illegible] التلازم بحسب [illegible]
المهملة **ومنها** عدم صحة سلب التلازم المفروض من القضايا الشرطية [illegible] كما لا يخفى فان قلت [illegible]
[illegible] في المعاني الحرفية والتزام [illegible] في المعاني الحرفية اي في ان التلازم المفروض ام لا فلا يصح [illegible] قلت اولا
ان [illegible] في معنى [illegible] التبادر [illegible] بكون لفظ الشرط [illegible] حروف الشرط [illegible]
[illegible] باستعمال [illegible] وثانيا [illegible]

بالتلازم مع ارادة المتكلم اياه [illegible] هذا المقام [illegible] والصحيح [illegible] المتكلم [illegible]
منه الشرطية وتحصيل [illegible] كل واحد منها [illegible] بالتلازم من الشرطيات [illegible] **ومنها** الاطراد
[illegible] استعمال [illegible] في كل ما وجد [illegible] استعمال [illegible] في زيد [illegible]
وهذا [illegible] الشرطيات [illegible] التلازم منها في جميع موارد استعمالها فيفيد وجود التلازم فيها فان [illegible]
على الاطراد [illegible] ما اورد على التبادر من انه علامة الحقيقة والالتزام في المعنى الالتزامي [illegible]
فان قلت قد علمت [illegible] عدم منع المانع [illegible] الاطراد [illegible] الشرطيات ما منع التلازم فيها [illegible]
[illegible] على [illegible] فانه لا مفهوم لها لوجود المانع من العقل والشرع فلا اطراد فيها
قلت [illegible] وجود التلازم [illegible] الاطراد [illegible] الا الوجوب ارادة المتكلم اياه [illegible]
في كل شرطية حتى في [illegible] الآية [illegible] مع وجوده لا يضر الاطراد
ولكنه يرد عليه انه محقق بان [illegible] للموضوعات [illegible] النوعي [illegible] شرط [illegible] فلا يجري الاطراد
فيها [illegible] **والخامس** ما ادعاه [illegible] من ان التبادر من الشرطيات سببية الشرط
للجزاء [illegible] قد عرفت ان التبادر [illegible] **اولا** بان الشرطية اعم من سببية
الشرط منه للجزاء [illegible] الى احد الامرين [illegible]
[illegible] كيف يصح ادعاء التبادر سببية الشرط للجزاء [illegible] **وثانيا** بان حروف [illegible]
في [illegible] احد حروف الشرط [illegible] **وثالثا** [illegible]
[illegible] السببية [illegible]
والملازم [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] وثانيا بان [illegible]

اسباب فالمراد من المفهوم المعلق هو المفهوم السبب **والسادس** احد الوجهين اللذين تمسك
بهما المشهور بالقول المزبور من انه لو لم يفد الشرط التعليق انتفاء الجزاء عند انتفائه لكان التعليق لغوا [illegible]
تنزيه كلام الحكيم عنه فلابد من انتفائه بانتفائه **ولكن نرده اولا** بانهم ان ارادوا اللغوية بالنسبة الى المعنى المطابقي الحقيقي
فمنعها لوجودهما مع عدم المفهوم ايضا وان ارادوها بالنسبة الى المعنى الالتزامي فنمنع لزومها من انتفاء المعنى
الالتزامي الذي لم يقل احد بلغوية الكلام او الكلمة التي ليس لها المعنى الالتزامي بل [illegible] عرفا وعقلا انما
فان قلت مرادهم لزومها بالنسبة الى المطابقي بان [illegible] لو لم يفد الاستلزام المزبور يلزم لغويته [illegible]
انما لا يبلغ المعنى الذي يستفاد بدونها ايضا قلت ليس المعنى المطابقي الا افادتها الاستلزام من الجانبين بل [illegible]
هو التعليق المطلق الاعم من ان يكون المربوط فتعليق الوجود بالوجود ايضا معنى مطابقي لها وتفيده فلا يلزم من انتفاء
المفهوم وعدم افادتها اياه لغويتها ولا يلزم من انتفاء المعنى الالتزامي من اللفظ لغويته معناه المطابقي [illegible]
انه لو كان كذلك للزم لغوية المنطوقات المطروحة مفاهيمها قطعا كالاية لا تكرهوا فتياتكم [illegible] واللازم باطل
والملزوم مثله **وثانيا** انه اثبات اللغة بالفايدة وهي ليست بدليل عقلي قطعي ولا يجوز اثباتها به وثالثا انا نعلم
بالاستقراء ان اغلب الالفاظ [illegible] فلا يحتج بها [illegible]
بان افادتها المفهوم معنى التزامي لها ولا الاستقراء لوجوده للالفاظ **والسابع** تمسك به المشهور ايضا
اذا ثبت كون الشرط [illegible] لازم من انتفائه انتفاء المشروط **ونرده اولا** بانه خلط الشرط اللغوي والنحوي بالاصولي
لعدم استلزام اللغوي انتفائه من انتفائه وعدم كونه معناه بل هو معنى الشرط الاصولي ولا نزاع فيه فالدليل لا يثبت
المدعى **وثانيا** ما من بعض من انه لا يوجب الا كون الشرط [illegible] استعمال [illegible]
ولكنه مطرود بان كونها سببية ايضا يفيد انتفاءه من انتفائه فلا يكون [illegible] عليه [illegible]
والثامن الاخبار منها ما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وهذا الحق بالمفهوم [illegible] **ومنها** ما في صحيحة [illegible]

ابي عبد

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان الله قال ادعوني استجب لكم وانا ندعوه فلا يستجاب لنا فقال عليه السلام لانكم لا توفون
فانه يقول اوفوا بعهدي اوف بعهدكم والله لو وفيتم لله سبحانه لوفى لكم **وفيه اولا** ان [illegible]
شرطية فلا يجوز التمسك به الا [illegible] من باب القضية الشرطية [illegible]
وثانيا انه خبر واحد ولا يجوز اثبات اللغة به ولكن نرده بحجية مطلق المظنة وهو يفيدها **وثالثا** [illegible]
حينئذ بالمفهوم [illegible] بالقرينة ايضا [illegible] بهذا **ومنها** ما عن [illegible]
قول الله عز وجل في قصة ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا وما كذب ابراهيم فقيل وكيف ذلك فقال عليه السلام انما قال ابراهيم عليه السلام
فاسئلوهم ان كانوا ينطقون فكبيرهم فعل وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا وهذا الخبر كالاول [illegible]
ومنها ما عن الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر [illegible]
اليوم وانما كان حيث قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل
والخبر ان يفصل المفهوم ولكن الاية تفيد التحريم في النكاح [illegible]
فالمفهوم يفيد الحرمة ويكون مخالفا مع المنطوق في الحكم لافادته التحريم [illegible]
والكراهة **ومنها** ما في [illegible] اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة [illegible]
ما بال نقصر الصلاة وقد امنا فقال [illegible]
صدقة [illegible]
افراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقد يستدل لنفي الاستلزام بوجوه **احدها** ان الشرط قد يستعمل في افادة الاستلزام من الجانبين وقد يستعمل بدون افادته
وقد يستعمل في افادة الاستلزام [illegible]

[illegible marginal gloss]

تقتضي وضع حروف الشرط للتعليق [illegible] الاستلزام من [illegible] وإن اعترض عليه بان القاعدة

بالنسبة إلى المعاني الحقيقية التي هي المعاني المطابقية للألفاظ والمفهوم معنى التزامي فلا يجوز وضعها للمعنى [illegible]

[illegible] بانه لما كان [illegible] القاعدة [illegible] الالفاظ [illegible]

المشترك فيصح اجراء القاعدة ههنا ايضا وان اعترض عليه بان المقصود الاصلي ههنا اثبات الوضع لحروف الشرط [illegible]

وهي لا تتصف بشيء من الكلية والجزئية لعدم استقلالها فلا يجوز وضعها للمعنى [illegible] المشترك [illegible]

الحروف [illegible] ما قبلها وما بعدها [illegible]

والاولى [illegible] القاعدة [illegible] الوضع للمعنى المشترك عدم تبادر احد المعاني [illegible]

متبادر من الشرطيات كما ذكرنا [illegible] الامارات [illegible] وقد يتمسك [illegible] اثبات [illegible]

وجوده الوجود لا عدمه لعدم بوجوه احدها ان [illegible] الشرط [illegible] الحكم [illegible]

من الشرطية [illegible] احد [illegible] الاخر [illegible]

فان المستلزم [illegible] الشرطية وثانيها انه خلاف [illegible] الشرط النحوي [illegible]

لا [illegible] وثالثها انه خلاف [illegible] بالوجود [illegible] الشرطية [illegible] المفهوم [illegible]

عدم وجود [illegible] فان قلت [illegible] الاصل [illegible] الوضع [illegible] قلت [illegible]

[illegible] احتمال المجاز [illegible] ورابعها [illegible]

الشرطية بلا مفهوم [illegible]

لاثبات الوضع [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] وخامسها [illegible]

[illegible]

لم يدل على عدم [illegible] فان قلت [illegible] على عدم قيامه [illegible] اولا [illegible]

[illegible] الشرطيات المفهوم وثانيا [illegible] تسليم [illegible] اثبات [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] العضدي [illegible]

[illegible] قيام [illegible] المخاطب [illegible]

[illegible] وجوب الاكرام [illegible]

[illegible] الشرطية [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

ورابعها [illegible] المفهوم [illegible]

لا [illegible] المفهوم [illegible]

لا وجوه [illegible] الشرط [illegible]

الاصول [illegible] النحوي [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

[illegible]

[illegible] وخامسها [illegible] المفهوم [illegible]

المفهوم [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

شبهات الاول في اخذ المفهوم وتعيين الاستدلال عليه فان الميرزا ره قد قال ان القيد
في ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا هو وجوب التبين من نبأ الفاسق ومفهومه على قولهم عدم وجوب التبين
من نبأ الفاسق [illegible] فالآية على قولهم لا تفيد من حيث المفهوم حجية قول العادل مع ان العلماء
قد استدلوا بمفهومها على الحجية وكذا لزم من قولهم ان يكون مفهوم ان جاءك زيد فاكرمه عدم وجوب
زيد غير الجائي وهذا خلاف [illegible] مع حدوث الاختلاف بينهما في القيود [illegible]
ولكنه يعارضه الاستقراء بان اغلب الكلام [illegible] فان هذا المفهوم ايضا مع المنطوق [illegible]
وبعضه [illegible] على الاصل الافادة [illegible] الا الاصل وما يخطر بالبال [illegible] المفهوم والمنطوق [illegible]
[illegible] التوافق بينهما [illegible] الاستقراء [illegible] الاتحاد
باللازم العقلي [illegible] المعنى التضمني [illegible] المطابقة [illegible] المفاهيم لوازم عرفية ولا الاتحاد [illegible]
[illegible] تضمنية المفهوم للمنطوق [illegible] التضمنية من اللوازم العرفية ايضا [illegible] بالاجماع الظاهر
من كلمات العلماء على عدم [illegible] المفهوم الى [illegible] المنطوق [illegible] المنطوق
فان قلت الظاهر من كلمات العلماء التضمنية حيث قال [illegible] المنطوق لوجود المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم جزء المنطوق [illegible] الاجماع على عدم [illegible]
على من قال [illegible]
[illegible]
[illegible] المفردات [illegible] فالظاهر [illegible]
الاصل [illegible] المفردات والكلمات [illegible] القيود [illegible]
على الجملة [illegible] الميرزا [illegible] وجوب التبين [illegible] الفاسق
الجائي [illegible] العادل [illegible]

الفاسق الجائي

الفاسق الجائي [illegible] التبين من نبأ الفاسق الجائي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
تامية الكلام [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] وجوب التبين من نبأ [illegible]
[illegible] عدم وجوب التبين [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] الآية ان جاءكم فاسق بنبأ [illegible]
الجائي [illegible] الفاسق الجائي [illegible]
عليكم [illegible] الفاسق الجائي [illegible]
[illegible]
[illegible]
حيث [illegible] الفاسق [illegible]
ومنها [illegible] الميرزا [illegible]
[illegible]
[illegible] ان جاءك زيد فاكرمه [illegible]
[illegible]
[illegible] المنطوق [illegible]
[illegible]
[illegible]

دهو ان رفع الوجوب دهو اعم من الحرمة والكراهة **والثاني** في ان ابطال اقسام التي للقضايا [illegible]
تتصور على الحكمة [illegible] اذ لا بد لكل واحد من المقدم والتالي من الموضوع والمحمول والقيد والحكم
وبعد التصور الاربعة وتحققها في المقدم فلا يخلو من انه اما ان يكون [illegible] او رفع [illegible]
في التالي ايضا ومن ضرب الثمانية في الثمانية تحصل الاقسام المعدودة ولا يخفى [illegible] الاختلاف [illegible] الاصوليين
في الاستلزام ووضع [illegible] المقدم [illegible] ووضع التالي [illegible] ورفعه رفع التالي بخلاف المنطقيين حيث قالوا
باستلزام وضع المقدم وضع التالي لا رفعه رفعه بل باستلزام رفع التالي رفع المقدم لجواز كون التالي اعم
من المقدم ورفع العام يستلزم رفع الخاص لا بالعكس [illegible] توضيح ان المقدم [illegible] بقيود [illegible]
زيد [illegible] استلزم وضع كل واحد من القيود وضع التالي ورفع كل واحد منها رفعه
فالاصل المحقق [illegible] لان المحقق شرطية مجموع القيود لوجود التالي والاصل عدم شرطية كل واحد منها انفرادا وان
كان مقتضى القاعدة رفع التالي برفع كل واحد منها الاستلزام [illegible] انتفاء الكل سواء قلنا [illegible] المنطوق
للمفهوم او بسببية له او بانه معلق عليه ولكن العمل بالقاعدة قريب بخلاف الاجماع [illegible]
قال ابن حمزة في الوسيلة [illegible] بيع ام الولد [illegible] موت المولى والحال انه [illegible]
يفيد جواز بيعها مطلقا [illegible] لما روى [illegible] ان رجلا اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع
من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها وهذا الخبر [illegible] بقيود [illegible] رفع كل واحد
من القيود [illegible] بجواز بيع ام الولد [illegible] بيعها بانتفاء واحد منها [illegible]
موت المولى **والثالث** انه لو نسخ المنطوق هل ينسخ مفهومه ايضا ام لا [illegible] المفهوم [illegible] المنطوق
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] باستلزام [illegible] بالوجوب [illegible] اقتضاء الامر
بالشيء النهي عن ضده [illegible] بالاستلزام [illegible] الوجود [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم
[illegible] المفهوم [illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] استلزام رفع [illegible] في الوجود [illegible]
على [illegible] الاستصحاب [illegible] النسخ [illegible] تخصيص في الازمان [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المنطوق [illegible] الزمان
[illegible] المنطوق [illegible] مخصوص [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم ايضا قلت [illegible] العرف [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible]
ولكنه [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] نسخ المنطوق [illegible]
ايضا [illegible] **الرابع** في موانع المفهوم [illegible] منطوق [illegible]
كقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [illegible] الآية [illegible]
باعتبار [illegible] الآية [illegible] القيام الى الصلوة [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] الصلوة [illegible]
القيام الى الصلوة [illegible] باعتبار المفهوم [illegible] باعتبار [illegible] المنطوق [illegible]
الوضوء [illegible] صلوات [illegible] صلوات متعددة [illegible]
[illegible] الآية [illegible]

عليحدة فلهذا لا مفهوم لاطلاقهما ايضا ومثل الآية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
او هي ايضا واردة مورد الغالب الواقع لان بعث الحكم في الواقع لا يتصور الا حين خوف الشقاق بينهما
او بعد الخوف الذي بمعنى الاصلاح ونظير الآية خبر ايما امرأة نكحت نفسها بدون اذن وليها
اذ ما كان الغالب في النكاح مع اذن الولي ... بدون اذن وليها فنكاحها باطل
احلاف في هذا المقام المثال المشهور آية ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا والحال انها واردة مورد الواقع
اذ الاكراه لا يتصور في غير حال ارادة التحصن لان في حال عدم ارادة التحصن ...
البغاء والميل اليه ولا معنى للاكراه ... فالتقييد عن الاكراه ... بحال ارادة التحصن فقط وقد قيل
لفائدة ... المفهوم ... مجهول ... حصول ... الاصل ...
والتعليل ... اولا بانه اعادة ... لا فائدة ... مورد الغالب ثبوت المفهوم
القضية الشرطية ... الآيات ... عن ... بالمفهوم ...
وثانيا ان ... القائلين بوجوب ... عدم القرينة للمعنى المجازي في حمل الالفاظ على معانيها
الحقيقية واما على قول ... عدم ظهور القرينة ... على معانيها الحقيقية
فلا ... بالظن ... في حمل الالفاظ على حقايقها ... عدم ظهور قرينة للمجاز ...
ما ... ايضا ... عدم ظهور القرينة ... الصدور ...
الفصل ... بالظن ... عن ... بعدما ... لان ...
الشرط والوصف ... في ... الكلام في ...
وعندي ان ... الافراد الشايعة ... عند ...
المعرى ... في الافراد النادرة ... لا ...
لا تحصيل الحكم ... بالوالد ... الكلام ...

المفهوم من القضايا الشرطية والوصفية الواردة مورد الغالب لان الكلام لا يفيد الا ان الافراد الشايعة
كالربائب اللاتي في الحجور تفهم من اطلاق ربائبكم بدون الاحتياج الى قيد الحجور وبعد ... الافادة ...
كلام ... لا يكون ذكر القيد الا لتاكيد المنطوق ... المفهوم ... كما ...
بل ... لعدم احتياج الافراد الشايعة الى الذكر واحتياج النادرة اليه وان ...
وجود ... ذكر الافراد الشايعة ... في الآية المزبورة ... باحتياج ذكر النادر ...
من ... بل ... الاختصار ... الزيادة في الكلام ...
ذكر الشايعة ... الافراد النادرة ...
ولكن ... المزبور ... اللسان ... الغالب ...
المفهوم ... الكلام ... الافراد النادرة ... المفهوم ...
لذلك القيد بالمزبور ... الوارد مورد الغالب ... الافراد الشايعة ...
من ... الافراد الشايعة ... عدم ارادة النادرة ...
... قطعية ارادة ... المفهوم ... عدم ...
واما ... الافراد الشايعة ... ارادة الافراد النادرة ...
بالذي ... ارادة ... الافراد الشايعة
وعدم ارادة النادرة من اللفظ ... المزبور ...
من ... النادرة ... الظاهر ...
ثم ... الغالب على المفهوم ...
على الافراد الشايعة فاقول ... عدم ... المفهوم ...
عن ... حكم الافراد النادرة ... عدم ارادة الافراد النادرة ...

وخطور الافراد الشائعة يستلزم نفي الافراد النادرة وهو المفهوم قلت ودلالة المنطوق على مفهومه ضعيفة فترك العمل

وبعد ترك العمل بالمنطوق الوارد بصدد متوقية وبعد رفعه كيف يعول على نفي المفهوم ولتاكد دلالة المنطوق على المفهوم على ما حقق الآن

انه لا يلزم التحقق في المقدم والتالي وقد قال امام الحرمين بوجود المفهوم فيما خرج مخرج الغالب ومع هذا استحسان الكلام المورد

مورد الغالب [illegible] في الجهور [illegible] على الافراد الشائعة [illegible] فلا اصل [illegible]

المفروض [illegible] القول [illegible] بعدم [illegible] المفروض [illegible] المفهوم [illegible]

فلا [illegible] وبعد هذا فهل الوارد مورد الغالب من باب التمثيل او التخصيص الحصري او التخصيص [illegible]

او لا اختصاص [illegible] ذكر القيد للتمثيل لان المراد من قوله وربائبكم [illegible] جميع افرادها سواء كانت في الحجور ام لا

ولكن ذكر الحجور للمناسبة والتمثيل او الثاني اي على التخصيص بمعنى الحصر بكون القيد احترازيا [illegible] المفهوم او لا بمعنى الحصر الا

تخصيص [illegible] فيصح [illegible] الآية على ما حرمه الربائب اللاتي في الحجور وعدم [illegible] في الحجور [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] تقليل الاشتراك بكون القيد لتقليل الاشتراك بان اللفظ يدل على [illegible] الاشتراك [illegible]

مع [illegible] الحجور في الحكم واما اثبات الحكم [illegible] بهذا النفي [illegible] الحكم [illegible] غير معلوم [illegible]

يكون الحكم مختصا بالمذكورات واما غيرها [illegible] في الحكم [illegible] الاول [illegible] ومنها ان

المفروض كون القيود الموارد [illegible] المطلق [illegible] الافراد فلا بد ان يكون ذكر

القيد [illegible] التمثيل ومنها ما قاله [illegible] فلا [illegible] الغالب [illegible] فيما خرج

[illegible] ومنها غلبة القيود في نظائر [illegible] للتمثيل [illegible]

ولا [illegible] الاغلب ومنها [illegible] المنطوق [illegible]

من لزوم [illegible] عدم ارادة المفهوم فان لزوم [illegible] المنطوق [illegible] او القول بان

ذكر القيد للتمثيل [illegible] ومنها [illegible] الاطلاق او العموم للمنطوق [illegible] وعدم تقييد القيد [illegible]

ولما [illegible] تخصيص بمعنى تقليل الاشتراك [illegible] الاصل في القيود الاحترازية على ما [illegible] الاستقراء

[illegible]

فكذا فيما نحن فيه [illegible] بالاعم الاغلب [illegible] استقراء تام [illegible] التمثيل فلا [illegible]

ولكن [illegible] الاختصاص [illegible] ومنها ان الاصل [illegible] القيود الاحترازية وكونها للتخصيص [illegible]

على [illegible] حقيقة [illegible] الاختصاص [illegible] تقليل الاشتراك [illegible] الاصل [illegible]

في [illegible] الربائب اللاتي في الحجور [illegible] ومنها [illegible] العرف [illegible] جميع الربائب [illegible]

العرف [illegible] الحجور [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] مورد الواقع [illegible]

[illegible] مورد الغالب [illegible]

[illegible] مورد الغالب [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] مورد الواقع [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible]

لان المفهوم من [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] المنطوق [illegible] مفهومه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها [illegible] المنطوق [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

عدم ارادة [illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]

الساقطة بأدلّ فصاحة فلا يقال ولم منطوق المسقط في الخيال ما يرد الفا وهذا وجه عدم وجود المفهوم وترجيح المنطوق عليه [illegible]

فيما لم يجز فتأمّل ومنها سادسًا التصريح بمفهوم المنطوق كقولك ان جاءك زيد فأكرمه وان لم يجئك فلا تكرمه

وكما ورد في الخبر ايضًا ان تزوج المرأة ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها [illegible] فلا [illegible] الميراث فان الحديث

يحكم في ما يرد ونظائره وبعدم ارادة الحكم بمفهوم غير المصرح به يجب تفسير المصرح به تأكيد المنطوق [illegible]

ورجحانه على التأكيد عند الشك وتأييد اصالة عدم تعدد الارادة ينفي المفهوم ايضًا ومنها سابعًا ورود منطوقين

واحد وتركيبه من شكلين [illegible] المفهوم [illegible]

ولعلّ وجه تقديم [illegible] المفهوم [illegible] ومنها ثامنًا ورود

المنطوق جوابًا مطابقًا للسؤال المتعلق [illegible] المعصوم [illegible]

بان مع المفهوم [illegible] عدم [illegible] المفهوم [illegible]

فعدم ورود المنطوق جوابًا [illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] ومنها تاسعًا وجوده

ورود المنطوق مورد [illegible] المفهوم [illegible]

لمثل [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] عدم [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible]

والفوائد كثيرة [illegible] ان يكون وجود كل واحد

كالورود مورد الغالب [illegible] تحقق المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] وجود كل واحد منها شرطًا

لتحققه [illegible] ان المانع يستلزم وجوده العدم [illegible] الشرط يستلزم عدمه عدم المشروط لا وجوده وجوده

كالوضوء للصلوة [illegible] الشرط [illegible] على [illegible] جواز [illegible] كل واحد منها على

عند [illegible] في التحقيق [illegible] منطوق [illegible] وارد مورد الغالب [illegible] وجوده مانعًا

عن تحقق المفهوم [illegible] الحكم بعدم وروده مورد الغالب [illegible] عدم تحقق الورود مورد الغالب وعدم جواز [illegible]

[illegible]

على الشرطية بانا اذا شككنا في منطوق [illegible] وارد مورد الغالب ام لا فلا يجوز ان يحكم بوجود المفهوم [illegible]

بان الاصل [illegible] الشرط لان وجود كل واحد من الشرط [illegible] العلة التامة وقد ذكرنا [illegible] العدم [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] المانع شرطه وعدم كل

شرط [illegible] على [illegible] الشرط [illegible] على كل التقديرين [illegible] اصالة عدم وجود المانع

[illegible] وجود الشرط وقد علمت [illegible] جواز اجراء الاصل [illegible] الشرط [illegible] على كون الاصل [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] على [illegible]

[illegible] وجود [illegible]

الضدين [illegible] العدم [illegible] وجود كل واحد منهما العدم [illegible] لاحدهما على الآخر [illegible]

[illegible] عدم [illegible] عدم الشرط على [illegible]

[illegible] قال قلت [illegible] من الاعدام

[illegible] العدم [illegible] الوجود قلت [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] لاحتمال [illegible]

[illegible] وثانيًا ان وجود الشرط [illegible] الاصل [illegible] عدم المانع [illegible] وجود الشرط

[illegible] على التقديرين [illegible] بعدم افادة [illegible] الشرط لاحتمال كون الشرط [illegible]

[illegible] وجوده [illegible] المانع [illegible] فالاول [illegible] وجود [illegible]

لوجوه الاول الاستقراء [illegible] ان المانع [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible]

ومنها ان المانع [illegible] المشروط [illegible] المانع [illegible]

ومنها [illegible] المانع [illegible] واحد منهما

المانع [illegible] الشرط [illegible] التامة [illegible] المانع [illegible]

والجواب عن الثاني الاول اولًا [illegible] على [illegible] وجود الشرط [illegible]
[illegible]

[illegible]

والثاني الامارات منها اتفق اهل اللغة فهم [illegible] من التصريح [illegible] او قال [illegible] ثم قال الكل
وشرط [illegible] المفهوم [illegible] لعدم [illegible] بالبال [illegible] كان [illegible] الشرطية فهم [illegible] او قال [illegible]
كان [illegible] المفهوم [illegible] المتوضاية في [illegible] الذهن [illegible] والشاني [illegible]
وراجح [illegible] ومنها [illegible] المفهوم من [illegible] بالشرطية والوصفية [illegible] ابتداء
وانقباض الذهن عن وجود المفهوم بعد الالتفات والتوجه الى كون القضية واردة في مورد الغالب او غيره من الفوائد
وانصراف المفهوم [illegible] الذهن اليه منها ابتداء وانقباضه ورجوعه عن وجوده بعد الالتفات اما ناظرة
لا نعلم الفوائد [illegible] القائل بالشرطية عدم الفوائد باتفاق العلماء على الشرطية [illegible] الفائدة قول
العلامة حيث قال [illegible] وجود المفهوم كون المفهوم اظهر فائدة او انحصرت الفائدة في وجوده [illegible]
بلزوم اللغو [illegible] عدم المفهوم في القضايا المعلقة [illegible] العرف [illegible] فائدة
ان الوارد [illegible] الواقع او الغالب [illegible] فائدة ولذا [illegible] لزوم اللغو [illegible] عدم [illegible] ولكنا
نزده [illegible] الشرطية [illegible] لزوم اللغو [illegible] القول [illegible]
من التبادر العرفي [illegible] وجود المفهوم للمنطوق [illegible] الوصفيات [illegible] التبادر وفهم
العرف [illegible] لو كان [illegible] التبادر المفهوم من المنطوق [illegible] الغالب [illegible]
لعدم امكان تحقق المشروط بدون [illegible] فاعلم ان [illegible] بالشرطية [illegible]
الميرزا في [illegible] حيث قال ان [illegible] الحقيقة موقوفة على [illegible] القرينة [illegible]
لم [illegible] كون القرينة [illegible] اللفظ على حقيقته على ان [illegible] الشرطية [illegible] عدم [illegible]
[illegible] اللفظ على حقيقته [illegible] عدم ظهور القرينة [illegible]
الشك في وجودها [illegible] التفصيل [illegible] ان كل ما [illegible] وجود المفهوم [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] الغالب [illegible] الاول [illegible] ولكنك [illegible]

بلغ [illegible]

فريدة في مفهوم الوصف وحجيته بالعرف والامارة والعرف [illegible] التبادر المفهوم من الجميع ابتداء
وقد عرفت الفائدة ان [illegible] في وجود المفهوم [illegible] الحجية [illegible]
وجوده وعدمه فلا بد [illegible] من بيان احتمالات في المقام [illegible] ان المراد من الوصف اما المشتق [illegible]
الذي يقال له النعت او اللغوي [illegible] وكل واحد منها اما مذكور او محذوف او مأول [illegible] الوصف
اما مقدم على موصوفه او [illegible] عنه واما [illegible] المشتق من [illegible] تعليق
الحكم بالوصف [illegible] ماخذ الاشتقاق [illegible] بالجامد [illegible] المفهوم فكذا المشتق
[illegible] فيما [illegible] المشتق واما [illegible] العلماء [illegible]
بعد [illegible] ومن [illegible] استدلال [illegible] اللزوم [illegible]
مع ان الوصف [illegible] اللغوي ولكن المحقق [illegible] التبادر [illegible] ان ذكر
احوال [illegible] القيود [illegible] المذكور والمحذوف من [illegible] فقد
اقتصرنا [illegible] الوصف [illegible] الرجل [illegible]
حيث [illegible] الكبير [illegible] القياس [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] ومن [illegible] عدم [illegible] جميع القيودات كالاضافة ونحوها [illegible]
[illegible] القياس [illegible] والحال [illegible] الوصف [illegible]
الكلام [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] التبادر [illegible] على الوصف
[illegible] ماخذ الاشتقاق [illegible] المسألة [illegible]
تعليق الحكم [illegible] **الاول** ان [illegible] المفهوم [illegible]
الدلالات [illegible] **والثاني** [illegible]

المنطوق على المفهوم سواء كان الاشعار المذكور ام لا ومنشؤه في اشعار الوصف على العلية باخذ الاشتقاق [illegible]

بمفهوم ام لا فيفيد العموم [illegible] والثالث ان النزاع [illegible] مفهوم [illegible] التعليق [illegible] العلية لا [illegible]

قوله في الغنم السائمة زكاة هل يدل على انه لا زكاة في الغنم الغير السائمة ام لا [illegible] التعليق [illegible]

التعليق بالسائمة هل يدل على ان في كل السائمة زكاة ام لا والرابع ان النزاع [illegible] الموصوف [illegible] اكرم

الرجل العالم هل يدل على عدم وجوب اكرام الرجل الغير العالم ام لا ومنشؤه في الوصف كما [illegible] تعليق الحكم على

الوصف والخامس ان النزاع [illegible] الوصف النحوي [illegible] النعت كما حققناه [illegible]

في الوصف المعتبر في [illegible] الاخص [illegible] من ان يكون مشتقا او جامدا

وقد قال [illegible] بقول العلامة بحجية مفهوم الوصف [illegible] مفهوم الوصف ههنا

تناقض والحال انه لا تناقض [illegible]

بحجية المفهوم [illegible] والحال ان المفهوم [illegible] التخصيص [illegible]

الاشتراك مع السكوت عن [illegible] مفهوم الوصف [illegible] في الغنم السائمة زكاة [illegible]

المفهوم ليفيد عدم وجوب الزكاة في غير السائمة وانما الكلام [illegible] يفيد وجوب الاكرام عليهم [illegible]

عن عدم الاكرام على الفاسقة وانما الفرق بين مفهوم الوصف والاختصاص [illegible] بالموصوف

بعد الاعمية [illegible] الغنم الاعمية [illegible] السائمة [illegible] وجوب الزكاة بالسائمة [illegible] الاختصاص

لا اشتراك العموم [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

انه لا زكاة في الغنم المعلوفة او يفيد عدم وجوب الزكاة في غير السائمة [illegible]

محل النزاع [illegible] فلا بد لنا من بيان الاقوال [illegible] وهي ستة احدها حجية مفهوم الوصف على

ما قال [illegible] وثانيها عدم حجيته [illegible] وثالثها [illegible]

[illegible]

وعدم حجيته في غير المقام ورابعها ما قال [illegible] من انه حجة في [illegible] والوقوف [illegible]

لا في غيرها وخامسها ما قال ابو عبيدة من انه حجة في مقام البيان [illegible] التعليم [illegible] وسادسها ما قال

[illegible] من التوقف [illegible] التوقف [illegible] وللقرينة [illegible]

[illegible]

بان [illegible] الموقف [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] كما قال [illegible] القول [illegible] الطلاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقرب بعد [illegible] الحقيقة [illegible]

بهذا القول [illegible] مفهوم الوصف في [illegible] والوقوف [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible] الابعد والابعد اقرب لان مفهوم الوصف [illegible] الطلاب [illegible]

[illegible] الطلاب [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] الدليل [illegible] الواحد [illegible] موصوف بوصف [illegible]

الذي لا [illegible] واحدا او دليلا واحدا على عدم حجيته ومنها [illegible] الموصوف [illegible]

[illegible] مفهوم الوصف [illegible] الموصوف وعدم [illegible]

عدم حجيته [illegible] تمام المبيع [illegible] والقول [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] المعاملات [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible]

على حجية مفهوم الوصف وعدم [illegible] على عدم حجيته ومنها [illegible] المفهوم [illegible] على حجيته [illegible]

[illegible]

موصوف كقولك وعدم ان زيدا لم يتعبد او ان زيدا المديون لعمرو وفعلى الحجية يكون مفهوم هذا الادعاء ان زيدا الغير المديون

لغير عمرو فان كان مع الكذب ايضا لغير عمرو وليكون اقرارا منه بعدم مديونية زيد اياه وعدم لزوم هذا على عدم حجية مفهوم

الوصف ان يمكن ان يقال بعدم الاقرار على حجية نفيا لكون مقصد اداء مديونية زيد لعمرو واجمالا فلعل القائل بعدم

الحجية ذكر [illegible] على عمرو وحينئذ يكون مفهوم الادعاء ان زيدا الغير المديون لغير عمرو [illegible]

ومنها انها تعارض [illegible] والمعتد [illegible] الان على [illegible] زيد [illegible] الاكثر ان على [illegible] فعلى حجية مفهوم

الوصف [illegible] بالفعل عدم حجيته ومع ذلك كله يلزم [illegible] الاحتجاج [illegible] قيد [illegible] لكونه احترازا

عن الاوصاف [illegible] والتعديل [illegible] بالظاهر [illegible] ان زيدا [illegible] الزمان [illegible]

باشتغاله بالمجالس [illegible] بالتلاوة او الاغتنام للفقراء والاصل في [illegible] فيمن

اذ الاصل عدم تعدد الدلالة [illegible] مفهوم الوصف لوجوه الاول الاستقراء ان الاصل في استعمال [illegible]

الموصوف [illegible] مع المفهوم وبدونه ايضا والظاهر [illegible] مفهومية الاشتراط [illegible] وجود مفهوم

وعدمه [illegible] والثاني ان الوصف لا يخلو [illegible] اعم من [illegible]

كرايت الرجل [illegible] الانسان [illegible] او اخص منه [illegible]

فالاول [illegible] اقسام ثلثة [illegible] خارجا عن محل النزاع لعدم [illegible] لمفهوم [illegible]

واما الثاني [illegible] فعدم وجود المفهوم له ايضا واضح اذ الاخص [illegible] وقد لا يكون الا اخص

يكون [illegible] الخصوصية وحينئذ [illegible] وجود [illegible] الوصف [illegible] المفهوم [illegible] وجود المفهوم [illegible]

فالاصل عدم [illegible] اذ الاصل عدم تعدد المجاز والثالث انتفاء الدلالات الثلث اما المطابقة والتضمن [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] مفهوم الشرط [illegible]

[illegible] استحالة الانفكاك [illegible] الموصوف [illegible]

والاخص [illegible] والرابع لزوم التناقض على حجية مفهوم الوصف

[illegible]

وكثير من الاخبار والكلمات [illegible] قال [illegible] على الابيض والاسود فان مفهوم الاول [illegible]

على الاسود ومفهوم الثاني [illegible] على الابيض [illegible] مفهوما [illegible] على عدم حجيته فلا يكون

مفهوما [illegible] الاخر [illegible] بالاخر [illegible] مفهوم [illegible]

الشرط والخامس [illegible] من اهل اللغة [illegible] معنى [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] المفهوم [illegible] بيان جميع القيود التي [illegible] مقام التحديد

[illegible] والسادس [illegible] عدم [illegible]

[illegible] قبل [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] والسابع [illegible] مفهوم الوصف [illegible]

[illegible] الا ان يكون الوصف [illegible] على المفهوم [illegible]

[illegible] الافادة [illegible] عدم [illegible] والثامن [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] الاعم [illegible]

[illegible] الاغلب [illegible]

[illegible] والتاسع [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل [illegible] ذو [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلقات اي الان الاحتمال اتيح اذ قد علمت ان التلازم لم يعتبر بين طرفي القضايا الشرطية وعدم التعارض بين طرفيها الا في [illegible]
فقوله بانتفاء التلازم لعرض في كليهما يكون باطلا او مطردا او كذا الادعاء انه ساري مع عدم الفرق بين الشرطيات والحمليات لان
بينهما الفرق من جهة ستة اوجه احدها جزئية الوصف للموضوع في القضايا الوصفية وعدم جزئية الشرط للمقدم في الشرطيات
حيث يترتب انتفاء الحكم بانتفاء الوصف في الانتفاء الكلي لانتفاء جزئه كانتفاء النجاسة من الماء المتغير [illegible]
الماء المتغير نجس وعدم انتفائه بانتفاء الشرط في الشرطيات كبقاء النجاسة في الماء المتغير بعد زوال التغير [illegible]
على جزئه لتغير الا بالنجاسة فهو نجس وثانيها صحة القضايا الشرطية في الفرضيات كقوله لو كان فيهما آلهة [illegible] وعدم
صحة الوصفية فيها لتبادر الوجود الخارجي للموضوع فيها وثالثها صحة الوصفية في الجزئيات كاكرم زيدا العالم
وعدم صحة الشرطية فيها كما لو قلت زيد ان كان عالما فاكرمه فان الحكم فيها باعتبار الجزئية [illegible] لعدم
العالم غير عالم وجميع القضايا العلية لا شرطية ورابعها صحة عقود الوصفية لا الشرطية كصحة التوكيل على قولك انت
وكيلي في بيع عبدي [illegible] وعدم صحته على قولك انت وكيلي في بيعه ان جاء [illegible] ليكون
منجزا في الاولى ومترددا في الثانية وخامسها اندراج افراد مفهوم الوصف تحت حكم منطوقه على القول
بانتفاء الوصف وعدم اندراج افراد مفهوم الشرط تحت حكم منطوقه بانتفاء الشرط لما قد بينا في الاوجه [illegible]
السائمة بانتفاء المعلوفة وعدم [illegible] لوجوب الزكاة [illegible] لو قال في الغنم السائمة زكاة وعدم وجوبها
على القول [illegible] الغنم ان كانت سائمة ففيها الزكاة والعاشر لزوم الترجيح بلا مرجح في [illegible] احد مفهوميه
منطوقا والاخر مفهوما [illegible] مفهوم الوصف [illegible] الادلة
الكثيرة [illegible] فان قلت لزوم [illegible] جميع اللوازم اذ لزم الترجيح بلا مرجح في قول من قال [illegible] مثلا مع
ارادة [illegible] اللوازم العقلية [illegible] الضوء [illegible]
فلا [illegible] بخلاف اللوازم العرفية فانها [illegible] اللوازم [illegible]
على [illegible] الوجود [illegible]

غالبا بل فالان مفهوم في الغنم السائمة زكاة ليس في الغنم الغير السائمة زكاة وهو المطلوب من منطوقه [illegible]
والحادي عشر ما من الحاجبي من انه لو ثبت المفهوم لثبت بدليل والدليل اما عقلي [illegible] او نقلي [illegible]
نقلي اما متواتر [illegible] الخلف فيه وانما احاد وانه لا يفيد في مسئلة اصولية [illegible]
اولا ان لا دليل عقلي قطعي [illegible] بلا خلاف [illegible] عدم صحة اثبات اللغة بالعقل [illegible]
لا [illegible] وثانيها منع اشتراط وجوب عدم الخلاف في المتواتر لعدم [illegible] القول [illegible]
ثبوت [illegible] فيخالف البعض الاخر [illegible] وثالثها ان الاحاد يفيد في مسئلة الالفاظ
الظن [illegible] الاصولية [illegible] الاتفاقيات وعدم حجيته في اصول الدين لا في اصول الفقه [illegible]
اصول الفقه [illegible] المستند [illegible] والثاني عشر [illegible] الحاجبي [illegible] قال [illegible]
[illegible] في الخبر [illegible] الامر [illegible]
انتفاء اللازم فلانه لو قال في السائمة [illegible] عدم [illegible] المعلوفة [illegible]
وقد [illegible] العضدي [illegible] انتفاء اللازم [illegible] في الامر [illegible]
من [illegible] المعلوفة [illegible] الامر [illegible] في [illegible]
والجواب على ما شرح العضدي [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible] استقراء [illegible]
الدليل [illegible] على الالفاظ [illegible] في الاخبار والانشاء [illegible]
ان [illegible] الخبر والانشاء [illegible] الخبر [illegible]
باخبار المخبر فان [illegible] سواء [illegible]
واما الانشاء [illegible] ايجاد الكلام [illegible]
السائمة [illegible]
من العضدي [illegible] المفهوم

على التصريح بالمعلوم المنتفي ونحن ... الفرق ... مصداق الخارجي [illegible]

وهذا ... والدليل قائم ... فلا يكون ... **والثالث** [illegible]

[illegible]

[illegible]

افاد وجوبها ... المنطوق ... المفهوم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **والرابع عشر** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اولا** ... **وثانيا** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وثالثا** [illegible]

[illegible] **ورابعا** [illegible]

من ... قلت ... المفهوم ... [illegible]

... وجوده ... الوضع ... [illegible]

... والانحصار ... [illegible]

والثاني ... المفهوم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **والثالث** [illegible]

[illegible] **اولا** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وثانيا** [illegible]

[illegible] **والرابع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **والخامس** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بخلاف الحكم [illegible] الموصوف بالوصف المذكور كما ستأتي عليه الحجة وما علق [illegible] لانه [illegible] بالمفهوم الذي [illegible]
واما حجة القول الثالث فقد استدل [illegible] في نفي مفهوم العلة واما القائلون بالقول الرابع فقد احتجوا بان
من الوقف [illegible] ولهذا لا تعم بدون المفهوم لان من وقف مدرسة على الطلاب الصالحين [illegible]
المفهوم حصر الوقف عليهم ونفيه عن غيرهم [illegible] الوقف [illegible] فلا يعم الوقف [illegible]
من جهة المفهوم [illegible] والجواب عن [illegible] الا [illegible] المفهوم وقد [illegible] بالقول
[illegible] المفهوم في مقام البيان [illegible] لا يتحقق بدون المفهوم
او لا يرفع الاجمال [illegible] العموم بدون التخصيص للحكم بالموصوف بالوصف المذكور ونفيه عن غيره [illegible] المفهوم
ايضا بالجواب [illegible] المفهوم والافادة فيكون [illegible] البيان الا بالوصف [illegible] في مقام [illegible]
جوابه عن سؤال السائل [illegible]
وذكره [illegible] المفهوم واطلاق المنطوق [illegible]
[illegible]
بانتفاء [illegible] المفهوم [illegible]
ادلة [illegible] الاكثر واقوى فيتقدم القول [illegible] **تفريع** فان التزام [illegible] في سائر [illegible]
[illegible] بالوصف [illegible]
المفهوم [illegible] **تتمة** في [illegible] مفهوم الشرط والوصف المنطوق [illegible]
[illegible] في زماننا [illegible]
عدم [illegible] **فصل في مفهوم العلة** ولا بد فيها من [illegible]
في [illegible] منطوق العلة [illegible] مفهوم العلة [illegible] كل واحدة منها بعد ذكر احتمالات اخرى
وهي ان المراد من العلة هنا اما التامة او الناقصة او [illegible]

[illegible] على كل واحدة منها اما ان الالتزام في العلة المنحصرة او [illegible]
[illegible] في باب [illegible]
فيها **فالاول** منها [illegible] منطوق العلة فالنزاع فيها في ان لفظ العلة ولام التعليل وكلمة اذ [illegible]
[illegible] على وجوده بوجود العلة وانتفائه بانتفائها [illegible] النزاع في [illegible]
[illegible] بالثانية [illegible] النزاع فيها ايضا [illegible]
[illegible] استلزام وجودها الوجود وعدمها العدم [illegible] التامة [illegible]
[illegible] قولك [illegible] لانه مسكر [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] على العلية [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
اولها [illegible] الاصل [illegible] وضع الالفاظ [illegible]
[illegible] الاستقراء بان [illegible] الالفاظ المستعملة في [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] في اكثر [illegible] مشترك [illegible]
[illegible] استعمال العلة في التامة والناقصة [illegible] مشترك [illegible]
[illegible] مشترك [illegible] **وثانيها** [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] الوضع [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] استعمال العلة [illegible]
[illegible] **وثالثها** ان الاستقراء [illegible] الالفاظ [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] الناقصة [illegible] مجاز [illegible]

مناف وثالثها ان من شرايط الوضع المفروض علم [illegible] بتبادر احد افراد العام بخصوصه وهو [illegible] منتف [illegible]

من [illegible] فلبس الوضع المفروض [illegible] ورابعها ان [illegible] الاشتراك يوجب [illegible]

من اللفظ المفروض [illegible] الاستعمال الا [illegible] الوضع وخامسها انها لو كانت موضوعة للعلة التامة لا تخلف [illegible]

[illegible]

القضية القطعية ومن ضرورة [illegible] المجهول وانا [illegible]

فقد احتج القوانين المذكور بوجوه **الاول** ان الالفاظ الموضوعة للمعاني [illegible] من الفاظ العموم بلا خلاف فالاصل عدم

افادتها في موارد استعمالاتها العموم والتجاوز عن المعلول المذكور في القضية ولكنه مردود بوجود تبادر العمومية [illegible]

منها كما ذكرنا ما تقدم التبادر الذي من الادلة الاجتهادية على الاوضاع اللفظية التي يكون الاصل [illegible]

والثاني ان الوجه الثالث [illegible] ان التخلف [illegible] العلل الشرعية [illegible]

في العلية والقدر المتيقن [illegible] المعلولات المخصوصة فلا بد من [illegible] عن التجاوز عنها ولكنا

نرده اولا بما ذكرناه [illegible] العلل الشرعية [illegible] مع المخصوصة **وثانيا** [illegible] المعرفية [illegible]

ولكن [illegible] القول بالمجازية استعمال الالفاظ [illegible] الموضوعة للمعاني الثابتة في المعرفات

المفروضة [illegible] الالفاظ [illegible] للمعاني الثابتة وبعد المجازية فلا بد من العلاقة بين المعاني الثابتة

والمعرفات المفروضة وهي [illegible] الكلية والجزئية بان الاجزاء [illegible] المعاني الثابتة وانا [illegible]

فلان [illegible] الاول [illegible] استعمال الكل في جميع اجزائه واما [illegible] الثاني [illegible] الاقوى [illegible]

فانحصرت العلاقة هنا بالمشابهة وفي التشبيه ايضا اذ لم يذكر وجه الشبه قلنا بافادة العموم [illegible] الشرعية

على المعرفة ايضا العموم [illegible] فيما تفيد التجاوز [illegible] **والثالث** ان [illegible] العلل الشرعية كقوله

لا تسكر [illegible]

لا يصح القول بالتجاوز [illegible] كما ذكرناه [illegible]

يعارضه [illegible] العلة بان وجود الاسناد

يتوقف على تحقق [illegible] المعلول [illegible]

فالاسناد [illegible] الاسكار [illegible]

[illegible] الاسكار [illegible] الاسناد [illegible] الخصوصية [illegible]

وهذا [illegible] الامر [illegible]

قبل الاسناد [illegible] الاسناد الاول [illegible] العلة [illegible] عموميته وبعد [illegible]

المقدمتين [illegible] **احدها** ان [illegible] الحكم

على العلة على [illegible] انتفاء الحكم [illegible] **وثانيها** ان [illegible]

عند انتفائها [illegible] **وثالثها** ان تعليق الحكم على العلة [illegible]

يفيد ان الاسكار [illegible] **ورابعها** ان تعليق [illegible]

[illegible] سوى الاسكار [illegible] **وخامسها** ان التعليق [illegible]

[illegible] وانما [illegible] قال [illegible]

باستلزام [illegible] افادة التعليل [illegible]

واما الثالث [illegible] واما الثاني [illegible]

فانحصر محل [illegible] في العلة [illegible]

[illegible] **احدهما** [illegible] **وثانيهما**

عدم [illegible]

معرفات [illegible]

منها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المنطوق [illegible] للتصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible] ولنا [illegible] مفهوم العلة [illegible] انتفاء المعلول [illegible] بانتفاء العلة

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible]

فريدة في مفهوم الغاية

[illegible] في تحقيق معنى الغاية [illegible]

[illegible]

وتوقف البعض والحق من هذه الاربعة هو الاول الذي هو حجية مفهوم الغاية لوجوه الاول الاجماع ومنشأه ان كل من قال بحجية
مفهوم الشرط فقد قال بحجية مفهوم الغاية ايضا وبعض من انكر حجية مفهوم الشرط كالقاضي عبد الجبار قال بها ايضا فالحجية هنا اي مفهوم
واذا كان الاجماع على حجية مفهوم الشرط كما علمت مما ذكرنا فيكون على حجية هذا المفهوم اقوى والمعترض في الاصل
التبادر بان المتبادر من قوله اتموا الصيام الى الليل عدم الصوم في الليل وكذا من قوله فاغسلوا ايديكم عدم وجوب غسل ما بعد المرافق
بقرينة انه لو امر بغسل ما بعد المرافق لكان الامر بغسل ما بعدها مناقضا لما قبله او لا من حيث الغسل فيها منافيا لمفهوم الغاية ولو قال اغسل
ليفهم التاكيد ولو لم يفهم من الغاية تعلق الحكم بما بعد الغاية وعدم الحاجة يكون قبيحا عرفا فان قلت كيف يتم التبادر
مع كثرة التخلف في غايات الشرع كما بعد كقوله تعالى فراءت القرآن من مجيء الفجر الى الحج المعروف فلست
من الكسر الى الرجل فانه لا يتبادر منها نفي الحكم عما بعدها فالتبادر غلط قلت وجود المانع من التبادر
وهو ظهور عدم وجوب شيء فيما بعد الغاية في نحو ما ذكر يوجب عدم تبادر نفي ما بعد الغاية واما في الحقيقة فالتبادر للفظ
بدون وجود قرينة مانعة فالتخلف في نحو ما ذكر لا يضر بما قلنا فان قلت قد ادعي ان الغاية لصرف التناقض للتبادر لان
اما في الوضع واحتمال الثاني من وجوه ما في الدلالات العقلية كالدلالة الالتزامية والتضمنية فنحو ما من الالتزامات
الاعم اذ لو قال احد عندي الى تعبده وما عندي ثم نرجح لمفهوم التناقض منهما او بعرف القبح على نفسه لو كان وهكذا الفاظ
تكون الاعم من التبادر الوضعي وغيره والدلالة للعام على الخاص فلا يتم التبادر من وضع الالفاظ المعلومة لنفي ما بعد الغاية
قلت اما كون التبادر من العرف والتناقض لمفهومه من قول المتكلم ما ارادت الامر في قوله لفظيت وفي الالتزامات العقلية
مفهوما من نفي الحكم ما عنده مثلا بعد قوله عندي الى عبد اذ لو قال احد ما اردت نحو ما ان الترجيح لا يعرف النقض
والتفهيم التناقض قطعا فان قلت كيف يثبت التبادر لوجود مفهوم الغاية مع ان المفهوم خارج عن الدلالات الوضعية
والتبادر امارة الوضع قلت يمكن ان الانتقال الثانوي هنا وعلامة الوضع من التبادر في الانتقال الاولي لا الثانوي فلا تبادر للحقيقة
والثاني ما استدل به صاحب المعالم من ان قول القائل صوموا الى الليل معناه اخر وجوب الصوم مجيء الليل فلو فرض ثبوت الوجوب بعد مجيئه لم يكن
الليل اخرا وهو خلاف المنطوق من المطلق ان المنطوق هو المراد وهو خلاف المنطوق في نظر الظاهر فانه لو كان خلاف المنطوق لكان

الكلام مع التصريح بعدم ارادة المفهوم مجازا لا حجة وهذا مسلم القول بحجة بل على ما ذكره يلزم ان يكون هذا المفهوم من جملة المنطوق
لا انه يلزم ان يكون بعض العموم ما يتعلق به قطع عنه وقف ما يعلم من المفهوم منطوقا والا لما كان تعريف سواء انقطع عنده الامر انقطع غاية الاتم
خلاف المنطوق وقد اجاب الشيخ بان كلام الامير ان اراد من التصريح بعدم ارادة المفهوم مثلا ان يقول الى
الى بعد عن الليل والعكس والارادة من عدم التصريح بعدم الوجوب فهو مجاز وهو لا يقول بحجة مفهوم الغاية كيف
تقول انه الليل ايضا من ضمن المفهوم لحاظ ما انه لا انا ما رابنا احد افال الا ان فيه لزوم مجازية المنطوق في غاية المفهوم ايضا
فقال وان اراد من ذلك مثل اعتبار انه الى بعد وهو لا الكوفة وفيه الا انه فيه ان مثال ذلك في العرف التحديد
المنازل الاعلام الاعلام ايضا وهو لذا فانه لا يلزم من التصريح بعدم الارادة المفهوم ايضا ان ينفي المفهوم اذ
او يجعل المنطوق قطعا وقد قالوا واما قولك وانه يلزم مفهوم ما شك يحتمل ان المراد هو الامر والمنع
والحكم على احد التعيين لتحقق الثاني الذي صرح التصريح به ان قوله سواء انقطع الامر ينقطع الا ان المراد من الكلام
فليس هذا الامر قبل فيه ما الثاني والرابع الدليل العقلي الكرر في المفاهيم السابقة وهو ان فائدة الغاية لفائدة
كالفائدة لو ما الفائدة الغاية وانتفاء المفهوم لعاقلا فلم تعد لنزوم اللغوية ذكرنا في الكلام وصدور اللغو من الحكيم قبيح
فلا بد من فائدة فيها الفائدة هي حجية مفهوم الغاية ولكنه وضح لا ذلك لا يلزم من ان الحصر الفائدة في وجود المفهوم والفائدة
المقصودة لتصور فوائد عديدة لما ذكرنا وقد يستدل النافي ايضا بوجوه اولها الاصل بما مر في التخلف كثيرا كون
المفهوم فيما بعد الغاية شيء كقراءة القرآن الى الصباح تحصل المعروفين ولما كان ترك المنافي الالتزامية مفهوم الغاية
الامر فالاصل عدم المفهوم الملازم الانفكاك من المفهوم وما المنافي ونظر من التخلف ولا انفكاك يحصل الحصل ان هذا المعنى
الالتزامي مع عدم وجود بما يحصل الحصل يحصل الاصل فالاصل عدم حجية مفهوم الغاية ولكن الاصل لا يعارض من الاجماع العقلية فالاقوام
التبادر والذي هو الادلة الاجتهادية لوجود مفهوم الغاية وثانيها ما ذكرناه في مفهوم الحصر من ان تعلق الحكم لا يقتضي
بانتفاء الغاية المذكورة في الكلام بل يقتضيه انتفاء الحكم حيث ينتفي هذه الغاية المتعلق بها ولما كان احتمال وجود غايات متعددة
لا ما لم يحصل فلا يجوز الحكم بانتفاء الحكم ولا بانتفاء الغاية فلا يثبت مفهوم الغاية وقد علمت الجواب الرابع انه اذا ان

عدم الغرض على [illegible] غايات غير المذكورة قرينة على عدم وجودها فلا بد من انتفائه بانتفائها وثالثها ان فائدة [illegible]
من [illegible] استعمال الالفاظ مع افادتها المفهوم وبدونها فالاول وضعها اللغة [illegible] مشترك ولكنه ايضا مردود [illegible]
امارة الوضع [illegible] امارة عدم [illegible] المعاني [illegible] الالفاظ [illegible] الحكم [illegible]
ورابعها ان [illegible] الجهات [illegible] مفهوم [illegible]
او [illegible] او الخلاف [illegible] الغاية [illegible] مفهوم الغاية [illegible]
مفهوم الجهات [illegible] تفريع [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] ثالثها [illegible]
[illegible] ورابعها التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] وخامسها التفصيل [illegible]
الغاية [illegible]
التفصيل [illegible] وسادسها [illegible]
[illegible] وسابعها التفصيل [illegible]
وثامنها التوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على [illegible] وللثاني [illegible] قاعدة الاستعمال [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الجمع [illegible] الغاية [illegible] على عدم [illegible]
المفصل [illegible]
[illegible]
على افادة [illegible]
ولكنه ايضا مردود باستعمال [illegible]
وللثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعلم
[illegible] تفريع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وما عداه نهايتها وثمرتها الاقارير والوصايا والعقود ونحوها [illegible] لو قال [illegible] بيع النخلة الا بعد [illegible] الثمرة [illegible]
يكون ثمرة القرار [illegible] على عدم ماليته ما بعد الثمرة [illegible] على عدم حجية [illegible] القاضي على مثل [illegible] او [illegible] بعد [illegible]
الى الايام الثلاثة فعلى الحجية لا يجوز صرف الباقي منه بعد الايام ويجوز بعدها على عدم الحجية **ومنها** بطلان طلاق
قول العلماء بعدم وجوب الامانة والعارية والقرض بدون [illegible] جهلا [illegible] ان [illegible] بالغاية منها اذ
الرد بمجرد الوصول اليها على قول من [illegible] عليه من حجية مفهوم الغاية وعلى عدم حجيته ايضا [illegible] وجه منها
بمجرد بلوغها الى الغاية من الامانات الشرعية [illegible] واجب [illegible] فورا **ومنها** افادة مفهوم الغاية على الحجية
الحكم السابق ما بعد الغاية بطريق العموم [illegible] قوله [illegible] وايديكم الى المرافق مثلا [illegible] عدم وجوب
غسل ما بعد المرفق [illegible] مفهوم [illegible] سابق [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] غسل ما بعد المرفق [illegible] السابق للعموم [illegible] المفهوم يكون [illegible] متعلقا لكل [illegible]

فريدة في مفهوم الحصر

وهو في اللغة [illegible] الحصر [illegible] وفي الاصطلاح
تخصيص شيء [illegible] بطريق مخصوص بحيث [illegible] وقد [illegible] الا الامير زيد والشجاع عمرو
مع ان الحصر [illegible] قسمان [illegible] ان [illegible] منها [illegible] في افادته اياه [illegible]
[illegible] الوصف العام المسند المعرف [illegible] كزيد الامير [illegible] الحصر [illegible] وبعدم افادته اياه [illegible]
وقد لا يفيده **وثالثها** الوصف العام المسند اليه المعرف المقدم كالامير زيد وهو الاغلب في افادته اياه **ورابعها**
كلمة انما [illegible] الحصر [illegible] انما انا بشر مثلكم [illegible] **وخامسها** [illegible] والا [illegible] الحصر [illegible]
بالخلاف فان قلت كيف [illegible] عدم الخلاف [illegible] ان ابا حنيفة [illegible] في افادتها الحصر [illegible] الا بعدها
[illegible] [illegible]
[illegible]
قلت [illegible] الحصر [illegible] لا [illegible]

ونحوه [illegible] غير [illegible] الثالث [illegible] بان المراد [illegible]
[illegible] المعرف [illegible] المسند اليه [illegible] الا انما [illegible] ان [illegible] الاولين [illegible]
عن افادة الحصر [illegible] والاخبار [illegible] الحصر [illegible]
الثالث بالذكر ولكن [illegible] ان [illegible] المعرف المسند [illegible]
الوصف العام [illegible] المعرف [illegible] المسند [illegible]
او غيرها [illegible] العالم زيد [illegible] الكرم في العرب [illegible]
لا خلاف في ذلك [illegible] الحصر [illegible] الحجية [illegible] الحصر [illegible]
ولا [illegible] **الاول** [illegible] الحصر [illegible] الامير زيد [illegible] **والثاني** ان
المسند اليه [illegible] العام [illegible] المسند [illegible] في المسند اليه [illegible]
[illegible] الحصر [illegible] على العالم [illegible]
والثالث ان [illegible] الوصف [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الوصف المفرد [illegible] زيد [illegible] الرجال عمرو
[illegible] الحصر [illegible] الامير [illegible]
وعمرو [illegible] الحصر الامارة بزيد [illegible]
ونحوه [illegible] الحصر [illegible] الكلام [illegible]
بالكل [illegible] الوصف [illegible] الكلام [illegible] **والرابع** ما قاله [illegible] تفصيلا
[illegible] الثالث [illegible] الحصر [illegible]
[illegible] الامير زيد [illegible]
فان قلت [illegible] الحصر [illegible] انما [illegible] الحصر [illegible]

فالتخصيص بالجنس مع الاحتمالات يكون مطردا وان قلت الا ان الاحتمالات المزبورة مخالفة للاصل اذ الاصل عدم الاضمار
والزيادة في الكلام والتقديم والتأخير ... الوصف العام ... والاحتمالات ما ذكرناه وقلنا ...
بان المراد بالصفة ان كان مع الجنس فيستحيل حمل الفرد عليه لان الحمل يقتضي الاتحاد والفرد الخاص ليس عين حقيقة
الجنس فيمتنع ان يراد به مصداقه وهو بعض افراده لعدم العهد وعدم افادة ... فيحمل على الاستغراق
فيتعين ان يكون المعنى ان كل ما يصدق عليه العالم فهو زيد وهذا لا يصح الا اذا انحصر مصداقه في شخص لاستحالة الاتحاد مع الكثير
وذلك اما حقيقة كما لو فرض انحصار الامام في الخارج واما ادعاء ومبالغة كما في قولنا الشجاع عمرو والرجل ... الكامل
المصداق الكامل وقد لا يحتاج الى ... الى استغراق الافراد بان يراد من الجنس ... مع ... الفرد ... قوله
بل ... فقد ... كما ذكره عبد القاهر في الحمل باللام ... الزمخشري في تفسير
قوله ... المعنى على الحصر في المبالغة ... في قولنا الامير زيد ... **اولا** بان
نتيجة ... لان ... الاخبار ... الجنس ... الاستغراق
... **وثانيا** ان حمل الوصف العام على الاستغراق ... وفيها ... الجنس
... الاستغراق ... الوصف ... الحصر
... الجنس **وثالثا** انه ... الاستغراق ... الحصر الحقيقي فلا وجود ...
... الافراد ... الافراد ...
وان ... الادعاء ... الحصر الحقيقي ... الادعاء ... واللام فيه ...
ورابعا ... الحصر ... الادعاء ...
... الحصر ... **وخامسا** ان كلام الشيخ عبد القاهر لا ...
لا ... **والخامس** ...
في ... الحصر الادعائي فقد افاده بالوصف العام ...

المسند اليه

المسند اليه ... كالامير زيد افاد ... الحصر الادعائي بالقضية المزبورة كما ... ووضع القضية ...
لافادة الحصر الحقيقي ... في افادته ... المجاز ...
الذي ... ولكنا نرده بان ... المقام ...
... الحصر ... في مقام التحديد ... الانسان حيوان ناطق فلا حصر
الحقيقي ... **والسادس** ان ...
... العموم الاستغراق ... الحصر ... بنفيه ...
ايضا مع افادة ... القرآن قرينة ... العموم ...
الحصر ... **والسابع** ان ...
لا يجوز ... الحصر ...
بعدم ... **القول الاول**
بان ... الامير زيد ... الحصر ...
ليس ... عداه ... عداه ...
عقليا ... الحصر ... اللوازم العقلية ...
... المسند اليه ... الحصر ...
... في جميع ... الجهات ... الاستقلال ... **وثاني**
انه لو كان ... الامير زيد الحصر ... اللازم ...
واللازم ... الوصف العام ... اللام ... الاستغراق ...
والجواب **اولا** ... **وثانيا** ...
اللازم ... المعاني ... الحصر ...

ليس حجة لان الاصوليين لانهم يتكلمون عن الزوايد على المراد الذي هو المعنى الموضوع له وكلامنا في المراد
الوضعي واثبات المعنى الموضوع له فلا يستقيم حجة قوله لانا نجعله الامر وثالثها انه قياس مع الفارق
وهو ان الوصف العام المحمول اللازم موضوع فيما نحن فيه ومحمول اي عكسه باتفاق المنطقيين يجب ان يكون
الموضوع ذاتا والمحمول مفهوما والمراد من الذات ههنا الوجود الخارجي باصطلاح الحكماء واذا كان وجود الوصف
العام كالامير متحد اسم المفهوم الخاص كزيد مثلا فيفيد الحصر بجملة فلا يلزم افادة اتحاد الوجود
كزيد مع المفهوم العام ايضا الحصر لسببه انه لم يجز خارجا حيث عدم امكان تصور اتحاد وجود خارجي لعام
مع المفهوم الخاص الا بالحصر وصحة تصور وجود الخاص مع المفهوم العام مع كثيرا كما هو شان العام
ومع هذا الفرق كيف يمكن تقويه بالقياس فان قلت لا حجية لقول المنطقيين لنا بل الحجة عندنا الكون
الموضوع والمحمول كليهما ذاتا وكليهما مفهوما والموضوع ذاتا والمحمول وصفا او مفهوما وعكسه وغاية الامر
مناسبه وصحة [illegible] الاربعة لمزيد به تمامه فيه لكون اعتبارنا في الحمل الصناعي المتعارف في العلوم
الاولان من افراد الحمل الاولي واما الاخيران فيصح اتحادهما فيه مما لا يجوز حمل المفهوم الخاص على الذات
العام فهكذا يصح حمل الذات العام ايضا على المفهوم الخاص وان لا يفيد الحصر قلت اثبات
فرع ثبوت المثبت له فما لم يكن الوجود شي لا يمكن حمل مفهوم عليه فلا بد من كون الموضوع ذاتا والمحمول مفهوما
لعدم امكان وجود المفهوم الا بعد وضع موضوع موجود قبله ومع هذا كيف يمكن حمل ذات اخر عليه فان قلت
والوجود اعم من الخارجي والذهني وللمفهوم ايضا يكون الوجود الذهني فيصح وقوعه موضوعا قلت الوجود الذهني
ايضا يكفينا الا انه يقال لا يكفينا الاعم الا يمكن ان يكون المراد من الثبوت في قاعدة الوجود الخارجي لان
الذهني معناه الثبوت في الذهن فحمل شي على الوجود الذهني يفيد اتحادهما في الذهن بان الامارة الذهنية متحدة
مع زيد خلاف المدعى ومع ذلك لا يفيد الحصر الذهني ويترتب احكام الحصر الخارجي لعدم ترتب ثمرة على الذهني قطعا وفيه
انه لو كان المراد من الثبوت الثبوت في الخارج والوجود الخارجي لمعترضه مصداق لا يلزم قائلية جميع الاكوان

تعلق الاحكام

تعلق الاحكام على الاشخاص وان نظام التراكيب والاختلاف منهم والحال ان الوجود لا اختلاف فيه كثيرا في المسئلة
فلا بد من القول بان المراد من الذات هو الوجود الخارجي على اصطلاح المنطقيين الا انه معناه حقيقة فان قلت
قد قال الميرزا ان الحق ان صورة العكس ايضا يفيد الحصر لافادة الحمل ذلك من حيث هو هو حتى مع ان الاتحاد الكلي
لا يقتضي ذلك بل الا ان حمل الجنس او الاستغراق يفيد ذلك اما الاستغراق فظاهر واما الجنس فلان المقصود منه
كان مجرد صدق الجنس اولى من حيث انه فرد منه لتم ذلك لكن المتكلم يعلم فيه ذلك الشخص لغرض فعلم منه ان المقصود
ان زيدا هو حقيقة الامير وماهيته فيفيد المعنى الذي يدعى على الحصر كما ترى اليه الاشارة بان المراد [illegible]
بعين حقيقة قلت نمنع لزوم افادته التعريف مع عدم افادة الحصر لعدم الحصر وجه لعدول المتكلم عن الخبر المنكر
الى المعرف فافادته الحصر لوجوه الاخر من مخالفة الاصل فان الخبر المنكر يفيد تقييد المبتدا بالفردية والحقيقة [illegible]
الاصل الكون الاصل عدم التقييد فلهذا جاء معرف والثالث انه لو كان الاصل مفيد الحصر ولكن [illegible]
لتطرق التغيير مع لزوم الكلمة بسبب التقديم والتاخير مع عدم تطرق التغيير في المفردات وانما وقع [illegible]
وهو مردود اولا بان المراد من التغيير لو كان مجرد التغيير فيهما من حيث الذات والحقيقة فان [illegible] الكون مفادا له
العام الذي الامير تغيير في الاصل الذات وفي العكس المفهوم ولو كان من وجه اخر فلا [illegible] لعدم لزوم تغيير [illegible]
لما ذكرنا من وجه وثانيا بانه ليس وجه عليه [illegible] ان يكون وجه اللازمة لديه [illegible]
والرابع انه لو صح لم يكن لزم ان لا [illegible] نقض من ليس الامير زيدا بل زيد الامير والحال انه [illegible]
من بطلان اللازم [illegible] لافادة الامير زيد الحصر دون عكسه والجواب اولا [illegible] ممنوع [illegible]
وثانيا وان سلمناه [illegible] افادة كليهما الحصر [illegible] ان القول المبتنى بالنفي للعموم [illegible] اتفاق [illegible]
[illegible] العموم [illegible] وظاهر ان الايجاب الجزئي مناقض لعموم النفي [illegible]
فيلزم التناقض [illegible] بالحصر [illegible] ولو قيل ان النفي والاثبات يتعلقان على القيد الزايد [illegible]
ذكر الحصر للعموم [illegible] فيكون التناقض [illegible] الحصر فنقول انهما يتعلقان على القيد الزايد [illegible]

لا عليه ... فيما ذكر العموم لا الحصر لخفائه واعلم ان من امثلتنا تبادر الحصر من الا ... وامثال ذلك
فتمسك بعضهم لبطلان القول بافادة الحصر ... كما قال ... ولا اعلم
ان افادتها ... في الحصر من قبيل الالتزام العقلي ... فعلم ... ان الا ... عليه بمنطوق لا مفهوم ... المفهوم
الا انه لازم عرفي منطوق ... لغوية منطوقية بخلاف ... الاجماع ...
يلزم لغوية فلهذا ... وهكذا في انما وما والا ... من كل واحد منهما ...
للحصر ... فيكون دلالتهما عليه بالمنطوق وهكذا ... الاثبات ... انما وما والا
في تتميم ان الحصر سواء كان للصفة على الموصوف كالاول او للموصوف على الصفة كالعكس لا يمكن ان يكون حقيقيا
لتحقق ... الا ... احكاما ... تقييدها ... او في ... والمحصور ...
افراد كثيرة ... فما ... كل حكم

فريدة في مفهوم اللقب والعدد

فاللقب في اللغة كما قال الجوهري ... في الصحاح ... الالقاب ... اللقب
والجمع الالقاب ... المصدر ... وفلان ...
... بالالقاب ... بعضهم بعضا وقد قال البيضاوي ... اللقب ... ولا تنابزوا بالالقاب
وقوله ... قال ... اللقب ... اللغوي ...
ولكن ... قال ... ومن الحنابلة والمالكية
... الشافعي ... بانه يفيد نفي الصفة عما عداه ... بهذا المفهوم ... الدقاق ...
احمد ... قال ... المفهوم ...
بعدم حجيته ... وبعدم حجيته ... القرينة الخارجية عن
الخارجة ... عدم افادته شيئا مما ذكر لعدم لزوم لغوية الكلام من عدم ارادة هذا المفهوم ...
المفاهيم ... وجوده ... اللقب ...

عنه ... الاستفهام من ثبوت الحكم لمطلق الغير المذكور ... عدم الدلالة ... نفي ما عداه ...
في العرف واما العدد ففي ... وجود المفهوم له اقوال ... وجوده بان ...
والزائد ... تفيد نفي الزائد وما سوى العدد ... عدم وجوده ...
قال ... السيد ... تفصيل في وجوده وعدمه باعتبار الموارد ... كما قال ...
حقيقة في ... او ... وقد قيل بان العدد لو كان
علة للحكم فيفيد المفهوم والا فلا وقد قال ... ان المقصود من العدد في الكلام ...
... فالمفهوم موجود لافادة عدم ... الزائد ... وان كان ...
فلا مفهوم ... العدد بعدم الزيادة ... منطوق ...
والا ... وقد استدل ... بان ... لزوم اللغوية ... في الكلام ...
... في بيان المراد ... وعدم وجود ... حديث ... النزول ... ان
سبعين مرة ... فانه يفيد وجود المفهوم بان الآية تفيد
ان ... سبعين مرة ... فيغفر الله ... لاعدم ... الحديث ...
... ولكنها ونانيا ... فلا ... عدم وجود المفهوم وثالثا
... المفهوم ... استعمال ... في ... القدر ...
شيء ... القدر ... نعم ... الا ... الزائد ...
والمشهور ... والاجماع ... هذا المفهوم ...
... المفهوم ... في الاستدلال ... المفهوم ...
وان ... الاول ... الحال ... فكانت ...
المقادير ... بالعدد ... المفهوم

في صيغ عموم العدد بأن المراد الشمول لما فيها من أفراد [illegible] وأما صيغ عموم الأزمان ككلما ومتى وأبداً [illegible] عموم
المكان [illegible] فلا حاجة إلى [illegible] صيغ عموم العدد [illegible] والصلاة والسلام على
السيد الكريم محمد وآله الطاهرين من [illegible] اللذين [illegible] بابه [illegible]
[illegible] الدرجات العلى
من الجنات النعيم

والمقصد السادس في العام والخاص وفيه مبحثان فالمبحث الأول في العام وفيه مقدمة وفوائد

فالمقدمة في بيان معنى العام لغة واصطلاحاً فهو في اللغة الشمول [illegible] كان الشمول
أعم من العموم [illegible] إطلاق العموم عليه [illegible] البلد [illegible] الدار [illegible]
ولا [illegible] عم [illegible] فيه عموم [illegible] ولكن [illegible] التعريف لفظياً [illegible] فلا [illegible] تعريف
الخاص [illegible] بالعام وفي الاصطلاح هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق أجزائه أو جزئياته كما قال [illegible]
[illegible] فاللفظ الموضوع في التعريف للاحتراز عن [illegible] والجمع المنكر [illegible] العدد [illegible] واحد منها
[illegible] وجوده [illegible] الارتباط [illegible] عشرة [illegible]
لا [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] والاختلاف [illegible] الارتباط [illegible] الاستقلال [illegible]
دلالة العام على الخاص [illegible] الأجزاء والجزئيات [illegible]
على [illegible] الجمع [illegible] أجزاء الأفراد [illegible]

فيرد على التعريف [illegible] العموم [illegible] من ترك الاستفصال [illegible] اللفظ [illegible]
شمول العمومات [illegible] المجازات [illegible] لعدم [illegible] الدلالة [illegible]
من [illegible] الوضع [illegible] الدلالة [illegible] وأما [illegible] الخروج [illegible]
فإن الأول [illegible] التعريف [illegible] والثاني [illegible] الدور لتوقف معرفة الأقسام
على معرفة المقسم [illegible] معرفة الأقسام [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الجمع [illegible]
القاعدة [illegible] تعريف المعنى [illegible] الأجزاء [illegible]
لكون [illegible] الجمع [illegible] باللام [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الارتباط [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] فقير [illegible] واحد [illegible]
الفقراء [illegible] الامتثال [illegible] الجمعية [illegible] الامتثال [illegible]
أيضاً [illegible] الكلام [illegible] الجمعية [illegible]
كان [illegible] التعريف [illegible] الأجزاء [illegible] الأفراد [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] ضمير [illegible] أجزائه أو جزئياته [illegible] اللفظ [illegible] التعريف
لعدم [illegible] اللفظ [illegible] على [illegible] وإن كان [illegible]
الضمير [illegible] اللفظ [illegible] الأول [illegible]
الجمع [illegible] المعنى [illegible] أجزاء [illegible] جزئيات [illegible] العمومات
[illegible] الموصولات [illegible] الجمع [illegible] الأجزاء [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الأفراد [illegible]

ارادة العموم والعام المعرف مدخول احادا او لمنية الجركة منهما ان دخول افراده كل واحد من الغير غير اجزاءه او جزئياته
والمراد من الدلالة في التعريف ان كان المطابقة فلا يشمل شيئا من المحدودات لعدم دلالة فرد من الفاظ
العموم على كل اجزائه او جزئياته بالمطابقة بل الكل بالتضمن وان كان الاعم من التضمنية والالتزامية فلا يطرد لصدقه
لشموله المخرجات اذ كل واحد من التثنية والجمع واسماء العدد تدل على اجزائه بواسطة التضمن كما هو بديهة
تصريح الكثير بها وان ذلك فانه يجاب اولا بما قاله المحقق من ان هذا اصطلاح والا فلا مانع من جعل المخرجة
المنتجة ايضا عاما كما اشار به صحة الاستثناء فالعام على قسمين احدهما شمول الافراد او كل شمول الاجزاء
فالعام المعهود الغالب استعماله في كلامهم هو المعنى الاول الجمع وجوابه مردود بان الاصطلاحية للعام في جميع المخرجات
لا يوجب اضطرابا في تحديد المعنى المصطلح مع تقييده بقيد او قيود لتخريج غير المصطلح وفي تعريف العام مصطلح
ليس فيه تخريج المخرجات وهذا احتمال بعيد على كلام المحقق ويرد اولا ان تقسيم العام الى قسمين ان المحقق
يستلزم تقسيم جميع الالفاظ المفردة ايضا عاما كزيد فانه يشمل اجزاءه من الراس الى القدم
وثانيا ان العام المستغرق والكل لا يشمل افراده او اجزائه لدلالة العام على كل فرد من افراده باستقلال والحال انه
يلزم صحة اطلاق المحكي اي العام على كل واحد من الافراد وهذا لا يصح اطلاقه عليه وثالثا ان الظاهر من قوله
فالعام المعهود ان التعريف المذكور للمفرد وشامل من العام لكون المعهود الغالب استعماله في المعنى الاول
والحال ان القاعدة تعريف الحقيقة بالماهيات لا افراد شائعة ورابعا ان قوله والا فلا مانع من جعل المخرج
لا يفيد بعد عبارة العشرة تحكم مع انه يفضل من كون الاستثناء قرينة العموم في العشرة ونحوها لا انها للعموم
وخامسا ما لقول من ان المخرجات خارجة عن الحد لان دلالة العام على اجزائه بالتضمن كالتثنية والعشرة والمخرجات بالالتزام
اذ دلالة التثنية مثلا على كل واحد لا يتصور الا التزاما وسادسا لا يطلق العام على المخرجات ولا يصح اطلاقه عليها الا
ولان اطلاق اللغة واما افادة الكل ارادة جزئياته بل محل جزء من تقف على معرفة العام ان ذلك من صفات
وصيرورة افراد العام لا تصير بدون معرفة العام ومعرفة العام ايضا تتوقف على الفاظ المذكورين فيلزم الدور

والله اعلم

واما توهم خروج الفاظ العام عن الحد فمطرود بان التحديد للماهية وهي شاملة عليه وعلى الماهية وكذا عدم شمول
الاجزاء والاحاد كما عرض من عرض في ذلك لا ثلثة واربعة فانما امر دود بانها خارجة عن ماهية العام المحدود لكونها
مجازا او الاجزاء والعام كل واحد جزء من الاجزاء وحسن التعاريف كما علمها بالعام انه الدال على الاستغراق
وهو اغرب التراعات نزاع العلماء بعد تدقيقاتهم في تعريف العام بانه حقيقة في اللفظ بل الاجماع على خروجه
في انه من عوارض اللفظ والمعنى والحال انه لا معنى لهذا النزاع بعد التحقيق والاجماع المذكور على ما قالت التباين بين الفاظ
وبالجملة فقد اختلفوا فيه على اقوال ثلثة وجملة فالاول من الاولى ان العام حقيقة في اللفظ ومجاز في المعنى والثاني
منها حقيقة فيهما والثالث الاشتراك المعنوي بان العام موضوع للمعنى الاعم من الالفاظ والمعاني والرابع
اللفظي والخامس التوقف واما الحجة فالاول منها انه حقيقة في المعاني ومجاز في الالفاظ والثاني منها
ان الكل لمجموع ستة ووقفه التفتازاني في شرح الشرح ولهذا زعم شارح ان النزاع لفظي لان المراد بالعموم استغراق اللفظ
لمسمياته على ما اصطلح عليه الاصوليون فهو من عوارض الالفاظ خاصة وان اريد به شمول امر لمتعدد تعم الالفاظ
والمعاني وان اريد به شمول لمفهوم لافراده كما هو مصطلح اهل الاستدلال اختص بالمعاني في العموم في مدلوله
من محل النزاع لانه لو كان لم ينبني عليه صيرورة النزاعات لفظية بل التحرير لما ذكرنا المذكور للزم صيرورة النزاعات لفظية
اصرار او اشتمل التحريرية في الافعال بل في الكل اذ صحيح ان يقال لفظية النزاع في الامر مثلا لانه ان اريد به طلب
الحتمي فهو للوجوب وان اريد منه الترجيح الفعل فهو للندب وان اريد به ما يساوي الطرفين فهو للاباحة وهكذا
في النهي والحال ان النزاع فيه لفظي لكل واحد والصحيح ان القول بلفظية النزاع مما لا وجه له لان المقصود فيه عدم
الايجاب الكلي بل لكل واحد مقصود مما وضع معه من كل واحد منهم الاخر فالحق ان النزاع
ها معنوي كما هو الاول اذ لا شك في ان العام في اللغة موضوع لما هو الحق عندنا وهو القول
الثالث من ان اللفظ موضوع للمعنى الاعم من الالفاظ والمعاني لوجوه الاول قاعدة الاستعمال اذ الاصل في الاستعمال
الحقيقة والثاني التبادر بقرينة عدم انصراف الذهن وعدم فهم التناقض من قول القائل يعم الاحسان والعطاء

ولكل عام والحال ان المقصود مستعمل فيه في الاول الشمول باعتبار المعنى وفي الثاني باعتبار اللفظ فان قلت
لا قدر مشترك بينهما لان الشمول باعتبار الالفاظ معناه شمول اللفظ للدلالة وباعتبار المعاني شمول المعنى
وما القدر المشترك بينهما قلت الشمول المطلق هو القدر المشترك بينهما وباعتبار المعاني شامل للدلالة
فان قلت الشمول في الالفاظ نحو الكل عام معناه انه امارة للدلالة على الافراد بالاستقلال وفي المعاني
معناه انه يصدق على افراده كالانسان وكل واحد من الشمولين غير الاخر قلت كلاهما متحد في
الشمول المطلق وتغايرهما انما هو باعتبار القيود لا باعتباره فان قلت قد قال [illegible] ان
الظاهر ان الشمول لا يكون الا في الواحد الشخصي نحو [illegible] وعلى هذا يخرج عموم المطر ونحوه لتعدد الاشخاص
قلت ان اراد من الواحد الشخصي الوحدة الشخصية الذاتية فعموم المطر وشموله [illegible] واحد
فلا يلزم خروج شيء مما ذكر عن العمومية وان اراد منه الوحدة الشخصية الخارجية فيلزم خروج جميع الكليات
عن العمومية لشمول الكلي [illegible] شخص واحد [illegible] الخارج كليا واما القول الثالث فقد ادعى العلامة في نهاية [illegible]
في الحقيقة وصاحب كشف الرموز فيه وصاحب نهاية السئول [illegible] الاتفاق على القول [illegible] مع انه لا يصح
لانه ان اراد اتفاق الاصوليين ففي [illegible] الاصوليين اختلافات عظيمة ظاهرة من الاقوال المزبورة وان اراد اتفاق
اللغويين فلم نر [illegible] في كتبهم [illegible] ان العام حقيقة في اللفظ ومجاز في المعنى [illegible] التبادر وعدم [illegible]
ايضا [illegible] التبادر [illegible] العام [illegible] باعتبار المعنى [illegible]
بطلانهما وللقول الثاني [illegible] في الالفاظ [illegible]
فلا بد من علاقة ولا علاقة بينهما فيكون غلطا في المعنى وللقول الرابع ايضا [illegible] الاستعمال حقيقة [illegible]
وهو ايضا [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] من غير ترجيح وهو ايضا ظاهر الفساد
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible]
قد قال العضدي في هذه المسئلة [illegible] ان الاطلاق اللغوي [illegible] تعلق بمتعدد وذلك

لا تتصور في الامور الخارجية انما تتصور في المعاني الذهنية والاصوليون ينكرون وجودها [illegible]
ان [illegible] ما قاله [illegible] الواحد بالمتعدد [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] معرفة حقيقة الاشياء [illegible] بمعرفة الاجمالية [illegible]
المذكورات كافية [illegible] وانما النزاع في مباحث الالفاظ [illegible] الاطلاق اللغوي وعليه يترتب الفوائد [illegible]
اذ النزاع في الامر مثلا في انه حقيقة في الوجوب ومجاز في الندب [illegible]
ومع وضوح [illegible] لقول العضدي [illegible] وثانيها [illegible]
المسئلة [illegible] في جميع مباحث الالفاظ [illegible] وثالثها [illegible] الواحد [illegible]
الشمس والقمر والنجوم والمصابيح [illegible] ورابعها ان [illegible]
وجود الاشياء [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] متعلق بمتعدد [illegible]
تعلق [illegible] الواحد المتعلق بمتعدد [illegible]

فريدة في تحقيق الفاظ العموم

[illegible] بان للعموم [illegible]
اختلفوا [illegible] الالفاظ [illegible] العموم حقيقة ومجاز [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] العموم والخصوص [illegible] الالفاظ [illegible]
مشترك [illegible] حقيقة بالعموم ومجاز في الخصوص [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible]
والخاص [illegible] مشترك [illegible] ومن [illegible] الوعد والوعيد [illegible]
[illegible] حقيقة في الخصوص [illegible]
[illegible] فمنها [illegible] نحو [illegible] عالم [illegible]
على حقيقة الالفاظ في العموم [illegible] على حقيقتها في الخصوص [illegible]

على ان العموم الخاص كالكرم مالا ... ومنها امتناع تخصيص الاكثر او خلاف فصاحته في نحو الكلام
المزبور على حقيقته في العموم وعدم الخصوص [illegible] على حقيقته في الخصوص لا الاخراج منه يكون تخصيصا
لكان الذي [illegible] في تعقيد الاكثر ومنها صحة الاستثناء حقيقة من العمومات بشهادة بالالفاظ
على الحقيقة في العموم [illegible] على الحقيقة في الخصوص فالاستثناء قرينة الاستعمال في العموم مجازا [illegible]
ومنها صحة العقود المذكورة فيها الفاظ من صيغ الالفاظ [illegible] ولد [illegible] او [illegible]
ما [illegible] جميع [illegible] فانها على حقيقتها في العموم بقرينة فتكون صحيحة واما على حقيقتها في الخصوص فتجمل
فتكون باطلة ومنها ما [illegible] الشاف في مقام الابراء [illegible] بالاشتراك فيها
فلا يجوز [illegible] القول بجواز الزيادة من [illegible] ان [illegible] فتكون [illegible]
على الاشتراك [illegible] العموم والخصوص [illegible] مطلقا [illegible] المطلقات [illegible]
منها [illegible] فلابد ان [illegible] فائدة [illegible] الالفاظ
الآتية في العموم [illegible] بالاشتراك لغة [illegible] بالاشتراك [illegible] والمختار تحقيق الا...
هو الاول الذي [illegible] للالفاظ الآتية للعموم وضعا حقيقة لوجوه الاول تواتر كون لفظ
الكل [illegible] والجميع [illegible] في العموم [illegible] تواتر وضع [illegible]
للجميع [illegible] استعمالها [illegible] استعمال الالفاظ الآتية
في الخصوص [illegible] بالتواتر [illegible]
للعموم [illegible] استدل [illegible]
والثاني تنصيص [illegible] بان كل لفظ واحد [illegible] فعلى [illegible]
على [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المزبور [illegible] في [illegible] لكن [illegible] الكل [illegible] العموم [illegible]
ولكن [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] العام [illegible] الاستثناء [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] العام [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] العام [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] وما تعبدون من دون الله حصب جهنم [illegible]
[illegible] العقول [illegible] العقول [illegible] العموم
[illegible] واحد [illegible] اثبات اللغة [illegible]
القرينة الخارجية [illegible] العموم [illegible]
ذوي العقول [illegible] حصب جهنم [illegible]
العموم [illegible] والرابع اتفاق [illegible] على ان لا اله
الا الله كلمة التوحيد [illegible] العموم [illegible]
في العموم [illegible] الاستثناء [illegible] في افادة التوحيد [illegible] العموم [illegible]
المجازية [illegible] على [illegible] حقيقة [illegible] العموم [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاستثناء [illegible] العام [illegible]
الاستثناء [illegible] العموم [illegible] حقيقة [illegible]
الاستثناء بان [illegible] الاخراج [illegible] العموم حقيقة [illegible] الاستثناء
الاحتمال [illegible] والخامس [illegible]
[illegible] العام [illegible]

مع انه لو لم يكن [illegible] الحالة للعموم لا يتصور [illegible] وتوهم مجازيته العموم فيها ايضاً [illegible] ذلك سابق

من الاخطار او المنافي للمجازية وقد استدل القائلون بالقول الثاني من حقيقة الالفاظ في الخصوص [illegible]

احدها ان الخصوص متيقن المراد من جميع الالفاظ [illegible] سواء اريد بها الخصوص فقط او في

ضمن العموم بخلاف العموم فانه مشكوك الارادة وما كان الوضع [illegible] ولا بد [illegible] فالاولى

ان يجعل [illegible] للمتيقن المراد فانه اوفق بحكمة الوضع [illegible] غرضه من الوضع التفهيم وبهذا التقرير [illegible]

ما اورد على الدليل بانه انما يدل على تيقن الارادة لا على الوضع ولكنه مردود اولاً [illegible] من الاجمال مع البيان [illegible]

الالفاظ [illegible] للعموم [illegible] واما على [illegible] فلا يكون [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible] وما كان [illegible] الالفاظ للتفهيم [illegible] مطلوب في المقام [illegible]

وثانيها [illegible] الالفاظ [illegible] للعموم [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] البيان [illegible] وقت الحاجة [illegible]

عن الحكيم فلا يصح ارادة الخصوص [illegible] البيان [illegible]

الاحتمال [illegible] الا باصالة عدم [illegible] الا [illegible] العموم [illegible]

لتيقن الارادة وثالثها [illegible] اثبات الوضع اللغوي [illegible] الرجحان [illegible] والاولوية العقلية

[illegible] اثبات اللغة بالعقل [illegible] بطلان [illegible] الرجحان العقلي [illegible]

[illegible] جميع الامارات التي [illegible]

كما هو مذهب [illegible] سليمان [illegible] الى [illegible] الوضع كما هو

الحق [illegible] الوضع [illegible] الترجيح [illegible] الوضع

بهذا الرجحان العقلي [illegible] سائر الامارات [illegible] الوضع بالرجحان العقلي [illegible]

ايضاً [illegible] بالرجحان العقلي [illegible] ما قاله [illegible]

اتيان [illegible] صحة [illegible] الى اثبات الوضع بالعقل [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] بالاثبات [illegible] بالعقل [illegible]

[illegible] وثانيها [illegible] الوضع ايضاً [illegible] بالعقل [illegible]

[illegible] الارادة والامارات [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] وثالثها [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الامارات ايضاً [illegible] العام [illegible]

[illegible] الحادث [illegible]

ايضاً [illegible] الاجمال [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] ورابعها [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] فيلزم الدور [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] وخامسها [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] وسادسها [illegible] ثبوت

اللغة بالعقل [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] بالنقل

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] بالاستناد [illegible]

الى الوضع [illegible] بالوضع [illegible] الوضع [illegible] علم

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] وسابعها [illegible] الامارات [illegible]

وان كان لكل واحد منها دليل قطعي ايضا يفيد حجيتها كالاجماع وتواتر المعنوي ونحو ان من ادلة المجمع عليه
على سبيل تحصيل العلم بصدورها عن الشارع وافادته بوجود دليل العقلي ونحو ان من تبادر المعنى الخاص من اللفظ
الخاص في العرف يحصل العلم او الظن بوضع الواضع اللفظ الخاص للمعنى لان التبادر امارة الوضع وقد قال
ومعه لا يمكن التبادر ايضا نقليا وفرع على هذا ساير الامارات لكنها لو قيل قد علم ان الامارات من
الاثبات من هو مفيد عقليتها فقول الاستلزام بين الحجية والعقلية بل اثبات نقلية لكون
مشهور وذا بين عقلي كالبناء على البناء والسيرة على الحسن والاقدام على العسر او العقل بانه مع صحيح
خبر العالم من جهة الشرع [illegible] التواتر الى ان الدليل لا يتم بدون الكلية الكبرى
هو العقل فالاثبات [illegible] قلت اولا ما خطر بالقلب من ان الكليات المفروضة ان في
الادلة ليست الا استغراقية ولكون الاستغراق معناه الحكم على كل فرد بالاستقلال او الحكم على كل واحد
الافراد حكم على الجزئيات والعقل لا يدرك الجزئيات فيكون الكليات المفروضة نقلية لا عقلية **وثانيا**
ما من الاستاد والذي يعلم انه سر ان الدليل في اصطلاح الاصوليين عبارة عن المفرد الذي هو الحد الوسط
في القضايا لا المركب من الصغرى والكبرى او الحد الوسط اذ هو اصطلاح المنطقيين فلا حاجة الى ان الامارات الكبرى
حتى تقول بعقليتها **ورابعا** وارد على الوجه الاول المستدل به المزبور بان وضع الالفاظ المفروضة للعموم او
لان الكلام على حاله اخذ للاوثق في من الاحوال والاكرام المعنى الخاص مخالف طريق الاحتياط فاستعمالها في العموم
اولى فلو قلت الاحتياط لا يجري على قول المعين الا في الواجب والحرام فلا يقتضي الاعمومية الالفاظ فيهما
لا في غيرهما من الوضعيات والتكليفيات وعلى قولنا يجري ايضا في غير المباح من الاحكام التكليفية وعلى ايهما
لا يفيد عمومية الالفاظ في الكل كما يفيد تعين المراد في الكل قلت الاحتياط يفيد عمومية في الاحكام الاربعة
من التكليفيات وفي الوضعيات التكليف حيث يتعلق التكليف بها وفي البواقي ايضا تتم العمومية بعدم الفصل
ولقائل ان يقول ان تعين المراد او ان تعلقه بالتكليفيات والوضعيات بالاستقلال وافادته خصوصية الالفاظ

في الجميع بالاستقلال فيعكس عدم الفصل ويقدم تعين المراد على الاحتياط للاولوية المزبورة ونحو يقول ان من
عدم الفصل في الاحتياط المفيد للعموم مقدم على ما في تعين المراد لاعتضاده بالادلة الكثيرة المفيدة للوضع الالفاظ
للعموم كما ذكرناها **وثانيها** ما اشتهر بين الناس ونسب الى ابن عباس من انه ما من عام الا وقد خص
فانه ان كان من باب المبالغة فيفيد غلبة استعمال الالفاظ المفروضة في الخصوص وان كان من باب الحقيقة فيفيد خصوصيتها ايضا
وهو المدعى ويرد على الجواب **اولا** انه لا يفيد خصوصية الالفاظ على القول المزبور المطرد وبين كون التخصيص بعد الا
من لفظ العام حسب استلزام استعمال لفظ العام في الخاص والثاني على قول ان الحق انه مشهور كون حجية العام المخصص
شيئا فقط **وثانيا** انه لا يفيد الا استعمال لفظ من الفاظ العموم في الخاص ومع تحقق باستعمال كل واحد منها
في الخاص مرة واحدة ولا يستلزم استعمال كل واحد منها في الخاص دائما فلا يفيد المدعى وقد تمسك القائل
بالقول الثالث اعني الاشتراك اللفظي بان كل واحد من الالفاظ قد استعمل في العموم والخصوص والاصل في الاستعمال
الحقيقة فلا بد من جمع بها الكلية بهما وهذا هو الاشتراك ولو ضوح بطلان الجواب عنه من حيث ان الحقيقة استعمال
والمجاز قد كفينا في دفع بالاشعار المزبور ولم نلتفت الى المجاز وللقول الرابع الذي قال به سيد المرتضى كما علمنا
بعد التتبع وكلامه من التفصيل في اللغة والشرع بانها في اللغة مشتركة لفظية وفي الشرع حقائق في العموم فلا وجه
الا التمسك بقاعدة الاستعمال كما ذكرناها وبالتمسك بالشرع من حمل الاصحاب عند الاطلاق على العموم كما لو في الشرع حقيقة وكان
هذا على وجه الاول فهو الثاني بان حكم الاصحاب لا يفيد الا شمول العموم لاجمية الحمل على الحقيقة والمجاز بوجود القرينة وكذا
على خلاف الحقيقة الشرعية للاول ودليل القول الخامس الذي هو حقيقة في الخصوص مجاز في العموم او ان اتفاد عدم الادلة عليها
من الخاص [illegible] من ترجيح للمعنى او فساده لانه من نسخ الحمل في الشرع حيث انه فيها للعموم ووقوعها مجازا
والقول السابع من التفصيل في انه توقف في الوعد والوعيد والاخبار بانه الا ثبات في الاوامر والنواهي في
الاول انه توقف في الاشتراك المعنوي ان الاوامر والنواهي تكاليف يتعلق بها الشرع على خلاف الاخبار بانه
او الاعتقاد فيها الاحد يتعلقها باحد فلا بد من حمل الاوامر والنواهي على العموم وانه توقف في الاخبار بالتصادم الادلة

وأجيب عنه بأنه لا فرق في وجود العقاب بين الاخبار بأن [illegible] وانشائه لوجود العقاب في كل [illegible]
أيضا استفادة [illegible] العقاب بالحقيقة لا يستلزم وضع الالفاظ للعموم لان شمول التكليف على الكل
يثبت بالاشتراك في التكليف ونحوه وبعد وضوح موضوعية الالفاظ للعموم لا بد من بيان امور

الامر الاول في ان الالفاظ الموضوعة للعموم حروف او اسماء وقد توهم حرفيتها [illegible]
لبعض اداة العموم وحرف السور عليها ولعدم تمامية كل واحد منها بدون المتعلق ولكن التحقيق اسميتها
لتنصيص اللغويين كالجوهري وغيره بان كل لفظ مفرد ومعناه جمع ولعدم صحة سلب الاسمية عنها
مع صحة سلب الحرفية والمتبادر [illegible] من كل واحد منها معنى الاسمية وشيوع وقوع الكل [illegible]
ومحمولا **والامر الثاني** في تحقيق دلالتها على العموم بانها بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام فالاول
يقتضي المطابقية ولكنها غير متصورة لكون دلالة كل واحد منها على العموم على كل فرد بالاستقلال
يكون الفرد الواحد ايضا موضوعا له [illegible] وقد قيل بالتضمنية [illegible]
توهما لكون كل واحد من الافراد جزءا [illegible] المعالم حيث قال [illegible]
اذ كان الوضع للمجموع [illegible] الارتباط [illegible] على فرد بالاستقلال
فلا يتصور جزئيتها وتوهم الالتزامية لاستلزام العموم كل واحد من الافراد [illegible] لعدم استلزام
[illegible] اذ المدعى استلزام العموم الذي [illegible] الافراد بالاجمال والتفصيل والحال ان الاجمال [illegible]
ثم [illegible] مشترك [illegible] والاندراج والاجمال [illegible] في الالفاظ الموضوعة للعموم [illegible]
واندراج الافراد [illegible]
الافراد [illegible] لكون كل واحد من الافراد جزءا للعموم وما قاله صاحب المعالم من لزوم الارتباط [illegible]
مردود [illegible] الارتباط [illegible] في الحكم [illegible]
في الحكم اذ كل جزء من اجزاء الدار [illegible]

منه الارتباط في الكل لانه [illegible] فهو موجود لا انتفاء العموم ودلالتها عليه باتفاق فرد منه **والامر الثالث** في ان
الالفاظ الموضوعة حقائق في العموم الاستغراقي والمجموعي فالتحقيق التفصيل بان لفظ كل وسائر الفاظه
نحو جميع وكافة [illegible] موضوعة للقدر المشترك بينهما [illegible] وصحة التقييد بهما بكل واحد
منهما [illegible] التقسيم [illegible] الاستغراقي والمجموعي وعدم صحة السلب [illegible]
في [illegible] وشيوع اطلاق الكل على الجزء [illegible]
الكل عليه باعتبار اجزائه من الجنس والفصل [illegible]
على الجزء [illegible] هذا العموم استغراقي [illegible] موضوعية لفظ كل [illegible]
والكافة [illegible] المجموعي [illegible] الاستغراق [illegible]
بالاستقلال [illegible] بالكثرة استعماله في المجموعي [illegible]

فريدة في بيان الفاظ العموم

لا خلاف [illegible] على القول المختار [illegible]
في ان لفظ كل وجميع وقاطبة وكافة للعموم وقد اختلف في غيرها **ومنها** لفظ سائر [illegible]
وضعه للمجموع [illegible] عن الازهري عدم الاختلاف بين اهل اللغة [illegible]
ولكونه للمجموع [illegible] الواحد [illegible] والعموم [illegible]
وضعه للعموم فقط فالتحقيق عدم كونه من الفاظ العموم **ومنها** اسماء الموصول [illegible]
واي [illegible] فانها ايضا ليست للعموم الا اذا تضمنت شرطا او استفهاما [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
وعدم [illegible] ارادة العموم **ويرد عليه اولا** ان الشيخ قد قال في العدة ان [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] **وثانيا** ان [illegible]

حيث قال الازهري اتفق اهل اللغة على ان [illegible] سائر [illegible] الباقي [illegible] جميعهم [illegible] بمعنى الجميع [illegible] العموم

من كلمات الموصول والشرط بانفرادها لا تفيد العموم فمن اين العموم اوهام وتحقيقه ان معنى الموصولات
اسمائها وكذا في معنى الشرط ... الاستفهام فمن اجتماعهما وتركيبهما حصل العموم **وثالثاً** انا نرى بالاستقراء
قابلية اهل الكلمات لتركيبها مع الشرط او الاستفهام فلم قد اختص العموم بالموصولات معها فقط ... ونزده
بان تبادر العموم من الموصولات المتضمنة لواحد منهما امارة الوضع فلا يقاومه الاستقراء لعدم افادة الاستقراء
شيئا من الوضع **ومنها** كلمة المجازات كمتى وحيثما واينما ونحوها مع تضمنها الشرط او الاستفهام واما كلمة
اذا مع تضمنها الشرطية ايضا فلا تفيد العموم ولم يعدها احد من الفاظ العموم لاغلبية استعمالها في الاشخاص
والجزئيات المعينة واما افادة الموصولات والمجازات مع تضمن الشرطية او الاستفهامية ... فالاحسن الالتزام
انها بالالتزام لانها لا تخلو من الاضمار والتضمنية والالتزام ولما كان الاضمار طريق ... فالالتزام
ومخالفا للاصل حيث ... لم يقل احد باضمارها ... وكذا القول بكونها المعنى التضمني
ايضا مخالف للاصل ومجاز فلا بد من علاقة بينهما وهي مفقودة فيكون الالتزام بها احسن واولى فقلنا به لابد

فريدة في الجمع المنكر

فالمشهور انها لا تفيد العموم وقد قال الجبائي بكونه حقيقة في
العموم الحقيقية ... في كل فرد من افراد الجمع وقد فصل ... بين صدوره عن الحكيم وغيره بافادته في كلام الحكيم
العموم ... والحق الاول ... فيكون ... العموم والاصالة عدم ...
سوى الحقيقة ... وقد استدل الشيخ لقوله بوجوه **الاول** صحة اطلاق الجمع المنكر وافادته
... على الكثرة والعموم ... اللغو في كلام الحكيم ... **اولاً** ...
الكلام ... **وثانياً** ان لزوم اللغو ...
... اطلاق الجمع ... العموم ... الكلام على ...
... **وثالثاً** ان ... العموم ...
والثاني ...

واعتقد ... **والثالث** لزوم الترجيح ... على الفقه ...
... الجمع حقيقة في ...
... **اولاً** ... **وثانياً** ان العموم ...
... **وثالثاً** ...
... **ورابعاً** ان الجمع ... وكل واحد من ...
... **وخامساً** ...
... الارادة ...
وقد قال ... على ... الاول ...
... الاصل ...
... فصل في ... الاول ...
... ابحار ... الفصل ...
... الحكم ...
... الحكم ... الجمع ...
... العدد ...
الحكم ... الى البيان ...
... المعروف ...
بيان ... الحكيم ...
... الحكم ...
... الكلام ... المقصود ...

فايدة وحكمة مهملا بخلاف الكلام في متعلق الحكم [illegible] ويرد على الحصر **اولا** انه ان اراد من رجوع [illegible]
الصورة الاولى رجوع [illegible] من الاخباريات [illegible] الصورة ايضا فرد [illegible] الصورة الاولى
اياه صورة ثانية [illegible] يكون لغوا ومناقضا لقوله [illegible] الصورة بوجوب [illegible]
للاجماع على عدم لزوم [illegible] في الاخباريات [illegible] وان اراد منه رجوع [illegible]
فيكون قوله [illegible] خلاف [illegible] في الاجماليات [illegible] لزوم افادة [illegible]
المعنية [illegible] في الاجماليات [illegible] افادة [illegible] فكيف [illegible]
في [illegible] المجمل **وثانيا** اذا [illegible]
لا معنى [illegible]
فكيف يكون [illegible] **وثالثا** لا معنى [illegible]
واما الصورتان الاخيرتان [illegible]
ويكون التخيير فيها [illegible] المكلف والاجمال [illegible]
ورابعا ان حصر الصور في الاربع [illegible] في الاخباريات [illegible]
التي حصر [illegible]
التقسيم [illegible] في الاخباريات او في الانشائيات اما الاول [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
المقصود بالاصالة [illegible]
[illegible]
لا بد من البيان [illegible]
[illegible] الاخباريات [illegible]

واما الثانية فاما [illegible] الاحكام الوضعية او التكليفية فالاول [illegible]
على العموم [illegible] المصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] على العموم واما الثانية [illegible] التخيير [illegible]
من المامور [illegible] الاجمال [illegible] على العموم **وخامسا** [illegible]
جميع [illegible] في العموم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **وسادسا** [illegible]
في [illegible]
في [illegible]
[illegible]
تذنيب [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فالحق** [illegible]
الاول [illegible] **والثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تثنية وجمع فاذا افاد الجمع الاثنين ايضا تكون مترادفة مع صيغة التثنية وتصير الترادف اكثر من ان يحصى ويكون

الاصل في الالفاظ الترادف وهو خلاف الاجماع والثالث الامارات [illegible]

من الاثنين [illegible] وقد استدل القائل بحقيقته في الاثنين ايضا اولا باستعماله في التثنية ايضا كما في [illegible]

فقلوبكما ونحوه كثير [illegible] لا يفيد المدعى [illegible] استعمال الحقيقة والمجاز وثانيا [illegible]

جماعة وهو ايضا مردود اولا بضعف الخبر وثانيا بامكان [illegible]

سواء كان [illegible] وثالثا [illegible]

[illegible]

وثالثا قوله فان كان له اخوة [illegible]

[illegible]

الجمع على [illegible] ورابعا [illegible]

[illegible]

للعادة [illegible]

منه [illegible] ومنها ما حكي [illegible] رسول الله [illegible]

فقلت [illegible] الجمع فقال [illegible] ان الجمع الذي [illegible]

ثلاثة والذي [illegible]

كان [illegible] الجمع [illegible]

للثلاثة [illegible]

منها [illegible] وانا [illegible] الجمع [illegible]

بان [illegible]

من ان اقل الجمع ثلاثة او اثنان ولا يمكن الجمع بين القولين [illegible]

فخلاف الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما فوقها [illegible] الاطلاق [illegible]

فصل في تحقيق اسم الجنس وعلم الجنس والجمع المحلى باللام [illegible] المعرفة وغيرها [illegible] فاسم الجنس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واسم الجنس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible]

المراد من الدلالة بالنسبة الى الشيء الغير المفهوم المطابقة وبالنسبة الى ما فيه التقرير والتحقيق والاخفاء كونه خلاف

قاعدة التعارف فضلا عن ان التعريف المذكور بعد ان كان كذلك مسلوب الشمول لاسم العدد وما لعدم شمول

الشيء على التعريف وقد حصل من ذلك ان اسم الجنس ما نحن فيه مع وحدة لا بعينها وتبين ... محال الا

والحق ان الحق ان يجعل ما عرفنا والاداة حال الاجماع على ... الصادر الخالية عن اللام والتنوين

والاضافة كما صرحت المطلقة والصالح الكلية من غير شيء ولتبادر بدل المعنى منها والاستلزام التعريف

المذكور عدم بقاء فرق بين النكرة واسم الجنس الا ان يقال بوجود الفرق بينهما من حيث افادة اسم الجنس

بذاته الماهية وعدم التعين وافادة النكرة بذاتها الماهية وبالتنوين العارض عليها عدم التعين وبعبارة

اخرى الاول من قبيل دال ومدلول والثاني من قبيل دالين ومدلولين وقد قال الميرزا في عدة

الاصول بماهيته في المبحث الثانية لا اختصاص للجنسية بالمفردات بل قد يحصل في الجمع ايضا لا بمعنى ان المراد

من الجمع هو الجنس الموجود في ضمن جماعة كما في النكرة فانه الجنس والطبيعة مع قيد وحدة غير معينة بل

بمعنى ان الجماعة ايضا مفهوم كلي حتى ان جماعة الرجال ايضا كلي فلك التصديق بحسب الصورة ...

فيقال لفظ رجال مع قطع النظر عن اللام والتنوين موضوع لما فوق الاثنين ومن يشمل الثلاثة والاربع وجميع

رجال العالم الخ وقد اورد عليه الشيخ محمد تقي في حاشيته على المعالم بقوله اقول ان ما ذكر من وضع الجمع لذلك

لمراتبه ليكون الموضوع له فيه عاما محل تامل والظاهر ان صيغ الجموع موضوعة لنفس الاحاد ما فوق الاثنين

من مصاديق الجماعة لا ان نفس مفهوم الجماعة ما وضع له الجمع الخ والاخفاء في ضعف الشيخ ... عن ...

التعميم الميرزا الجنسية على مفهوم الجماعة مع ان قول الميرزا بان لفظ رجال مع قطع النظر عن اللام والتنوين

موضوع لما فوق الاثنين كالتصريح بل التصريح في تعميمه الجنسية على صيغ الجموع لا مفهوم الجماعة ...

لفظ رجال وامثاله فاذا ان الاختصاص للجنسية بكلمة رجال ايضا فقد يحصل في التثنية ايضا بالمعنى ...

مع قطع النظر عما فوق الواحد وهو شامل للكل من اثنين الى رجال العالم وكذا الاختصاص ... بالالف واللام الخ

الحروف بعضها لان لفظ من مثلا موضوعة لا لابتداء الغير المستقل وبعبارة اخرى الابتداء المتعين او الكلي فهو

للمدخول الشامل بغير جاهو بيان المقام بيان ان كل لفظ بالنسبة الى كل ما يعرض له من اللام والتنوين

والالف والنون وغيرها من شيء المجاهدة او الا في القسم الاول ... النوع لان اللام مثلا موضوعة للتعريف ...

والقسم الثاني ... باسم الى ... ما الخ ... حسما لا ... عدم ... الاستعمال وعدم افادة ما سوى اللفظ ...

اولا حقه المعنى ... نظير استعماله لا الاشتقاق ... التكاليف ولكنه مخالف للادلة اذ المتبادر

من الكلام المضاف مدخولها ... من مثلا ... المتبادر بل الامر مع قرائنه للتنكير ... القسم ...

وان حج الميرزا حيث قال ... بحصل ... بسبب ... ذلك اللواحق ... تفادي ...

كلامهم والقول بثبوت الوضع الشخصي ... الكل واحد من المعاني بملاحظة كل واحد من اللواحق كل واحد من

الاسماء العدد ... تفاد ... ملاحظة ... المعاني المتعلقة على اللفظ ... المقامات

الى هنا كان مفهوما ... مع قطع النظر من اللواحق الخ ... الا ان الوضع

النوعي عبارة عن كل جنس ... اللام والتنوين ... الاحاد ... الشخصي حقيقة ... ان

شعور ان ترتيب ... وضع التنوين مثلا على

اللام واللام على الاضافة ... في ... ولا ... الدليل المعقول ... بالعقل واما ...

الالفاظ والهيئات ... الملحقة ... مع وجوده لتقدم ... المادة على الهيئة عقلا ...

في ... اسم الجنس ... الاسماء المعدودة ... قال ... الحال ... لعدم

تصور ... اسماء العدد ... في مقام الافادة ... تعاده وعلم الجنس ... وضع المعنى ...

الحاضر في الذهن ... وافراد ... الاسم ... الا في ... الذهني ... فيه واسم الجمع ... هنا

معنى انفكاك الفرد ... لا ... فوق الاثنين ... والنكرة في اللغة الماهية والاسم

... في الاصطلاح ما دل على فرد ... غير معين ... مظهر وبيان ... الاسم الجنس الا

لا دال على كثيرين والنكرة تفيد هذا على سبيل البدل لا العموم **تتمة** في استعمال الكلي فانه اما
استعمل في الماهية مطلقة لا بشرط او في الماهية الكلية الذهنية او الخارجية او في الفرد منتشرا وجوده في
الذهن او في الفرد الخارجي وعلى التقدير الثاني اما مع قطع النظر عن الحمل او على المشخص وانه في مقام الاثبات او في الخارج
وعلى التقديرين اما انه استعمل مع اللام او مع الاضافة او مع التنوين فقد قال المحقق باعتبار افادته استعمال الكلي
في الفرد المنحصر بحسب الخارج ان استعمال الكلي في الفرد مجاز كزيد انسان بحمل الانسان الكلي على زيد بالحمل الذاتي
يقيد ان يتحد معه في الماهية الانسانية والماهية الكلية عين زيد وهذا الحصر للانسانية بزيد باطل بزيد الاخر
فعلم منه ان المجاز ليس الا استعمال اللفظ في غير ما وضع له فالانسان في المثال المستعمل في معناه الكلي الا انه
لو استعمل في الفرد ليكون حقيقة لا مجازا بل يستعمل في فرد من الانسان ويكون زيد فرد الانسان وعلى فرض الاتحاد يصير كذلك
الانسان ولو سلم افاده الحصر في الواقع فلا نسلم منه الحصر عرفا وشرعا فكيف يتوجه به ويكمل ادعائه
في ان استعمال الكلي في الفرد الخاص مع ارادة الخصوصية من اللفظ ليكون معناه الكلي الذي ان هذا الفرد من
المجاز على نفسه كان لفظا بان زيد انسان على الفرض فان زيد الا غير زيد وهذا الحصر موجود في جميع
المستعملات وغيره مع حمل المعاني على ما يرى فمن ادعى الحصر للكلي بالفرد ونظيره من كلام المير زاهد مما يرد فاعلم في الحاشية
المجازات مع الاستعمالات بان مسلم وقد ابطلنا ما ذهب اليه الرب من ان المستعمل الا في الرجل الشجاع ويقول الفرض
فيه مسببه فيهام بان يكون المستعمل في الرجل فقط او الشجاع فقط او الرجل الشجاع معا او في الرجل او مع الشجاع
او مع مع الرجل الشجاع او في زيد الخبر معه فقط فاسد لانه مع عدم صحة الاستعمال فاسد بين الرجل الشجاع الرجل الشجاع مستعملا
وكذلك ... الكلي يريد بالاستعارة صيرورته كالمشبه به في الشجاعة مثلا على الشبه وتبعا وجه الشبه والعلاقة
عليه وهكذا في تركيب الرجل بالاجمال والتفصيل بان الرجل الشجاع على سبيل الاجمال مشبه وفي مقام التفصيل الشجاع
هي العلاقة فالحق صحة الاستعمال في المركب في مقام التشبيه ايضا فالاولى كما ذكرناه والتنافي كما خرج الحيثية اي
ادعى الثبات والابتداء منه الثبات من حيث الغرض الثبات فقط فهو متعلق بالكلام المشبه في مقام الاحد

لعلها

لعلها حيث قال او منسوب لعلة كالحرم محرم لاجل السكر بان متعلق الحكم فيها المأخوذ من العلة بان الحرمة متعلقة
بالسكر ومعناه ان كل مسكر محرم والحال انه يستلزم ارتكاب القائلين بالتوسعة والترجيح لا على الراجح
المراد على ما ذكرنا ليكون افاده الكلية المسكر مع مراد به الكلي ليكون الترجيح للفرد منه كالخمر وترك الحكم بالكلي مجازا في
على الراجح وترجيح حيث استشهد ما على استلزام الفرد بل ان كل مسكر حرام ليكون الا مسكر ولعل المسكر
ان لا انه العقل ومقتضى بها من التحقيق وقد شاع ان نظام العالم وبهذا ولكن المقول المتعلق الحكم بالكلي مع قصد خصوصية
الفرد المتمثل كالخمر **فريدة في الجمع المحلى باللام** ولا بد فيها من فتح باب لبيان الجمع المحلى باللام
وغيره مما يحتاج اليه فاللام وسائر الحروف المستعملة في المعاني المتكثرة هل تكون حقيقة في واحد منها ومجازا في
الباقي او مشتركا بين الكل او لفظه مشترك او زائدة في غير واحد منها والحق الاخير كلام في القسم ونحوها الهالات
تستعمل الافادة التأكيد على مشهور وبين الكل الا ... فاللام ونحوها حقيقة في التعريف مجازا في الزائدة والعهد
والخارجي والجنس او مشترك لفظي بينها او معنوي فالحق انه في الاستعمال الحقيقي مشترك معنوي كما في جمع
المشترك الذي مع الاشارة المطلقة وقد قال صاحب المعالم يكون اللام للعموم حيث لا عهد وظاهر الكلام في الجمع
بالشرط ومع القول بجعل انها اثبات الاجماع ودفع الحاجب كلام العضدي في علاقة الجمع بان منها الجمع المعرف
تعريف جنس لا مع العهد والحال انه لا دلالة لقول العضدي وكلامه لا يرد على التعدد وبعد استعمال اللام في
الجنس والاستغراق والعهد فيتصور المشتركات التي تكون كل واحد من المعاني باعتبار الافراد
من الحكم كالتعريف والحقيقة الواحدة وهي افراد كثيرة والشيء من جميع الافراد حتى النادرة وما
الكلية الا ان يقال ان الاستعمال مع واحد منها في الافراد الشائعة حقيقة عرفية والمجاز عرفيا والمجاز
والا مجاز مجرد عرفية كما قال الكل واحد من افراد ... من قبيل الاطلاق والتقييد لان كل واحد من جمع
شامل للكل وضعا ولكن العرف يخص بالشائع بارادة خصوصية الافراد الشائعة من الخارج من قبل
الذي في الدولتين وهذا هو الحق كما ان الحق الاتيان على التمام جائز نافيه وبعده مقدمته

فالاقوال المعتد بها في المسألة ثلثة اولها المختار للمؤلف المتفق عليه بين المحققين ان الجمع المعرف عليه كما يظهر من كلام

العضدي ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم والاستغراق وثانيها ما هو المنقول عن بعض ان اللام للجنس ولا يفيد [illegible]

العموم حقيقة كما صرح صاحب المطول بان الجمع المعرف للعموم وثالثها ما هو من امام الحرمين من انه [illegible]

القول الاول التبادر الاستغراق منه وصحة الاستثناء [illegible] المتجاوز وصحة الاستثناء في كلام الفقهاء من

العلماء وصحة التاكيد لقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحسن المؤاخذة بانه اذا قال المولى لعبده اكرم العلماء

ولم يكرم العبد الا بعضهم عاقبه المولى بترك الامر به ليكون حجة لنا وبهذا المقام تحقيق مفيد العموم من اللام

اللام الداخل على الجمع فقط او الجمع فقط او [illegible] كما قال المحقق [illegible] بالوضع النوعي [illegible]

نقضا [illegible] ان الجمع المضاف [illegible] في الجمع المحلى باللام [illegible] ولكن تحقيقا [illegible] ان اللام

الموضوعة للكل [illegible] المعاني الاربعة [illegible] مشترك فيه [illegible] يفيد في الجمع العموم لاصالة التاكيد

من حمل على الجنس للافادة [illegible] ان اللام ايضا للجنس واصالة عدم الحادث من حمله على العهد [illegible]

والاولى [illegible] فلا يلزم ان يحمل على الاستغراق [illegible] القول بالاشتراك اللفظي في اللام [illegible]

سوا فوق التحقيق ان الافادة على القول بالاشتراك المعنوي [illegible] كون [illegible] الاستغراق من اللام [illegible]

ان اللام يفيد المعاني الاربعة [illegible] خلاف [illegible]

للاستغراق [illegible] وتوهم كون الاشتراك [illegible] بعدم افادة اللام

جميع المعاني الاربعة في جميع الموارد [illegible] الجمع لا يفيد الجنس والعهد [illegible] في المفرد ولذا

عكسه [illegible] بان الاشتراك ههنا قريب ووجه عدم فهم الجميع [illegible] الاصليين المذكورين [illegible]

الاصلان المذكوران [illegible] التبادر الاستغراق من اللام في الجمع والقول [illegible] ان اللام [illegible] الجمع [illegible]

تكون مفيدة للاستغراق [illegible] وكذا يمكن الاحتجاج لقول [illegible]

اللام في المفرد [illegible] يفيد الجنس ففي الجمع [illegible] على معناها [illegible] الجنسية وانتفائه فلا [illegible]

يقتضي بقاءها على معناها وباصالة [illegible] من الابتداء بكل فرد اذ هو معنى الاستغراق وباصالة الاشتراك

بان الجمع معناه ما فوق الاثنين [illegible] والاستغراق معناه [illegible] الكل [illegible] من الافراد [illegible]

يقتضي الابتداء بجنس الجمع [illegible] الفاظ العموم [illegible] قاعدة الاستعمال [illegible] اللام في الجمع في الاخبار [illegible]

لا تفيد العموم والاستغراق وفي الانشائيات تفيده والقاعدة المذكورة تقتضي وضعها [illegible] المشترك بينهما

وهو الجنس [illegible] الوجوه المعدودة مطرودة لعدم مقاومتها [illegible] القول [illegible] كان التبادر [illegible]

اقوى الامارات والقاعدة المذكورة [illegible] الاستقراءات ولا اختلاف في تقدم الامارات [illegible] على

الاستقراءات وعلى الاصول [illegible] مع ان [illegible] الاصول [illegible] على القول [illegible]

الالفاظ [illegible] بالقول [illegible] وكانت [illegible] ان اللام

لو كانت للاستغراق في الجمع لزم [illegible] التاكيد [illegible] الجمع المحلاة باللام المبدوة بلفظ [illegible] العموم

لكل الرجال [illegible] من المبدوة [illegible] في [illegible] الرجال [illegible] لا يفيد من الاول التاكيد

ومن [illegible] فيظهر ان اللام [illegible] الجنس [illegible] بسائر [illegible] متعلقة [illegible]

معناها [illegible] فيها للابتداء او للاستغاثة ومتعلقها [illegible] وكذا

[illegible] التاكيد [illegible] ان اللام تفيد الاستغراق [illegible] بالاستقلال والفاظ العموم تفيده [illegible]

وبوجود المفيد المستقل [illegible] مستقل مطلقا فلا يلزم التاكيد واذ [illegible] التبادر الاستغراق [illegible]

في الجمع فاعلم ان [illegible] التبادر الجنس في المفرد ايضا واصالة عدم الحادث [illegible] العهدين واصالة [illegible]

[illegible] كل فرد بالاستقلال [illegible] الاستغراق في الانشائيات [illegible] واصالة عدم تعدد المراد

في الاخبار [illegible] واستلزام افادتها في المفرد ايضا الاستغراق مع افادتها في الجمع [illegible]

للمفرد المحلى باللام [illegible] المحلى باللام [illegible] الوجوه المذكورة [illegible] الجنس في المفرد [illegible]

كذا في المقام او تفريع على الفريدة فروع من الأول منها أن التحقيق في الجمع المحلى باللام بأنه للاستغراق

الجملي يمكن استغراق أفراد الجمع الذي هو ما فوق الاثنين أو استغراق الافرادي فالأصل

يقتضي الجمعي لاستحالة الجمع على معناه الأصلي ولكن التحقيق الافرادي لأن معنى الجمع هو ما فوق

الاثنين مطلقا لا بشرط انضمام أو استقلالا فقط فاستعماله في كل واحد منهما مع إرادة الخصوصية

من الخارج يكون من قبيل إطلاق الكلي على فرده وقد علمت أن الإطلاق لم يزد على استعماله حقيقة

فإن أفادة اللام في الجمع استغراق كل فرد بالاستقلال لا يلزم خلاف فقط وأما لو قلنا بإفادتها

فيها الجمعي يلزم القول باستعمال اللفظ الموضوع للاستغراق الافرادي معنى اللام في الجمع وهو مجاز

والمجاز خلاف الأصل وهذا الأصل يعارض الأصل المزبور ويقدم عليه فإن قلت فرد كل شيء بحسبه وفرد

الجمع هو الثلاثة والفاظ العموم تفيد حقيقة الاستغراق الافرادي فيكون معنى الجمع المحلى باللام استغراق

أفراد مدخوله الذي هو الثلاثة وهذا هو استغراق الجمع أي الجمعي لا الافرادي قلت الفرد الحقيقي هو الواحد المتصف

مع الوحدة فالاثنان للتثنية والثلاثة للجمع فرد جعلي ماهية الفرد والأصل الحقيقية فمعنى استغراق الافرادي استغراق

الأفراد الحقيقية لا الجعلية فمعنى الجمع المحلى باللام استغراق الأفراد الحقيقية أي الحكم ... مستقلا

متعلق بكل فرد من أفرادها بالاستقلال ولكنه لا بد من ثلاثة منها ... واحد ... الحكم استقلالا

ومن التحقيق يظهر اندفاع ... قول العلماء ... الجمع المحلى باللام ...

بأنه لو ... وقال ... على الفقراء ... إعطائها على ثلاثة منهم ... الجمعية

... الثلاثة ... وجوب الإعطاء على ثلاثة ... الجمعية وأما على تحقيقنا ...

... ما فوق الاثنين ... فرد ... ما ...

الاثنين ... الحكم استقلالا ... إعطاء ... الثالث ...

الاثنين ... وقد قال المحقق ... في مثل المقام بوجوب الإعطاء

الثلث في غير المحصور على ... الفقراء البلد الأعلى غالبا ... ولا أقل من ثلاثة منهم ... المسالك

عليها بأن اللام في الجمع إن كانت للتخصيص أو للتحقيق فلا وجه للتخصيص ... الغالب ...

في الفقراء وإن كانت للبيان ... فلا وجه ... إنما الصدقات للفقراء ... فلا وجه ... لا أقل من ثلاثة ...

الواحد من الفقراء ... فيجوز إعطاء الجميع على الواحد كما يجوز في الصدقات ولو قيل ...

عدم إمكان حمل العموم على معناه الحقيقي لامتناع جمع فقراء البلد ... فيكون حمله على أقرب مجازاته ...

من جنس الفقراء ... بأن ... مجازي ... أقرب المجازات إلى العموم ... اللام في الجمع ...

والتخصيص ... أيضا مجاز ... أقرب المجازات إلى العموم ...

... الكل ... من أفراد الجنس ... بالثلاثة ... العموم

على العرف ... التخصيص ... العرف ... من الفقراء ... في البلد ... الفقراء

بأن التخصيص بالعرف الفقراء ... العموم ... العرف ... عموم حقيقة ... والفرع الثاني

فيما قاله ... على ... بالواو ... للفقراء ... فقراء البلد فإن كانوا محصورين ...

... مع الإمكان ... فصاعدا ... المقام قرينة عدم إرادة الحقيقة ...

بعدم إرادة المعنى الحقيقي للعموم في المقام ... على العموم حيث ...

... المجازات ... على العموم على العرف

على ما فصلناه والفرع الثالث في أن ... الجمع تفيد التوزيع ... مقتضى الأصل

عدم ... الجمع ... التوزيع ... على حاله ... استغراق

أيضا ... والفرع الرابع في أن الجمع ... تفيد استغراق الجنس أو النوع أو الصنف

أو الشخص فيحمل على الشخص ... التخصيص ... العقود ... العقود

نوع العقد ... التخصيص ... العقود ... البيع ...

ولكنه يستلزم ان يكون دلالة الجمع كالعموم على الاشخاص من قبيل دلالة المطلقات على افرادها بان يراد بها الشمول الافراد
الغير الشاملة وهذه منافية لدلالة العموم فالحق ان نخصص كلامه بمقتضى الاصل والاستقراء **والفرع الخامس**
في ان افادة الجمع المحلى باللام الاستغراق مختصة على كون معنى الجمع ما فوق الاثنين او يشمله على
كون معناه الواحد وما فوقه والاثنين وما فوقه فالحق شمول المذكور [illegible] بناء على استغراق [illegible]
[illegible] تقييدها باحد معانيها [illegible] تفاوت فيها على القول بالاشتراك وعلى قول [illegible] استقلال
[illegible] الحكم **والفرع السادس** في ان معاني الجمع من الاعداد [illegible]
والاربعة والخمسة والستة ونحوها ايضا تفيد استغراق الافراد كالجمع ام لا فالحق [illegible] لاصالة عدم
السراية ولان شيئا من الاعداد لا يفيد معنى الجمع لكون معنى الجمع ما فوق الاثنين الى غير النهاية
وكل واحد من الاعداد موضوع لمقام خاص [illegible] لا يفيد ما فوقها والجمع [illegible] كالجمع المحلى
باللام في افادة الاستغراق **واما المفرد المحلى باللام** فقد اختلف فيه [illegible]
والاقتصاد [illegible] في المفرد المقابل للتثنية والجمع [illegible] الكتب [illegible]
سوى [illegible] لكون [illegible] اللام [illegible] متفقا عليه [illegible] المفرد المتميز واحده بالتاء
كالتمر والنخل حيث يقال الواحد منها تمرة ونخلة [illegible] المفرد [illegible] الواحد كالرجل
والدينار والدرهم [illegible] كالذهب والفضة [illegible] كون المفرد [illegible]
العدل [illegible] اعدلوا هو اقرب للتقوى وبالجملة فقد اختلفوا فيه [illegible] قال بعض بافادته العموم
والآخر بافادة الجنس [illegible] بافادته المفرد المتميز واحده بالتاء [illegible]
العموم [illegible] الجنس [illegible] بافادة المفرد [illegible]
بالاشتراك اللفظي [illegible] لكون اللام [illegible] للجنس على الاتفاق [illegible]
للعموم [illegible] تعدد الوضع وهو خلاف الاصل فان الاصل عدم تعدده فان قلت [illegible] اختلاف [illegible] الكون

اللام

اللام في الجمع للعموم فلكونها في المفرد للجنس يوجب تعدد الوضع والاصل عدمه قلت حمل المفرد على [illegible]
اولى لكونه حملا على المعنى المتفق عليه اذ كون اللام في التثنية للجنس متفقا عليه [illegible] العموم في الجمع [illegible]
فان قلت كون اللام في المفرد للجنس يستلزم التاكيد لافادة المفرد بدونها الجنسية [illegible]
قلت لا يلزم [illegible] لافادة اللام في المفرد الاشارة الى الجنس [illegible] الجنسية [illegible]
[illegible] في اللام [illegible] يستلزم بطلان [illegible] الاصل [illegible]
الوضع [illegible] اللام [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] بالوضع [illegible] الحروف [illegible] الافادة
اللام الاشارة [illegible] المفرد [illegible]
والاصل عدمه [illegible] فالاصل مع القول المشهور
[illegible] العموم من اللام في المفرد [illegible] التكليف والاصل عدمه [illegible]
[illegible] والاصل عدمه [illegible] الجنس [illegible]
ومنها [illegible] فعلى القول بافادة المفرد المحلى
باللام العموم [illegible] جميع [illegible] الفقراء [illegible]
على الجنس [illegible] بواحد **ومنها** ما لو [illegible] بالعموم فعلى العموم [illegible]
[illegible] المفرد المحلى باللام [illegible] على الجنس **ومنها** الحلف [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] على الثاني [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible] **والحق** [illegible]
[illegible] المفرد المحلى باللام الجنس [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المفرد [illegible] الالفاظ [illegible]

بلغ

من المفرد والاستثناء منه ومن نعت المواد كقوله تعالى إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا أو لصحة حمل الجنس

والتنوع عليه كالحيوان جنس والإنسان نوع ولسائر الأمارات [illegible] المستفيدة من اللغة والبيان

وللاستقراء الكثير وكما استقراء الجنس بأن غلب المقابلات لا تتغير معنى [illegible] بأن غلب

التركيبات لا تتغير معنى من مفرداته والمتتبع بأن غلب الحروف لا تتغير معنى بدخوله فالظن يلحق اللام منها بالأعم

الأغلب بأنه لا يتغير معنى مدخوله المفرد المعنى للجنس وقد احتج القائلون بإفادة العموم بوجوه ردية منها

ما في شرح المختصر لنا إنا نقطع بأن العلماء [illegible] يستدلون بمثل السارق والسارقة فاقطعوا والزانية والزاني

فاجلدوا وهذا الادعاء حيث يظهر في الإجماع مردود [illegible] الاستدلال [illegible]

كيف يتصور الإجماع مع كثرة الاختلاف وبأن اللام في المثالين موصولة متضمنة معنى الشرط [illegible]

يفيد العموم ولا نزاع إلا فيه وبأن إفادتهما العموم [illegible] التعليل [illegible] المفرد المحلى [illegible]

ومنها قول الأخفش قد أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض حيث يفيد التوصيف بالجمع العموم وهذا

أيضا مطرود بعدم حجية قول الأخفش وباحتمال كون الجمع [illegible] قرينة لإرادة العموم من المفرد المحلى باللام [illegible]

مع احتمال استعمال [illegible] أيضا في الجنس [illegible] قرينة الاستعمال المجاز [illegible] مجازا أو يكون [illegible]

من الألفاظ المشتركة الموضوعة للمفرد والجمع كما قال [illegible] ومنها استثناء الجمع

منه كما في قوله تعالى إلا الذين آمنوا [illegible] بأن [illegible] الاستثناء من أمارات [illegible]

كما ذكرنا ومنها [illegible] بأن اللام ههنا لو كانت [illegible] فلا بد من أن يكون للعموم وهذا أيضا

مردود [illegible]

مترادف [illegible]

وبأن اللام ههنا للإشارة إلى الجنس [illegible]

على المفرد المحلى باللام [illegible]

كان [illegible] والاستعانة [illegible]

[illegible]

المفيد لهذا المعنى [illegible] الإشارة [illegible] الإشارة [illegible] إفادة الإشارة [illegible]

[illegible]

[illegible] إفادة الواحد [illegible]

يحتاج إلى القرينة وحيث لا قرينة [illegible] اللام [illegible] العموم [illegible]

فقط [illegible] الجنس [illegible] على الخاص والقول بالاشتراك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وتفريع على المسألة** [illegible]

أولا [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وثانيها [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

وثالثها [illegible]

فريدة في ان النكرة في سياق النفي

[illegible]

ومنها [illegible]

مع عموم النكرة على القول بافادتها العموم كالامر ولا نزاع في الثاني مع عموم اوفوا بالعقود وعدم صحة حمله على البعض لعدم افادتها
العموم **ومنها** انه اذا [illegible] بان [illegible] على [illegible] فعلى افادتها العموم [illegible] دعواه لو ادعى [illegible]
[illegible] دعواه على عدم افادتها العموم **ومنها** عدم الاحتياج الى دليل آخر يثبت العموم والتكرار [illegible] على العموم
والاحتياج اليه على عدم افادتها اياه **ولو قيل** الاحتياج الى الدليل الآخر على القول بالعموم ايضا لان العموم عموم
افرادي والتكرار عموم ازماني [illegible] اقتضائها العموم على العموم واما التكرار [illegible] في كل [illegible]
فلا يستفاد منها فلا بد من دليل آخر لافادته فنقول ان العموم الافرادي يستلزم الازماني الذي هو التكرار
اذ لا يتصور تحقق فرد الا في زمان فنحمل على فرد [illegible] ولا يكون [illegible] في كل زمان فلا بد من تقييده **ومنها**
النذر والحلف والوصية والتوكيل فعلى العموم لا يجوز للناذر والحالف بعدم [illegible] مثلا ان يأتي بفرد ما منه قط
[illegible] على التقدير العموم وعلى عدمه لا يكون [illegible] واما الامر فيرجع الى اصول [illegible] في الامر
اذ لا [illegible] عدم [illegible] واحد من [illegible] العموم [illegible] الا [illegible] واحد من الذي [illegible]
على حاله [illegible] واحد من [illegible] العموم [illegible]
واصالة [illegible] التعدد وزيادة التكليف يقتضي عدم افادتها العموم والاصل الاولى [illegible] عدم تعدد [illegible]
[illegible] عدم جريان الاصل [illegible] على القول بافادتها العموم [illegible] التفصيل [illegible]
الدال على [illegible] على [illegible] التبادر [illegible]
والتبادر [illegible] الاسم النكرة في سياق النفي يفيد العموم وضعا واما التبادر [illegible] الالتزامية
[illegible] يستفاد من [illegible] الالتزام [illegible] الانتقال [illegible]
سياق النفي لا يفيد العموم [illegible] الا [illegible] فان قلت
مقتضى [illegible] عدم تعدد الوضع [illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] النكرة في سياق النفي [illegible]
الا بالوضع [illegible] بدلالة [illegible] الالتزامية [illegible] العموم بدلول التزامي مطلقا

من غير

[illegible] تفصيل [illegible] اسم [illegible] الدلالة [illegible] على [illegible] في صلوة الا بطهور [illegible] نفي الصلوة الصحيحة
الكاملة فان [illegible] عدم [illegible] للعموم اذ لو كان للعموم لما احتاج الى التأويل بالصحيحة والكاملة [illegible]
على عدم افادتها العموم وضعا [illegible] افادتها العموم التزاما وافادته [illegible] الالتزامية وضعا [illegible]
[illegible] عدم [illegible] العدم [illegible] العدم [illegible] اذ لو كان [illegible] العموم وضعا [illegible]
يحتاج الى التأويل [illegible] الالتزامية [illegible] وضعا [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] على افادتها [illegible] الالتزامية [illegible] افادتها العموم يستلزم كون فرد
[illegible] افادتها العموم [illegible] بافادتها اياه التزاما [illegible]
الاحكام [illegible] الافراد [illegible] التفصيل [illegible] الالتزامية **قلت**
[illegible] عدم وجود [illegible] على افادة النكرة في سياق النفي العموم
التزاما واما [illegible] افادتها العموم [illegible] التبادر [illegible] القول [illegible] على الفعل لكن
[illegible] الالتزامية [illegible]
القول [illegible] عقليا والالتزام [illegible] العقلي [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] **والحق** [illegible] افادة النكرة
في سياق النفي العموم [illegible] على افادتها العموم [illegible] التبادر فان
التبادر [illegible] التبادر [illegible] العموم [illegible] وضعا
[illegible] الالتزامية [illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] التبادر من الكلام [illegible] العموم الالتزامية [illegible] العموم [illegible]
[illegible] امارة الوضع [illegible] التبادر [illegible]
انه لا [illegible] التبادر الوضعي [illegible] تبادر العموم من النكرة في سياق النفي [illegible]

عدم وجود القرينة للخصوص على [illegible] كون الكلام مشتركا معنويا [illegible] عدم القرينة قرينة لعدم [illegible] العموم مطرود

بانه لو كان مشتركا معنويا لاحتاج في افادته العموم ايضا الى قرينة [illegible] فافادة العموم [illegible] بدون القرينة [illegible]

[illegible] للعموم [illegible] قال قلت ان الاصل [illegible] التبادر الا الاطلاق [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الاستعمال [illegible]

ولا يخفى ان [illegible] على ما [illegible] واحد قلت [illegible] الامارات [illegible] المقامات [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] العموم [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] العموم [illegible]

[illegible] قال قلت [illegible]

في سياق [illegible] العموم [illegible] الاستثناء [illegible] العموم قلت [illegible]

في المستثنى [illegible] المستثنى [illegible]

لان المستثنى [illegible] الكلام [illegible] المستثنى [illegible]

[illegible] قال قلت [illegible] افادة [illegible] العموم [illegible]

والحال [illegible] العموم [illegible] الاستثناء قلت [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] فقال قلت [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] العموم [illegible] العموم [illegible]

لم يفد

ولم يفد العموم [illegible] بالفاظ العموم [illegible] قال [illegible]

[illegible] النكرة [illegible] الوحدة [illegible] العموم

[illegible] الوحدة [illegible] النكرة [illegible]

[illegible] الوحدة [illegible] **الاول** [illegible]

ادوات النفي في العموم حيث قالوا بان [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الشيخ محمد [illegible] الفصول [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] **تقضا** [illegible] الفاظ [illegible] في افادة [illegible]

[illegible] **وعلا** [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

ليس حمل في الدار للتمكن حتى يكون من جهة عموم النفي او للتنكير حتى يكون ظاهرا او للاحتمالين قالوا الظاهر هو

في عموم النفي والايراد من غير دليل مردود ... ان التنوين للتنكير لعدم صحة شرط الا في الوحدة

الافرادية ... ان كون التنوين للتنكير ويرد عليه ايضا ان ظاهر كلامه صراحة كل دخول النفي الشرط

في عموم النفي وظهوره ما هو شرط اللغة والحال انهما ايضا يختلفان باعتبار القرب والبعد من حرف النفي كما

عن ... كان ... في خبر ... ستة الا ... في سياق ... مع

لا شرط **والثاني** في ان ... من الفاظ العموم نحو كل ... تفيد العموم الاستغراقي

بان ... الافرادية ... كالجمع او تفيد عموم افرادها ... كل اثنين ... بدون الاثنين

فمقتضى الاصل ... ولكن المتبادر

الثاني ... كما ... اللازم ... عدول

المتكلم ... العموم كل شيء ... من

لانه ... لعدم انحصار ... بالاثنين ... مع

لاعتراض ... **والثالث** ان النكرة في سياق الاثبات

لا تفيد العموم الا ... او الاتحاد زيد وعمرو

مثلا او ... او ... ان افادتها العموم علم وعدم افادتها

وافادتها الاجمال والتفصيل ... الافراد والاوصاف والاحوال ... زيد وعمرو

مثلا ... فان كان للعموم ... والاوصاف والاحوال ... لا تفيد العموم والا فتفيد العموم

مثلا ... والحق ... المتبادر ... ان ... مع ... الى الاشارة ... ونظيرها

يستلزم ... او ما ... الجميع ... بالكلام ... لو افلا بد من

التفصيل ... في سياق النفي ... كما ... لا ... ان

فقد قال العضد ... وابن حاجب ... الاجمال ونفي العموم ... بانها كانت للعموم

يقتضي بقائها على العموم بعد ورود ... العموم يكون ... للعموم ... النفي

ويكون ... الاية عدم استوائهما ... استقراء ... الالفاظ ان ... بخلاف النفي ونحوه

فكذا الحمل ... فلنفي ... عمومها ... على ان الحكم يتعلق بالقيد في الكلام والقيد

المذكورة العموم ... يتعلق ... القيد ... الحكم

وقيد ... الحكم ... الحكم ... الكلام بقيد كذا او العموم ...

بقرينة انه ... التفصيل ... النفي ... التفصيل ... عموم ... العموم فكذا على الاجمال

والحكم ... ولكن نقول بافادتها العموم ... كما قال ... المتبادر فان

المتبادر ... الاية ... عدم استوائهما ... بالقرينة ... استفاد

... وقد تنازع العلماء في افادة لفظ ... والخلافة والوكالة والوصاية العموم وعدمه ...

الاكثر ... الاجمال ... وعدم افادتها ... والعدم ... العموم منها ...

... الافراد ... العموم ... والاوصاف والاحوال ...

وعدم افادة ... التفصيل في ... مع ...

فريدة ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل

منزلة العموم في المقال نحو قوله ... في السفر حيث ترك الاستفصال ...

... مع احتمال ... فانه يفيد عدم ...

نحوه ... في الحكاية ... حيث ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... قبل اسلامه ... وترك الاستفصال ... مع

احتمال ... سؤال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

للتقديم [illegible] لعموم السؤال [illegible] جواب [illegible] وكذا [illegible] كان [illegible] في الوضع

وعموم [illegible] السؤال [illegible] بالاحتمالات التي للمسؤول عنه [illegible] العنوان [illegible]

لاختصاصه بحالة الاختيار والعلم والقدرة بل [illegible] العنوان [illegible] الاستفصال [illegible] شمول [illegible] جميع الاحوال [illegible]

ولو [illegible] عدم شمول الاستفصال في العنوان [illegible] شخص الواحد [illegible] الاستفصال [illegible]

الاستفصال [illegible] بان [illegible] شخص الواحد ايضا [illegible] باعتبار [illegible] السؤال [illegible]

فيشمله الاستفصال [illegible] في العنوان [illegible] الجواب [illegible] السؤال الذي

حكاية الحال [illegible] شموله لسؤالات الانشائية التي لا حكاية [illegible] ترك

الاستفصال فيها ايضا يفيد العموم اذ الجواب [illegible] لا يفيد عموم [illegible] ورود ايضا بان

العموم [illegible] المطلقات [illegible] ترك الاستفصال [illegible] الحكمة [illegible] العموم الا اجمال [illegible] دلالات

الانشائية [illegible] ترك الاستفصال [illegible] يفيد العموم [illegible] الاجمال [illegible] احتمال [illegible]

[illegible] قوله [illegible] بعدم [illegible] ترك الاستفصال [illegible] البطلان

[illegible] العنوان [illegible] العموم [illegible] يفيد العموم [illegible] الفاظ العموم

العموم [illegible] لفظ [illegible] السؤال الجواب [illegible]

لفظ العموم الا انه لفظ العموم [illegible] ترك الاستفصال العموم [illegible]

[illegible] الانحصار [illegible]

[illegible] فلا انحصار [illegible] العقلية واللفظية [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يفيد العموم [illegible]

العموم [illegible] فان قلت [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

من ترك الاستفصال [illegible] في اللفظ [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] الالفاظ [illegible]

يفيد العموم [illegible] واما الاقوال المحققة في المسئلة [illegible]

[illegible] بالاحتمال [illegible] الاحتمالات [illegible] السؤال [illegible]

الاجمال [illegible] السؤال [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] الاحتمال [illegible] الاحتمالات [illegible]

[illegible] العموم [illegible] العلوم [illegible] وللمسئلة

كثيرة منها [illegible] العموم [illegible] العموم [illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] الظاهر [illegible] العموم [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] الافراد النادرة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

يفيد [illegible] الافراد النادرة [illegible] السؤال ومنها [illegible]

بالعموم [illegible] العموم [illegible] ومنها [illegible] ترك الاستفصال

[illegible] العموم [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] السؤال [illegible]

لقول العموم الا ان ترك الاستفصال [illegible] يكون الجواب بحسب سؤاله لا تفصيل السائل الاحتمالات فيكون حجة السكوت [illegible]

سواء ورد [illegible] عدم [illegible] الاحتمال لا حجة المجمل [illegible] ومنها صيرورة القضايا المأخوذة بلفظ من الفاظ العموم [illegible]

ترك الاستفصال [illegible] على العموم [illegible] الاجمال [illegible] تعارض [illegible] عدم العموم

وبقاء الكلام على [illegible] مع [illegible] عدم الاجمال [illegible] على [illegible] واما [illegible] الاقوال [illegible]

فهو الاول [illegible] احدها [illegible] الحكمة بان ترك الاستفصال [illegible]

واحتمل [illegible] الافراد [illegible] من العموم [illegible] على جميع الافراد

[illegible] الدليل على تعلق الاحكام بالماهيات لعدم وجود الافراد [illegible] الافراد

[illegible] الافراد [illegible] فان قلت [illegible] علم [illegible]

بالاحتمال [illegible] الدليل قلت احتمال [illegible] بالاحتمال [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] قلت [illegible] العموم [illegible]

بالدليل [illegible] ومنها الامارات [illegible] بتبادر العموم [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] العموم [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] الكلام [illegible] المقام

ومنها [illegible] ظهور امارة [illegible] فانه لو قال [illegible]

[illegible] الامارات [illegible] واما القائلون بالقول الثاني فقد استدلوا بوجوب

وجود الرابطة بين السؤال والجواب [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] لعدم امكان تحقق [illegible] فان الرابطة [illegible]

الاستدلال [illegible] الامارات [illegible] العموم [illegible] وقد احتج القائلون بالقول الثالث

بان علم السؤال [illegible] العموم [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible] العلوم [illegible]

هو القول الرابع [illegible] الاجمال [illegible] العلوم [illegible] وهذا هو القول الخامس [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] بالعلوم [illegible]

حمل الكلام على العموم [illegible] فان قلت [illegible] الامامية [illegible] الرسول والائمة [illegible]

العلوم [illegible] فلا بد من حمل الاجوبة الصادرة [illegible] الاستفصال على العموم [illegible]

قلت [illegible] الكلام [illegible] سؤال [illegible]

[illegible] على [illegible] الامامية [illegible]

لمخالفة الادلة [illegible] الاجماع [illegible] بالمعهود [illegible]

في [illegible] على الامام [illegible]

[illegible] واما [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] العلوم [illegible] من جميع الجهات [illegible] غير المحصور [illegible]

بالاختلاف [illegible] ومنها محصورة [illegible] من جميع الجهات وغير محصورة العلوم

وعدم [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible] والاما [illegible]

[illegible] الغيب [illegible] ومنها قوله [illegible] سورة لقمان ان الله عنده علم الساعة [illegible]

[illegible] في عدم علمهم [illegible]

ومنها [illegible] الكتاب ولا الايمان [illegible] علم الغيب

[illegible] علم [illegible]

منها ما صح عن رسول الله ... بعدم علمه بجانبية ... [illegible]

كثيرا من الكلام من الموقع فان ... [illegible]

ورفع ... من ... بالاختصاص ... المتعارض من كلام الشيخ ... [illegible]

في العنوان ... ان قضايا الاحوال اذا تطرق عليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها عن الاستدلال

مسطور بان ما في العنوان يفيد حجية القضايا المحتملة بعد البيان الحاصل من ترك الاستفصال ... [illegible]

يفيد اجمال القضايا المحتملة وعدم حجيتها مع وجود الاجمال وعدم البيان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا ان الحجة ... فلا يصح استصحاب عدم علمهم ... الشك وانما جوابا ... [illegible]

من حجية القضية الحرفية ... لفظ اليقين والشك ... [illegible]

تيقن بعدمه لكل معلول والشك بعض من المعلولات فلا محيص من ... اليقين ... [illegible]

او امر اليقين ... الشك اليقين ... [illegible]

وانما ... الكلام ... استصحابا ... [illegible]

نفي علم ... [illegible]

[illegible]

غير محصورة ... [illegible]

فريدة في ان تتبع خطاب المشافهة ما يعم بصيغة لغة او عدم

امر لا نحو يا ايها الناس و يا ايها الذين آمنوا ... [illegible]

... [illegible]

من ... بالاشكال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما هو الحق لان الخطاب [illegible] الالفاظ انها موضوعة لما هو [illegible] الشرط [illegible] ووضع الفاظ الخطاب [illegible]
الخطاب الشفاهي الحقيقي [illegible] بالوجود الخارجي [illegible] موضوعة الالفاظ للاعم لا يتصور النزاع
في عمومها [illegible] والغائب والمعدوم فلا بد من ان يكون النزاع في عمومها وشمولها عقلا ولغة
لا يصح سلب الخطاب عن خطاب المعدوم والغائب [illegible] قال [illegible]
[illegible] وهذه الامارة اقوى تقييد [illegible] حقيقة الخطاب
الخطاب [illegible] فيكون خطابا مجازا [illegible] وقد ذهب الاكثر من المؤالف والمخالف الى
عدم شمول الالفاظ المفروضة [illegible] من المخالف [illegible] وقال [illegible]
بشمولها للمعدومين [illegible] للموجودين [illegible] بالاصالة [illegible] وما ورد [illegible]
[illegible] في الخطابات الشرعية [illegible]
لكون النزاع في ماهيات الالفاظ [illegible]
[illegible] شمول الخطابات [illegible] بالاصالة [illegible]
بالمجاز والاصالة عدم زيادة [illegible] وعدم زيادة المقصود [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
الالفاظ [illegible] قلت [illegible]
وعدم [illegible] يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود واقيموا الصلوة [illegible] المطلقات والاخبار
[illegible] تخصيص العمومات [illegible] المطلقات [illegible]
فانه [illegible]
منها لزوم تخصيص الاكثر على القول الاول [illegible] عن الخطاب [illegible]
لزوم [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] من الخطابات في العرف [illegible] فالمعروف [illegible]
قبل الاسناد [illegible] فلا [illegible] على القول [illegible] ومنها لزوم [illegible]
على القول [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] ومنها لزوم عدم اشتراط التكليف بالشرائط [illegible] على التعميم [illegible]
[illegible] بعد عدم اشتراط [illegible] التكليف [illegible] فلا يكون العلم والقدرة [illegible]
[illegible] بخلاف التخصيص بالحاضرين [illegible] على القول [illegible]
[illegible] على التعميم [illegible] الخطاب والتكليف [illegible] شمول الخطاب للمعدوم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] في فهم الخطاب فان خطاب الحكيم [illegible] ارادة غيره [illegible]
الى المعدوم [illegible] فهم الخطاب [illegible] من الخطاب [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهادية [illegible] اللفظ الواحد [illegible]
فالحكيم [illegible] الواحد على جميع [illegible]
الى فهم الحاضرين [illegible] وثانيها [illegible] الثمرة [illegible] شمول الخطاب [illegible]
[illegible] وهذه الثمرة [illegible] فهم الخطاب [illegible]
[illegible] الحاضرين [illegible] تعميم [illegible]
الوجوب [illegible] الموجودين في هذا الزمان [illegible] وثالثها [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية في زمان [illegible]

على بطلان الثمرة المفروضة وعدم ترتبها [illegible] تحصيل فهم الحاضرين [illegible] **ومنها** ما عن الفاضل القمي [illegible] من ان شرط
اشتراك الغائبين للحاضرين في الشرايع والاحكام مع قطع النظر عن الاجماع ودخول الخطاب [illegible] ان يكونا من صنف واحد
فوجوب صلوة الجمعة مثلا على الحاضرين مع كونهم يصلون خلف المعصوم او نائبه [illegible] على الغائبين
لذلك لاختلافهم في الصنف حيث انهم مدركون للسلطان العادل او نائبه بخلاف الغائبين فعلى القول بشمول الخطاب
للغائبين يمكن الاستدلال باطلاق الآية على نفي اشتراط حضور الامام او نائبه بخلاف ما لو اختص بالحاضرين [illegible]
للسلطان العادل او نائبه فلا يمكن التعدي عنهم الى الغائبين الفاقدين [illegible] في الصنف [illegible] الثمرة ايضا **اولا** بانه
لو كان المناط في الاتحاد الصنف في التعميم لزم انهدام [illegible] اذ شرايط الاتحاد في الصنف [illegible]
[illegible] **وثانيا** ولو سلم تحديده [illegible] فانا نقول ان الغائبين [illegible] الخطاب الحاضرين في سائر البلاد [illegible]
فان صلوة الجمعة واجبة عليهم مع عدم اتحادهم [illegible] الحاضرين في الصنف لكون الحاضرين [illegible] للخطاب [illegible]
الخطاب فلا معنى لاشتراط الاتحاد في الصنف في التعميم قبله **ومنها** لزوم تخصيص الاكثر على التعميم في الخطابات نحو
اوفوا بالعقود واقيموا الصلوة ولا تبطلوا اعمالكم ونحوها لان [illegible] افراد العقود لا يجب الوفاء [illegible] لفساده [illegible] افراد الصلوة
[illegible] واجبة [illegible] الاعمال [illegible] باطل [illegible] كثيرة [illegible] بحمل العموم على [illegible] تخصيص الاكثر [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] خلاف الاصل [illegible] خلاف الحقيقة لكون [illegible] العموم الافرادي [illegible]
[illegible] الافرادي [illegible] بعدم [illegible] الافراد [illegible] الفاسدة [illegible]
[illegible] الفاسدة [illegible] الفاسدة [illegible]
فاسدة [illegible]
الفاسدة لكون [illegible] العقود [illegible]
عدم لزوم تخصيص الاكثر على التخصيص بالحاضرين [illegible] لعدم ارادة [illegible] الخطابات الافراد الفاسدة [illegible]

بلزوم [illegible] **ومنها** لزوم [illegible]
على التعميم في الخطابات الشفاهية [illegible] حضور [illegible] الزمان [illegible] الخطاب [illegible] المسجد
الحرام [illegible] فيصح [illegible] حضور وقت العمل [illegible]
بخلاف القول [illegible] بحضور وقت العمل [illegible] على [illegible]
لحضور وقت العمل [illegible] الخطاب [illegible] الحاضرين [illegible]
قبل [illegible] العمل [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] **اولا** [illegible]
[illegible] **اولا** [illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] المجازات [illegible]
[illegible] **وثانيا** [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]

الاول فلا منافاة [illegible] ثالثها بان المتبادر من [illegible] الخطابات الحاضرين لا الغائبين

والمعدومين [illegible] الحاضرين [illegible] الاختصاص بهم [illegible] قلت التبادر [illegible]

والاطلاق [illegible] الاستعمال [illegible] فلا يثبت الوضع الذي هو المدعى [illegible] قلت الاصل [illegible]

بحيث [illegible] الخطاب بالمعدومين والغائبين

كما فصلناه [illegible] لا يثبت التبادر اختصاص [illegible] بالحاضرين [illegible]

العقل بان المقصود من الخطاب [illegible] خوطب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يكون [illegible] موجودا في الخارج [illegible]

كثيرا [illegible] في الخارج الآن [illegible]

وجود [illegible] في الخارج [illegible] وسادسها [illegible]

[illegible]

بالاجماع [illegible] الخطابات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والثالث

ان من الخطابات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحکم [illegible] الاحتجاج [illegible] خروج الامر الغائب [illegible] والتمنی والترجی ونحوها من الطلبیة والالزم [illegible] الاتفاق [illegible]

والرابع الاتفاق [illegible] علی موضوعیة الالفاظ للماهیات المطلقة وتقیید الفاظ الخطاب بالحاضرین [illegible]

[illegible] اتفق علیه فلابد من تعمیمها [illegible] للاتفاق [illegible] **والخامس** عدم [illegible] الخطاب [illegible]

عن خطاب المعدوم [illegible] الامارة [illegible] الوجه الرابع بان [illegible] الموضوعیة للماهیات التی [illegible]

لموضوعیة الخطابات للحاضرین فی الاحتجاج لان المراد [illegible] المحدودة [illegible]

المحدود والخطابات الشفاهیة [illegible] بالتوجه نحو الحاضرین فی الاحتجاج [illegible] المعدومین [illegible]

لاحتمال [illegible] **والسادس** احتجاج العلماء فی جمیع الاعصار بهذه الخطابات [illegible] الصلوة [illegible]

من بعد زمن الصحابة الی الآن من غیر نکیر [illegible] احتجاجهم [illegible]

باختصاصها بالحاضرین [illegible]

علیهم [illegible] الاشتراک [illegible]

احتجاجهم [illegible]

[illegible] بالاشتراک [illegible] **والسابع** ان الکلام لا یخلو [illegible]

[illegible] تخصیص الخطاب بالحاضرین [illegible]

القدیم [illegible] الاشاعرة [illegible] التخصیص [illegible]

[illegible]

[illegible] خطاباته [illegible]

اولا ان [illegible] الحاضرین [illegible]

متعلقا بالحاضرین **وثانیا** ان [illegible] الخطابات [illegible]

بالمعدومین [illegible]

والثامن

والثامن ورود الامر [illegible] قوله [illegible] یا ایها الذین آمنوا [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتجاج [illegible]

[illegible] الاشتراک [illegible] **وثالثا** [illegible]

[illegible] الخطابات [illegible] یا ایها الذین آمنوا [illegible]

[illegible] الخطابات **والتاسع** ان [illegible]

[illegible]

[illegible] **اولا** [illegible] فی الفاظ الخطابات [illegible]

[illegible] **وثانیا** [illegible]

[illegible] الخطابات [illegible]

[illegible] **وثالثا** ان [illegible]

[illegible]

[illegible] **ورابعا** [illegible]

[illegible] **وخامسا** [illegible]

[illegible]

[illegible] **والعاشر** [illegible]

[illegible] تحصیل [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] وجود الواجب [illegible]

[illegible]

في المكلف عليه ... [illegible] ... بالعقل والبلوغ والقدرة

والعلم ... [illegible] ... فيكون المكلف

هو الموجود العاقل البالغ القادر العالم بحيث ... [illegible]

لعدم الحاجة اليه ... [illegible]

... [illegible] ... **تنبيهات الاول** ... [illegible]

الخطابات المذكورة ... [illegible] ... عدم الزيادة ... التخصيص ...

... [illegible]

والثاني ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **والثالث** ... [illegible]

... [illegible]

للمعارضة بمثل ... فالاستقراء يقدم ... [illegible]

المبحث الثاني في الخاص والتخصيص وفيه مقدمة وفوائد

فالمقدمة في تعريف التخصيص وقد عرفه الحاجبي بانه قصر العام على بعض مسمياته ... [illegible]

[illegible]

... **وثانيا** ان التخصيص ... [illegible]

... **وثالثا** ان التعريف ... [illegible]

... **ورابعا** ان ... [illegible]

... **وخامسا** انه يصدق على ... [illegible]

... **وسادسا** انه يصدق على ... [illegible]

... **احدها** انه يصدق على العام المخصوص ... [illegible]

كلام حتى تخصيص ... [illegible] ... **واخرها** انه لما كان العموم ... [illegible]

[illegible]

... **والغالب** ... التخصيص ... [illegible]

... **فانهم** ... [illegible]

[illegible]

المخصصات المنفصلة فلعله عدم محصوريتها كما لا يخفى

فريدة في جواز التخصيص وعدمه

فاصالة الامكان تقتضي جوازه [illegible] ووقوعه [illegible] الا ان [illegible] استقر [illegible] والكتاب [illegible]

اصالة عدم وجود شرائط التحقق والوقوع ولا استقراء [illegible] عدم وقوع ما لم يكن فلم يثبت من

الامور المحصورة سوى الامكان الذاتي للتخصيص [illegible] في جوازه [illegible] الوقوف [illegible]

واجماعهم على جوازه وكثرة وقوعه بحيث قيل ما من عام الا وقد خص ولم يوجد غير المخصص [illegible]

فلا ابعاد [illegible] من لزوم الكذب [illegible] الحكم بالعام [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] او للاخفاء في قبحهما فلا بد من [illegible] جوازه مع [illegible]

[illegible] في القبح [illegible] الكذب [illegible]

الكذب [illegible]

بالصدق [illegible] التخصيص [illegible]

فريدة في جواز التخصيص الى كم هو

فقد اختلف [illegible]

فظاهر العضدي [illegible] في مباحث الالفاظ [illegible]

[illegible] جواز التخصيص [illegible]

[illegible] من التخصيصات [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] وعدمه [illegible] جوازه وعدمه [illegible]

الالفاظ [illegible] جواز [illegible] وعدمه [illegible]

يوجب الغلطية فان قلت كيف يمكن حمل عدم جواز التخصيص الاكثر على الغلطية مع ان الاجماع والاتفاق

على جوازه [illegible] والاصوليين والفقهاء والمتكلمين [illegible]

قلت [illegible] الاجماع على جوازه [illegible] على عدم جوازه [illegible]

واحمد ابن حنبل ومن تابعه وعبد الملك [illegible] انه مذهب اكثر النحاة وجماعة من الاصوليين [illegible]

[illegible] انه مذهب جماعة من المحققين من النحاة والاصوليين [illegible]

[illegible] انه مذهب جميع النحاة [illegible]

ولا بد من [illegible] جميع انواع التخصيص [illegible] جميع الاحوال [illegible]

[illegible] النحاة [illegible] فالاكثر من النحاة والاصوليين والفقهاء على جواز التخصيص الى [illegible]

[illegible] انه [illegible]

وشرح [illegible] وشرح [illegible]

[illegible] المختار [illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible]

ان كان [illegible] فلا بد من [illegible] التخصيص [illegible] الواحد [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] جوازه [illegible] العام وقد اختلف [illegible] العام [illegible]

[illegible] العضدي [illegible] الاكثر [illegible] وقيل يجوز [illegible]

من العام [illegible] الاكثر [illegible] عشرة او عشرين وان كان المخرج منه اكثر [illegible]

كالف او الف وقد اختار الحاجبي التفصيل بانه ان كان التخصيص [illegible] او بدل جاز الى واحد [illegible]

[illegible] عشرة [illegible] وان كان [illegible]

وان كان منفصلا فان كان في محصور قليل جاز الى اثنين [illegible] ثلاثة او اربعة وان كان [illegible]

فالى [illegible] وللفريدة ثمرات شريفة منها الاقارير والوصايا

بان [illegible] على عشرة [illegible] دينار [illegible]

[illegible] جواز [illegible] وعلى [illegible] العام [illegible]

المعروف فان قلت كيف [illegible] الاصول [illegible] جواز التخصيص الاكثر وفي الفقه بجواز [illegible]

من العام من حجج بعدم جواز التخصيص الى الاكثر وقطع من تصريحهم في الاصول بعدم جوازه قلت نحن نمنع كون [illegible] في
الجواز منا عاين المتبادر من الجواز في الفقه فعليك بالبيان الاتحاد ولو سلم ايضا فلا منافاة لكون المراد من عدم الجواز
هنا هو اللغوي وفي الفقه من الجواز هو الشرعي ولا ينافي ان يكون شيء غلطا لغة وجوزه الشرع كما لا يخفى ولكنه مطرود بانه
يصح مع العلم بارادة المعنى الصحيح من هذا الغلط واما عند الشك في ان المتكلم اراد من العام الخصوص بالاكثر او اراد
العموم او الخصوص فكيف يجوز للنافي ان يقول بالغلطية القول الصحيح بهذا او تجويزه ولو توهم فعليه الجواز في الفقه
عن منعهم اياه في الاصول في غاية البعد لتوجه [illegible] بلا مانع للاستثناء والتخصيص [illegible] العام
الاصول [illegible] القسم فقط [illegible] القاصر [illegible] ان منعهم [illegible] هنا
وان [illegible] الوضع [illegible] عدم [illegible] للواحد حقيقة وتجويزهم له في الفقه من حيث المجاز بان العام
في [illegible] الاستغراق [illegible] في الواحد [illegible] مجاز العلاقة الكلية [illegible] فلا [illegible] في الاصول ايضا [illegible]
هذا من [illegible] والاستعمال في الفقه **ومنها** انه يلزم من عدم الجواز بطلان النسخ مطلقا
لكون النسخ ايضا من التخصيصات [illegible] ان يكون اخراج اكثر من الباقي فيكون تخصيصا للاكثر [illegible]
فان [illegible] الابد [illegible] في كل زمان [illegible] للاكثر الازمان [illegible]
الا قليل [illegible] او قبل [illegible] النسخ جائز [illegible] تخصيص الاكثر ايضا جائز [illegible] بطلان
اللازم **ومنها** [illegible] الجواز [illegible] الاستعمال [illegible]
بالشك [illegible] جواز التخصيص الاكثر [illegible]
واللازم باطل [illegible] عدم جواز التخصيص الاكثر وعدم [illegible]
فدعوى الاصل [illegible] التخصيص [illegible]
فالاصل عدم تخصيص [illegible]
وبهذا عدم [illegible]

كما لا يخفى

كما لا يخفى **والحق هو المختار لوجوه الاول** ان كل واحد من قولك اكرم العلماء ولا تكرم غير واحد منهم [illegible]
بانفراده يكون جائزا ومجموعهما قطعا فالاستعمال [illegible] جواز استعمالهما ومجموعهما ايضا [illegible] الجواز [illegible]
المنفصل [illegible] في المتصلات ايضا بعدم الفصل فان قلت [illegible] عدم الفصل [illegible] التخصيص المتصل [illegible]
[illegible] من [illegible] للاصالة عدم [illegible] ففي المتصلات ايضا لا يجوز لعدم الفصل قلت [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] بالاصل الاولي [illegible] في تقديم الاستعمال
الاصل [illegible] التعارض [illegible] ايضا او قبل اختلاف [illegible] الانفراد والاجتماع [illegible]
كل واحد منهما [illegible] قلنا [illegible] الاصل [illegible]
فالاستعمال [illegible] التخصيص المتصل [illegible]
المنفصل [illegible] المتصلات [illegible] المنفصلات [illegible] الاستقلال [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في كون [illegible] مع [illegible] لعدم [illegible] في الجملة [illegible]
تخصيص الاكثر [illegible] البعض [illegible] المتصلات [illegible] افراد [illegible] غير مستقل [illegible]
مستقل [illegible] المتصلة [illegible] مستقلة [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] تخصيص الاكثر [illegible] مستقلة [illegible]
[illegible] اكرم الناس [illegible] الناس [illegible]
[illegible] المنفصلات [illegible] الاستعمال [illegible]
والثاني ان التخصيص ليس [illegible] المطابقي والتضمني [illegible] بل [illegible] ولا خفاء في افادة
كل واحد من [illegible] التخصيص [illegible] العام والتقييد [illegible] المطلق [illegible] الخلاف في جواز التقييد الى الاكثر [illegible]
الاكثر ايضا اذ لو لم يجز للزم [illegible] المعنى الالتزامي [illegible] كل واحد منهما [illegible] التخصيص [illegible]
الالتزامي [illegible] العام [illegible] المطلق [illegible] التعدد [illegible]

فلازمها اقصر او المخرج المطلق فيجوز تخصيص الاكثر ولو قيل [illegible] بالمتمم للتخصيص والتقييد مع [illegible] شهرة وافادة
الهيئة التركيبية للتخصيص والتقييد اذ الاشتهر وجود الوضع [illegible] التركيب فالتخصيص والتقييد يكون [illegible]
للتركيب فلا يلزم من تعدده تعدد الاصل والاتمم الدليل قلنا يلزم من تعدده المعنى المطابقي الاشتراك [illegible]
بالطرق الاول [illegible] قلت الدليل [illegible] لا فادة جواز تخصيص الاكثر [illegible]
اذ لا يكون التقييد بالاستثناء فقط [illegible] والتقييد جواز [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] مع [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] **والثالث** تخصيصات العام [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] بان التعارف [illegible]
[illegible] **والرابع** الامارات
منها التبادر [illegible]
فيظهر منه تبادر التخصيص [illegible] الواحد [illegible]
والتناقض [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
على كل فرد بالاستقلال [illegible]
[illegible] **ومنها** عدم [illegible] التخصيص [illegible]
وكذا الاستثناء [illegible] **ومنها** [illegible] التخصيص الى الاقل والاكثر **ومنها** [illegible]
باعتبار التخصيص الى الاقل [illegible] **والخامس** الاستقراءات **منها** ان [illegible]
العام [illegible] في العام تخصيص الاكثر [illegible] **ومنها** ان [illegible]

العوارض

العوارض [illegible] تخصيص الاكثر **ومنها** ان [illegible] عوارض الالفاظ [illegible]
تخصيص الاكثر [illegible] الكلام [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible] تخصيص الاكثر [illegible] **ومنها** ان [illegible] افراد التخصيص [illegible]
[illegible]
الاكثر [illegible] التخصيص [illegible] الاكثر [illegible]
وكما [illegible]
[illegible] **ومنها** ان [illegible]
[illegible] العام [illegible] **ومنها** ان [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] تخصيص الاكثر [illegible]
والسادس ان تخصيص العام [illegible]
افراد التخصيص [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible]
[illegible] تخصيص الاكثر [illegible] **والسابع** [illegible] الاجماع والاتفاق على جواز [illegible]
[illegible] العام [illegible] الاجماع على جواز تخصيص الاكثر [illegible]
[illegible] تخصيص العام [illegible] بالاستثناء [illegible] جواز التخصيص [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] والوصف [illegible]

سوى التعليل لقبح المزبور [illegible] التخصيص الاكثر [illegible] بالطريق الاولى فالحق في الجواب ان الكثرة انما [illegible]

من [illegible] قول الحجة [illegible] بين الجواز والرخصة من الوضع فلا اجماع **والخامس** انه لو [illegible] التخصيص

[illegible] اللفظ عما وضع له الى غيره [illegible] التخصيص [illegible] في الجواب منع كون [illegible] التخصيص

[illegible] التخصيص الخاص الذي [illegible] تخصيص الاكثر **والسابع** وروده في فصيح الكلام [illegible]

ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين [illegible]

[illegible] فبعد ملاحظة الآيتين [illegible] تخصيص الاكثر [illegible]

[illegible]

والعاشر [illegible]

والحادي عشر [illegible]

[illegible] **الاول** [illegible]

[illegible] **والثاني** [illegible]

بعد [illegible] التخصيص الى الواحد [illegible] ان التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] **والثالث** [illegible]

[illegible] **والرابع** [illegible]

[illegible]

وقد يحتج [illegible]

ويحتج [illegible]

وللمفصلين [illegible]

[illegible] **وثانيا** [illegible]

[illegible] **وثالثا** [illegible]

[illegible] ورابعا [illegible]

[illegible] وخامسا [illegible]

[illegible] وسادسا [illegible]

[illegible]

تنبيهات الاول

[illegible]

[illegible] والثاني [illegible]

[illegible] لحق ههنا [illegible]

[illegible] والثالث [illegible]

فائدة في ان العام المخصص حقيقة او مجاز

[illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

بان يجوز احد ونيابة المتكلم بالحقيقة او بالمجاز فعلى الاقوال المفصلة يختلف جواز ارادتهما معا ومن يتحكم بالعام المخصص

ومنها ما يترتب على الفرق بين [illegible] انه يصح عند التعارض ان يرجح المجاز [illegible] المخصص على [illegible] المجازية [illegible] كان

ورجح المجاز على الحقيقة والاول المتبادر مع الحقيقة اذ الاصل عدم تطرق التجوز وتوهم لزوم التناقض [illegible]

الحصار [illegible] ورفع التناقض التجوز بل يكون بالاخراج قبل الاسناد ايضا **وهذا اولى وجوه الاول** [illegible]

العموم العام بعد التخصيص يكون التخصيص قبل الاسناد فاذا قلت [illegible] على المجازية [illegible] في الكلام فلت [illegible]

كان [illegible] المجازية [illegible] مما اخرج اللفظ عما وضع له [illegible] على الحقيقة قبل [illegible] التخصيص [illegible] الاسناد

ليس الا اخراج [illegible] الاسناد الحكم مع [illegible] العام على [illegible] وهذا المخالف [illegible] الاول [illegible]

الاكثر وان [illegible] ترجيح المجازية على [illegible] الكون [illegible] الاستعمال المجاز [illegible]

واكثر [illegible] المخالفة العرف **والثاني** [illegible] الاستثناء [illegible]

حقيقة العام المخصص [illegible] الاخراج على الحقيقة قبل الاسناد [illegible] على المجازية لكون الاستعمال [illegible]

متعلقا [illegible] الاستعمال والارادة [illegible] الاخفاء [illegible]

الامر بالعكس الاستثناء اخرج [illegible] الاستعمال [illegible]

على الاخراج قبل الاسناد [illegible] الاستعمال والارادة [illegible] شرح المختصر [illegible]

باق على عمومه في الارادة والتخصيص [illegible] الاسناد [illegible] الحكم [illegible] وجوب اكرام [illegible]

لانهم [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] على المجازية [illegible]

ان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] العموم [illegible] العام المخصوص [illegible]

الا انا [illegible]

الا انه على الحالة [illegible] الى [illegible] مع القرينة لا يحتمل غيره ووجود دليل الحقيقة ووجب [illegible]

مع القرينة اذ وجودها يستلزم العموم وانه دليل المجاز **والثالث** انه لا فرق [illegible]

من كونه [illegible] او [illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible] في جميع الاحوال [illegible] حقيقة في غير

حال التخصيص [illegible] حقيقة فيه ايضا [illegible] المجاز [illegible] قبل الاسناد

والحقيقة [illegible] من باب الاخراج بعد الاسناد [illegible]

المقصود اثبات الحقيقة وعدم الفرق [illegible] الحقيقة ايضا [illegible] **والرابع**

ان العلاقة [illegible] المجازات [illegible] بين معنى الحقيقي والمجازي [illegible] العلاقة العامة والخاص

[illegible] لكون [illegible] اللفظ وكذا الخاص فلا مجاز **والخامس** ما من [illegible] لفظ عام

كان [illegible] والتناول [illegible] عليه عدم تناول الغير الجواب [illegible]

مع غيره [illegible] وحده [illegible] **وللقائلين بالمجاز وجوه الاول**

انه لو كان حقيقة في الباقي [illegible] الكل لكان مشتركا لفظيا [illegible] واللازم منتف [illegible] العموم

حقيقة [illegible] المعقول [illegible] حقيقة في معنيين مختلفين [illegible]

الاشتراك [illegible] اللازم فلان [illegible] **والثاني** انه لو كان حقيقة لكان كل مجاز

حقيقة واللازم ظاهر البطلان [illegible] لانه ظاهر في الخصوص مع القرينة وان

كان [illegible] في العموم [illegible] اللفظ [illegible] المجاز [illegible] **والجواب عنهما** انه

[illegible] حقيقة [illegible] بالوضع الجديد او [illegible] القرينة [illegible] حقيقة لكون الاخراج

قبل الاسناد [illegible] **والثالث** [illegible] المجازية [illegible] في الكلام

في الكلام والاول [illegible] ترجيح المجازية [illegible] القرينة في [illegible] المجازات [illegible] المجاز

[illegible] واحد [illegible] القرينة [illegible] المجازية [illegible]

وفي نحو اكرم من جاءك من العلماء لكون الشرط الذي هو الجملة وهو القرينة صيرورته مجازًا من معنى المجازي للعلماء وكذا قوله لكن
العام المخصوص مجاز الجنابة الا الغالب **والرابع** انه على الحقيقة يلزم تغييره قول الاصل مقتضيه فانه شبه الا
وحده الحكم من الاثبات ان الحق الاعلى انه على الاخراج قبل الاسناد نحو اكرم العلماء الا زيدا الاعلى الاكرام
عن زيد الاكرام وهو عام والمجاز انه نقضنا يلزم منها على المجازية لعدم استعمال المستثنى منه العام على الاثبات
الجميع من غير اثبات ضد الحكم للمخرج وحاصله ان الاخراج قبل الاسناد لا يلزم لزوم ان لا الحق الا للافادة
وحده الحكم حتى يلزم التعميم مع ان المتبادر منه غير تعدد الحكم واصل معناه لزوم لغوية الاستثناء على كونه
للاخراج نحو السكوت عن اثبات ضد الحكم للمخرج اذ السكوت ثابت لكل كلام ولم يوضع للافادة كلام على وجه تمامه
من ان اثبات شيء لا ينفي ما عداه وبالعكس فاذا لكلام نحو هذا لكون لغوا **وقيل حجة ابو**
الرازي القائل بانه حقيقة ان بقي غير منحصر بان معنى العموم حقيقة كون اللفظ للاعلى غير منحصر في
عدد فاذا كان الباقي غير منحصر كان على ما وضع له بانه مع كون معناه هذا الحق ليتناول الافراد نحو قوله تعالى
غير محصورة فشملها الكم طرد وان كانت محصورة فكذا الايضا الكم الصحة التغرية الفلان مع كون الاصل ما عشرة او عشرين
او مائة منفيا على ان غير المحصورية لازم المعنى مساواة لا معناه قطعا ومن هذا يظهر ورود ما قاله العضدي حجة من
ان هذا منشأ اشتباه كون التزام في لفظ العام اولى التعميم الحق الى من قوله يظهر قوله كون غير المحصور معنى
لفظ العام مع ان المطلب انه ليس بمعناه **ولابي الحسين البصري** القائل بانه حقيقة ان خص بما لا يستقل نحو
انه لو كان التقييد بما لا يستقل يوجب تجوزا في نحو الرجال المسلمون من الحقيقة بالصفة واكرم بني تميم ان دخلوا
من التقييد بالشرط الكان نحو مسلمون للجماعة مجازا ولكان نحو المسلم للجنس او للعهد مجازا ولكان نحو
الف سنة الا خمسين عاما مجازا واللوازم باطلة بالاتفاق بيان الملازمة ان كل واحد من المذكورات تقييده
هو كالجزء له وقد صار به المعنى غير ما وضع له او لا وهي مع الموضوع المنقول عنه المنقول اليه ولا تخيل غيره وقد علم
مرد نسبة التجوز فيما عرف تحكم واجاب العضدي بان ما ذكره حق وليس شيء منها مما سبق اذ ان الواو في مسلمون

كالف مشارب و ولو ضرب ضرب والحكاية والمجموع لفظ واحد والالف واللام في المسلم وان كانت كلمة سواء كان
اسما او ما كان بمعنى الذي او حرفا او ما سواه فالمجموع الدال وهو الجنس والعهد لا ان المسلم للجنس والالف
واللام للقيد والاستثناء سيما انه اخراج بعد ارادة العموم من اللفظ وشيء مما ذكرنا الا تحقيق في العام المخصوص فلم يلزم
من كون ذلك مجازا كون العام مجازات **ويرد عليه** انه يستلزم تعدد الوضع بالاتيان مع الجزء او لا
فان قلت انما يتحقق في كل من الصور لفظا موضوعا للمعنى الكلي الحاصل كما ان لفظ الجمع موضوع لما فوق الاثنين
ولفظ العهد للمعنى المعلوم وهكذا فيصح الصور ونحوها لكون مصادقة له من المجموع بعد قلت منعنا على وجوب وجوده
في مصادقيه وانتفائه في الصور الثلث المعاني المفردة عرض عارض المصادقيها فالالف الا الموضوعة للمعنى المفردة
لا يجب عدم الوضع للمصادق الا بعد ان ما يرجع عليه فيلزم التعدد الجزاف وتحقيقه منع تحققه
بطلان اللوازم الثلثة اذ قد علم ذهاب الجمهور الى مجازية العام المخصوص مطلقا فان كان التقييد في الصور المذكورة
لتعطيل او لما لاتفاق حقيقية فيها والا فلا يصح القياس ولعدم كون العموم فيما يجب بعد ارادة نحو العام المخصوص
افراد المطلق المقيد فان قلت ما الفرق بينهما من حيث الافراد فيصح القياس قلت كانت الاثنينية
على كون المطلق مع افراد المنتشر الا على كونه للماهية لا بشرط شيء كما استظهر حيث التصور المعنى لم يخل عن ان يعد
في شيء من الصور الثلثة افراد المنتشر الدال على الحكم نحو المسلم لظهور ان الالف واللام عليه لظهور انها على الماهية
والجنس ولا تنافي فظهر بان الواو والنون الدال على الجمعية على نحو مسلمون كما نزل في التعدد اخلاقه
وللقاضي ابو بكر مثل ما لابي الحسين من استلزام مجازية العام المخصوص بالشرط والاستثناء مجازية العموم
المخصوص الا ان العضدي عنده كما انه مخصص مستقل فلا ينافيه واما الدليل وقد علمت مرجوحية الدليل بالاجوبة المذكورة
وقد حقق العضدي في القول بان تخصيصه ليس لفظيا بل بان المخصص قد شمل افرادها وهو في نحو الجسم حادث والعالم
القديم وقد لا يدل الا ان في ذلك يعلم من خارج لا من الحقيقة ولكنه يرد وبان يدرك التخصيص وعدم شمول الحقيقة لجميع الافراد
هو الخارج من العقل او السمع لا يفيد مما فان يفيد مما هو لفظ الحقيقة ولهذا كان كل ما دل الا عقلية لازم معه جميع الاول

اللفظية عقلية لكون المدرك لجميع المعاني من الالفاظ هو العقل **وللقاضي عبد الجبار** القائل بالحقيقة

في التخصيص بالشرط والصفة دون المجازية فيما عداهما مثل ما لهما الان من الاستثناء عن التخصيص لا علم من ان المستثنى

باق على عمومه في الارادة والتخصيص انما هو في الاسناد وان الجواب الاجوبة عنهما **وللمعزي العضدي**

الى القيل من الحقيقة في التخصيص بالدلائل اللفظية مثل ما استدل به في الشرط والصفة وهذا اسهل [illegible]

بالمرة فما من حصر الدليل بالمتصل لكونه كالجزء وانما تعميم في ضرورة من المستقلات فلا وجه له فلذلك خص من تبعها

وللامام الرازي ان العام كتكرير الآحاد المتعددة اذ قال اهل العربية معنى الرجال فلان وفلان وفلان

الى ان يستوعب وانما وضع الرجال اختصارا واذا كان كذلك فلا شك انه في تكرير الآحاد [illegible] اذا بطل

ارادة البعض لم يصر الباقي مجازا فكذا هنا والظهور العام في الجميع فيكون اخراج البعض من الظاهر مجازا

بالنسبة اليه لا بالنسبة اليه وضعا والتحقيق ان المتكرر مستعمل كل واحد في كل واحد فيها فاذا اخرج بعض من

الارادة بقي الباقي فيها فيما نحن فيه لم يتغير من وضعه [illegible] بعدم كونه كتكرير الآحاد في جميع الاحكام [illegible] مسئلة

في الاستقلال بالحكم [illegible] وقول اهل العربية لا يفيد الا الحكمة في وضع العام [illegible]

تنبيهان الاول قد اختلفوا في افادة الاستثناء مطلقا من الاثبات النفي ومن النفي

الاثبات وعدمها والحق الافادة مطلقا لان اهل العربية [illegible] الا زيد الا

زيد [illegible] الحكم [illegible] ولا خفاء في ان المفهوم من الاستثناء [illegible]

بعد الحصر والاجماع الاستدلال بان لا اله الا الله كلمة التوحيد [illegible] افادتها التوحيد الا على

افادتها نفي الالهية واثبات الالهية لله [illegible] مخالفة [illegible]

[illegible] من استعمال الكلام في معنى [illegible]

ولكن الحنفية [illegible] الافادة [illegible] الحكمية [illegible] وقالوا بافادة [illegible]

[illegible] لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي [illegible]

[illegible]

تحقق بدون تحققهما فظهور العدم [illegible] ان المعنى تحققهما مع تحققهما بالنصوص الخارجية الواردة في وجوب [illegible]

واحدة منها سوى [illegible] الشرط [illegible] الطهور [illegible] الى ان الكلام لا يفيد حصر [illegible] قطع النظر عن الخارج لا يفيد [illegible]

[illegible] ان الصلوة متحققة بشرايطها الكثيرة [illegible] المتعلقة [illegible] مجازا في [illegible] وكذا النكاح ونحوه

فلا يمكن [illegible] الاستثناء من الصلوة المتعلقة والنكاح المتعلقة فيكون المعنى لا صلوة جائزة بشرايطها الا [illegible] الطهور

والنكاح [illegible] وكذا الاستثناء [illegible] الاخبار المذكورة والاستثناء من باب المبالغة لا الحقيقة [illegible]

وعدم المجازة [illegible] بالنسبة الى عدم الطهور وعدم الولي [illegible]

وقد تمسكوا ايضا بقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ فان في افادته [illegible] جواز قتل المؤمن خطأ

مع انه لا يجوز مطلقا [illegible] بانقطاع الاستثناء [illegible]

[illegible] **ولمخدوم ميرزا** [illegible]

بين قول [illegible] بافادة الاستثناء من الاثبات النفي ومن النفي الاثبات [illegible]

بانه [illegible] الاسناد [illegible] الحكم [illegible]

الحكمين اذ معناه ثبوت الحكم [illegible]

الاستثناء على [illegible] التوقف [illegible]

والضرورة [illegible] من الاستثناء [illegible] **وايراد**

العضدي [illegible]

على نسبة [illegible]

حيث [illegible] عدم الحكم [illegible]

اثباتها [illegible] العربية [illegible] الحنفية في المعنى الثاني [illegible]

قوله بعدم [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

نسبته بوجه مو مردود بان العدم المطلق لا نسبة له في الخارج واما العدم المضاف كعدم وجوب الاكرام وعدم
زيد وعمرو وفلان فاضافه الى الموجود جعلته من الوجود فيصح نسبته الى الخارج فيكون نسبته فيه فيتعدد الحكم بنسبته
الى الخارج ايضا سلمنا لكنا نقول ان توقيفه الا بوافق في الاستثناء من النفي فقط لكونه [illegible] اثباتا ايضا ولا يكون التعدد بعد عدم
وجود النسبة الخارجية لها اصلا **والثاني** فبالاول من بيان تناقض من الاستثناء الى الاثبات مع انه لا [illegible]
منه تناقض اصلا لصحة [illegible] عندهم فليس توجيه احتمالا لهذه الادلة وتحقيقا في الكلام وبالجملة فقد اختلفوا في [illegible] الاخر
من علاقة مجازية تستثنى من المشترى في العشرة الا ثلثة في سبعة الباقية بقرينة الاستثناء وقال القاضي ابو بكر
بمجموعه مجموع الكلمة الاستثنائية للسبعة بان سبعة اسمان مفرد ومركب [illegible] من عشرة الا ثلثة **والحق ما قلنا**
من كون الاخراج قبل الاسناد والحقيقية للوجوه المفصلة من الاصل وعدم [illegible] في الحقيقة بين انواع
الاستثناء وغيرها سلمنا فالعمل ان غلب العوارض في المراد حق لا يوجب تجوزه فكذا الاستثناء **وايضا** المنقطع
ان من قال اشتريت الجارية الا نصفها لم يرد بالجارية نصفها والا لزم استثناء النصف من النصف وهو
استثناء مستغرق مع اتحاد النصفين ارادة ومنقطع مع تغايرهما [illegible] وهو غير مفهوم من اللفظ قطعا
مع ان الاراده النصف من الجارية بمجاز استلزم التسلسل لان المراد من الجارية حينئذ يكون نصفها والا
يكون كذا النصف ونصف النصف [illegible] فلا بد ان يكون المراد من الجارية ابتداء بعينها فلا استثناء الربع
ونصف الربع ونحو ذلك فيجب [illegible] الى غير النهاية [illegible] وعدم
تحقق معناه [illegible] فاما مخالفة الاصل المجاز **وايضا** قد اجمع اهل العربية على
ان الاستثناء المتصل اخراج بعض من كل [illegible] نصف الجارية [illegible] الاستثناء [illegible]
بل كان [illegible] الكلام [illegible] الجارية [illegible]
وايضا يستلزم المجازية فقد [illegible] الالفاظ [illegible] الاستثناء [illegible]
فلا [illegible] قواعد العربية [illegible]

بحجيها وقد انجلى وضاح تماذكر بطلان القول المجازي سنادا واما قول القاضي فيبطل باستلزام عدم تعدد الوضع
وباستلزام [illegible] المجازات [illegible] تصور الوضع [illegible] تركيبية المجازية
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحقيقة اجماعية [illegible] القول [illegible]
لا افادة [illegible] الاثنية [illegible] الا الله [illegible]
وبما قال العضد [illegible] الالفاظ [illegible]
الاول من [illegible] الكلمة [illegible]
[illegible] بالجارية [illegible]
الاستثنائية [illegible] القول [illegible]
[illegible] بالجارية [illegible]
مع [illegible] الافادة [illegible]
في الجملة الاستثنائية [illegible] الاسناد [illegible] التركيبية [illegible]
العشرة [illegible] الثلثة [illegible]
وتحقيقا [illegible] الجارية [illegible]
على [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]

الثلثة والاظهر منها عند الاطلاق الاول لان ذلك وليس بعد لو اريد العشرة بقرينة فهو موضوع للستة الا
انه قد يستعمل ويراد منه الكل لانه يتصور انه يعبر عنه بلازم مركب وقد يعبر عن شيء باسمه الخاص وقد يعبر عنه بمركب
يدل على بعض لوازمه وذلك في الاعداد فان ذلك قد ينقص عددا عن عدد حتى يحصل المقصود وقد يتمم عددا الى عدد حتى
يحصل وذلك كما قال الشاعر ثلث وسبع واربع وثمان ... حتى المقيم المشتاق ... وقد اريد منه عشرة
ويعبر عنه بتعبيرهما كما في كل عشرة منه الماة وضعف الخمسة وربع الاربعين وغير ذلك وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام
القائل ومختار المصنف يرجع الى احدهما وان بعض ذلك غير بارد على الوجوه التي ابطل بها التاويل
ولكن نقول انه كغيره يرجع قول القاضي الى انشاء مع ان مفروضك في بقاء جميع الفاظ المركب على معانيها
الحقيقية وعلى قوله لا يكون معنى للعشرة ولا للثلثة في المركب بل هي اجزاء له كزاء زيد وياءه ودال والحاصل ان الكل
هكذا افرغ سوا وفسروا قوله اذ لو قيل بارادة مجموع معناه لو افادة كل منهما معناه الحقيقي لزم تاخر الاخراج قبل
الاسناد ولزوم التناقض من ارادة العشرة ... كونه ... من المركب او المجاز فلا يكون قولا ثالثا
وهو مخالف لما عليه ذلك ... الكل

فريدة في ان العام المخصص بالمبين حجة في الباقي ام لا

لا خلاف في حجيتها ... في الغريزة بالعام المخصص بلفظ مبين متصل ... حجة
الحاجب والعضدي انه يبقى العام في المخصص بالمجمل ... مرتبة ... العام اللفظي والعقلي والحقيقي والمجازي
وغيرها بالوجدان وعموم الادلة ... الكلام ... لعدم ... حيث التخصيص او لو كان من حيث ... المخالف
القائل بتعميم المطلق ... لا تحل الكلام في المحاورات من جهة ... فيستلزم نفي حجية كل كلام ... بل ...
... شعور به فلا بد من تخصيص الاخراج بالحجية الاولى كاختصاصه بالمخصص في الافراد كاقتلوا المشركين الا ...
لعدم الشعور او انتفاء ... لزوم الاجمال ... المخصص في الاحوال كخروج حالة الاحرام ... عموم الاحوال
المستفاد من عموم ... فافطروا الى الصلوات ... من نساء ... ليستلزم ... التخصيص او الاجمال ...

وان لا يبعد التعميم للغاية وكذا الاشتراك في العام المخصص بالمخصص فقط لعدم تصور اخراج فيه ... والاجمال
ومعلوم ان التخصيص في الحجية الوضعية التي هي الدلالة لا في الحجية التكليفية بايجاب العمل لكونها استفادة من عموم الادلة
فان قلت يمكن الغريزة السابقة ... في الالفاظ ... على جميع الاقوال ... على الدليل قلت ... لكون الاجمال والبيان ... الالفاظ فيستصحب ... الحجية والمجاز
وما ذكره ... على عدم التخصيص مع انه لا شعار لكون ... الدلالة التي هي ... فيها
من انها على طريق الاجمال او البيان ... الكبروية فقط وبالجملة فقد اختلف في الغريزة على ستة اقوال فذهب
المشهور من الفريقين الى الحجية مطلقا وقد اختاره الحاجبي والعضدي وذهب ابو ثور الى عدم الحجية
وفصل البلخي بانه ان خص بمتصل فحجة وان خص بمنفصل فلا وقال ابو عبد الله البصري ان كان اللفظ العام قبل
التخصيص ... من حيث ... من اللفظ الى الحجية والا فلا نحو فاقتلوا المشركين فانه ينبئ عن الحربي
انباءه عن الذمي بخلاف السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه لا ينبئ عن كون المال في نصاب السرقة
ربع دينار ... فاذا بطل العمل في صورة انتفاء ... في صورة وجودهما وقال القاضي عبد الجبار
ان كان قبل التخصيص لا يحتاج الى بيان فحجة كاقتلوا المشركين فانه بين في ارادة قبل اخراج الذمي والا فلا
كاقيموا الصلوة فانه مفتقر الى البيان قبل اخراج الحائض ولذلك بينه رسول الله صلى الله عليه وآله بفعله فقال صلوا كما رأيتموني
اصلي وقيل انه حجة في اقل الجمع ... على ... وتترتب على الغريزة ثمرات شتى
منها التوسعة في الحج والدلالة على كون حجية العام المخصص في الباقي والتضييق فيها على قول النافي للحجية
مجملا بورود التخصيص ومنها الاقارير كاقرار احد سرقت الف دينار من مال زيد من الحرز الا ما ثبت ديناره فعلى
الحجية يقطع يده وعلى عدمها لا لاحتمال ... ومنها النذور والعهود والايمان المتعلقة بالعام المخصص فانه يجب
الاتيان بمقتضاها على الحجية لا على النفي ... الانصراف ... عدم ثبوت الحجية ولو قيل بعدم الحجية
الا بالاحتياط لكن من قال باباحة العمل بالعام المخصص فقد قال بالحجية ووجوب العمل به كما ان كل من قال بعدم الحجية فقد قال

بجزئية العمل فنقول الكلام تعارض عدم الفصل بين الحجتين احدهما التي بالاصل الاولي والاخرى باصالة الاباحة فانكل
بالاصل الاولي ارجح واقدم لاعتضاده بحجة جامعة لشرائط الادلة التكليف وغيره واختصاص الاباحة بجامعيتها واما ما علم
ان اصالة الاباحة لا تفيد الا تساوي طرفي الفعل والترك كما ففيه جواز العمل بها لجواز ترك العمل بها فاتفاقهما في عدم فائدة
الحجة بتقديم الاصل الاولي **واحتج على الحجية بوجوه الاول** ما استدل به الحاجبي والعضدي من ان العام
قبل التخصيص كان حجة في الكل قطعا والاصل بقاؤه على ما كان عليه واورد عليه الميرزا بانه ان اريد من القطع او الحجية
فعلا قطعا لاستلزامه البداء بالتخصيص وان اريد الظاهري فلا يجوز استصحابه لابتنائه على [illegible]
والشك اللاحق والظهور لا يفيد الا الظن وان اريد استصحاب حكم العام على الباقي فمسلم ولكنا نمنع حجية
ارادة الكل من الفقهاء وان يتوهم من استلزام البداء او شمول العام قبل التخصيص كان للبعض مع الكل فكذا
بعده ايضا واتفاقا فالظاهر انه يصح بالطريق الاولى لظهور كون المراد من استصحاب ظاهره هو حكم العام
الا انه مع ضعفه ان كان الحقيقة مردودة بان هذا الاستصحاب لا يصلح لان العام بعد ورود التخصيص عليه
يكون مجازا عند العضدي والميرزا في الباقي فكيف يصح استصحاب حكم حال الحقيقة في حال المجاز
الا ان يقال هذا الاصل مع اتفاقهم [illegible] بما ذكرناه ولانه معارض باستصحاب الاشتغال اليقيني بالاجتهاد لكل
اذ هو لا يرتفع الا باليقين بدلالة العام المخصص على الباقي مع ان الاستصحاب لا يفيده فلا يكون حجة والثاني ايضا
بالاستصحاب ولكنه لا يعبأ بالمعارضة المزبورة اذ المعصوم لم يعبأ بها وقدم الاستصحاب على الاشتغال
في سؤال زرارة عن الخفقة والخفقتين على الوضوء فقال لا تنقض اليقين بالشك ابدا مع تعارض الاشتغال
اليقيني بالصلوة معه ولعل النكتة تقديمه عليه اعتماده على الدلالات اللفظية تحقيقا والاشتغال [illegible]
الا على الاصل الاولي **والثاني** تبادر الباقي منه لانا نقطع بانه اذا قال المولى لعبده اكرم بني تميم الا زيدا منهم
او لا تكرم زيدا منهم فترك العبد اكرام الباقي ايضا بعد عاصيا وتحسن عقاب المولى اياه على تركه كما لو قال المولى
خصصته وما ذلك الا لانصراف الباقي من غير قرينة فهم منه وتعريض عليه بكلية التناقض وهذه دال الظهور فيه في ثبوت الحجية

في الباقي **والثالث** انه لو لم يكن حجة في الباقي لكان افادته للباقي موقوفة على افادته للآخر بالضرورة
واللازم باطل لانه ان عكس حتى توقف افادته للآخر على افادته لزم الدور والا كان ترجيحا بلا مرجح وهو تحكم
واجاب عنه العضدي بان التوقف قسمان التوقف تقدم كالمعلول على العلة والمشروط على الشرط والتوقف معية
المعنى من الطرفين فحج بالضرورة وبعيد الترجيح تقدم الشيء على نفسه وهو المراد بالدور اذا تحقق ومع ما ان استحالته
وان التوقف معية كتوقف كل من هذين الطرفين على كون ذاك ابا لهذا او بالعكس وكتوقف كل من المتضايفين
المتساويين على قيام الآخر وهذا القسم من الطرفين ليس بدور اصطلاحا [illegible]
من ابطال العضدي [illegible] حيث اعترفوا على التوقف معية [illegible]
بان دلالة القرينة متوقفة على دلالة المجازية للتخصيص لمستثنى بالاخرى ونحوه يكون قرينة للعام [illegible]
والرابع اجماع السلف اذ لم يزل العلماء يستدلون بالعمومات المخصصة وكانوا عاملين بها دائما الا ان
علمهم بها فعل [illegible] ثبوت الاجمال لا يثبت الحجية **والخامس** الاستقراء الكاشف ان غلب الالفاظ
ليس مجالا في الدلالة وغلب العوارض واللواحق لا يوجب الاجمال ولا يسقط الالفاظ عن الحجية وغلب [illegible]
الاجمال [illegible] فكذا العام المخصص الحاقا بالاغلب بان التخصيص لا يوجب اجماله وسقوطه عن الحجية **والاول**
اولا ان الاصل عدم وجود القرينة الصارفة والاصل بقاؤه على حالة انفراده [illegible] والباقي في قوة البعض والبعض
مجملا بعدها فالاصل بقاؤه على حاله ولكنها معارضة بالاستقراءات المزبورة **وثانيا** ان حقيقة العموم لم يرد وسائر
ما تحته من المراتب مجازاته واذا لم يرد الحقيقة وتعددت المجازات كان اللفظ مجملا فيها فلا يحمل على شيء
منها الا بقرينة [illegible] احد المجازات فلا يحمل على [illegible] دون جميع مراتب الخصوص فلا يكون حجة في شيء منها وهو المطلوب
ونقضا بجميع المجازات لان مراتب كل مجاز متعددة فيصير كل مجاز مجملا ولا يكون حجة الا بما افاده وهذا انكار للضروري
ومخالف له **وحلا** بان [illegible] كلية اجماعية مرادة اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات يتعين
والباقي من العام اقرب الى القطع فيتعين ولا يحمل عليه **وايضا** اقول المجاز في الباقي ليس الا احتمال التخصيص [illegible]

بان يكون البيان من متكلم لا يعتبر وهذا مخالف الاصل فالقول بالاجمال يكون مستلزما لارتكاب خلاف اصل آخر فلا يبالي به

واما الاقوال الاخر الباقية فلوضوح بطلانها لكون البيان خارجية **وعلم** انه لا خلاف في عدم حجية العام

المخصص بالمجمل وعدم الدليلية كقولك اكرم العلماء واخرج منه بعض العام او هو مخصص بلا اختلاف فيما نعلم في المخصص

بالمباين من غير تحقيق ولكن من شيخنا البهائي [illegible] زيادة الى ان قول العلماء واتفاقهم على عدم حجية العام المخصص

بالمجمل مطلقا ينافي قولهم الآتي في شبهة غير المحصورة لا يجتنب لان [illegible] من كونه محصورا او غير محصور فما علم

بحرمته الا الانعام الا ما يتلى عليكم فعدم حجيته يقتضي حرمة بهيمة الانعام كلها او وجوب الاجتناب عن كلها والحال انها غير محصورة

لا يحترز عنها عندهم ونحن نرد قولنا بان شبهة ما ينافي الحكم بعدم تعيين المباح او الحرام في غير المحصورة في المخصص

الموضوع بعد تبيين الحكم اذ علم ان المسلم طاهر والكافر نجس ولكن اشتبه تفرقة كل واحد عن الآخر فلا يتيقن قولهم

وبان غير المحصورة موضوعا لا يجتنب لا غير المحصورة حكما وفيما نحن فيه يكون الحكم غير محصور فيصح قولهم بلا اجتناب

تتميم فيها احدها انه لما كان المخصص المجمل على قسمين منفصل ومتصل [illegible] بين كاكرم العلماء

الا واحدا [illegible] فلان او احد [illegible] صدقه على كل واحد [illegible] الاجمال في العام [illegible] الحجية

وهذا هو الذي [illegible] على عدم حجيته والدائر بين الزائد والناقص كان يطلق [illegible] فان [illegible]

على الواحد والاثنين او الثلاثة والعشرة والعشرين [illegible] وجب اجمال المراد والشك في ان [illegible]

من [illegible] واحدا او زيد فلا بيان [illegible] ان هذا القسم ايضا كالاول [illegible] فالحق انه حجة لان الاصل عدم

زيادة التخصيص فيكتفي بالواحد ولو قيل بمعارضته باصالة عدم زيادة التقييد في المطلق [illegible] ان

اصالة عدم زيادة التخصيص توجب [illegible] الواحد والاكثر [illegible] الواحد وهذا زيادة تقييد في المطلق

والاصل عدم [illegible] هذا القسم ايضا فنقول ارتكاب زيادة التخصيص اولى من [illegible] التخصيص لكثرة التقييد في المطلق

التخصيص في العمومات ولان التقييد تقليل [illegible] في الاحوال والتخصيص تقليل [illegible] في الافراد والاحوال

اقليا ارتكاب خلاف الاصل في الاقل [illegible] **وثانيها** انه اذا تعقب عام بكلام مخصص محتمل المعنى والاداء [illegible] فقالوا

على الصلوات [illegible] الصلوة [illegible] فان صلوة الرسول [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] او ان يكون

زيادة [illegible] الكلام [illegible] الزائد [illegible] الاصل عدم

الزيادة

فريدة في انه يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص ام لا

لما كان العام [illegible] بالعمومات اللفظية الحقيقية للعام فيها فلا بد من [illegible] في هذا او

العمومات العقلية او الحكمية [illegible] عموم الادلة [illegible] الاجتهاد [illegible] الفحص يقتضي اختصاص محل

النزاع بالنقليات [illegible] الاجتهاد في الظنيات الاجماعية [illegible] الالفاظ [illegible]

ولا حجية [illegible] تخصيص النزاع فيها [illegible] فاما النزاع في العمومات النقلية فليس [illegible]

تفرق [illegible] والاختلاف اذ بدونها [illegible] للفحص فان وجوب الفحص [illegible] بخلاف [illegible]

والتفصيل [illegible] النزاع في العام [illegible] تخصيص [illegible] العام وهذا [illegible]

العام والخصوص في [illegible] النزاع في انه يجوز العمل بالكل [illegible] قبل الفحص عن معارضه [illegible]

من الادلة العقلية [illegible] قبل الفحص عن معارضه [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] الوضعي [illegible]

العمل [illegible] في العنوان [illegible] الكلام في [illegible] الفحص عن العام [illegible]

لا [illegible] والحق ان النزاع [illegible] في وجوب الفحص [illegible] في مقدار الفحص [illegible]

كما قال العضدي [illegible] ان العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع اجماعا [illegible]

الاكثرون [illegible] البحث بحيث يغلب على الظن [illegible] وقال القاضي لا يكفي ذلك بل لا بد من القطع

[illegible] وجوب [illegible] الفحص [illegible]

[illegible] بالتفصيل [illegible] الوقف [illegible] الاول [illegible] على المسئلة ثمرات

منها [illegible] الحكم [illegible] الفحص عن معارضه [illegible] وجوب الفحص [illegible]

[illegible]

ولو توهم عدم امكان الحرج بتركه لانه مقدمة من مقدمات الواجب ووجوبها شرعي لا استقلالي حتى يمكن القول بعصيانها
بتركه وتلزم الحرج سطرود بانه لا مكان للوصول الى ذي المقدمة فكما يجب تركه يترك ذي المقدمة يوجب الحرج
لا علم **ومنها** انه على الوجوب لا يعارض المحمل للاستر قبل الفحص وعمل على ما يعارضه يرجع الى المرجحات **ومنها** انه …
ولي بان المتعلقة باحاد الدليل فعل الوجوب لكن العامل قبل الفحص من افراد المشتبه في تحصيل البراءة لان … عنها
لم … الفحص كذا وعلى ما يكون معلوم تحصيل البراءة باطاعته اياه به فالاصل في العزيمة لكون الشبهة والشك
في الشرطية مفقود لاصالة الاشتغال المقتضي وجوب الفحص عقلا واحق وجوب الفحص **لوجوه الاول** ان كل عام
عندنا لا حقق مع غيره من العمومات الكثيرة شبهة محصورة بين المخصص وعدمه وكل شبهة محصورة يجب الاجتناب
فيجب الاجتناب عن كل عام قبل الفحص عنه **وكن صغرى القياس منتقض** بان صيرورة كل واحد من العمومات
ملاحظة الاخر … ايضا عام من افراد الشبهة فلا يجوز العمل قبل الفحص ولكنه يجاب عنه بخصيصان
مخصوص هذا العلم قبل … وبانا نرى كل واحد من العمومات مخصصا او مخصصين بالبداهة والعيان من غير
فحص … احتمال الازيد بالاصل … بوجود مخصوص … الا … فلا بد من
الفحص **وكبراه مردود** بانه لا يجب الاجتناب عن كل شبهة محصورة بل يجب في قسم واحد منها وهو الدائرة
بين المباح والحرام … الشبهة بين الواجب والحرام والحكم التخيير فلا يصح كبرى القياس كلية
مضافا على ان المقصود منه اثبات وجوب الفحص عن المعارض ووجوب العمل به بعده وهو لا يكون من الشبهة
المحصورة التي يجب الاجتناب … بل الشبهة المحصورة … كما قال ابو حنيفة وهو … قلنا
والثالث ما من العلامة من ان الاجتهاد هو الفحص والبحث عن الادلة وكيفياتها والتخصيص من كيفيات
العمومات فيجب الفحص … كل عام … مسلوبا لكونه مخصصا او عدمه فلا بد من التوقف
في كل عام الى ان يفحص عنه ولكنه مسطور بان التوقف … الا على قول من …
بلوغ العمومات … المشهورة مخصصا ولا يمكن … عدم التخصيص لكل عام على …

وقلية

وقلية التخصيص في كل عام … عدم بلوغها الحد لا يجب التوقف فيها بدون الفحص والبحث
والرابع انه لا بد في تحصيل الاحكام بعد انسداد باب العلم من تحصيل الظن وهو لا يحصل بدون الفحص
عن المعارض فلا بد من الفحص في كل دليل عن معارضه وان كان … تحديد الطريق … لامكان حصول
الظن بدونها ايضا ولكن لما كان حصوله بدونه نادرا وهو في حكم المعدوم فلا ضير لتحديده بذلك **والخامس** لزوم
الحرج والمرج من جواز العمل بدون الفحص اذ يمكن … واحد من العلماء تخصيصا واحد العام … تخصيصا
اخر فرجع عنه … فتوى عالم واحد في عام واحد متعددا وهذا العمل وتعدد الفتاوى يستلزم الحرج فلا بد من
الفحص **وهم استدل القول الثاني … الاول** … حكم حالة تلفظ العام وساير الادلة فانه لما كان …
ولا يجب الفحص عن مخصصه فكذا حال النقل ايضا فان قلت … حكم حالة … اجمال اللفظ
في حالتي النقل والكتب فكيف … استصحابا … الاجازة بين العام … الاصير …
والمكتوبات … الادلة مترتبة للملفوظات فقول … الاجمال التفصيل الاحاد
فيصح … استصحابا ولكنه يرد … بان حالة الاجمال غير حالة التفصيل ولا يجري حكم حالة التفصيل في حالة الاجمال
فعلى … الاحوال … **والثاني** الاجماع المنقول عن العلماء والصحابة
… بان كل واحد منهم في مقام المباحثة اذا تمسك … بعام … الاخر … بالقبول والمعارضة
باحتمال وجود المخصص … على عدم وجوب الفحص … باجماع منقول …
فلا يتمسك به لاثبات الموضوعات اللغوية …
وبان الاجماع المفروض … الاجماع … الاحتمال ان يكون سكوت …
… **والثالث**
انه لو وجب الفحص عن المخصص في التمسك بالعام لوجب الفحص عن المعارض في التمسك بالحقيقة اذ احتمال ارادة خلاف
الظاهر ولزوم الوقوع في … بالظاهر قائم فيهما ولا يجب ذلك في الحقيقة اتفاقا فكذلك في العام ايضا

واجاب عنه المیرزا اولاً بانه ان اراد انه لا یجب الفحص عن الحقیقة اصلا بمعنی انه اذا ورد حدیث یدل علی حکم شیء
بعنوان الوجوب مثلا یحتمل انه ارید به الندب او ورد حدیث آخر یدل علی ان المراد به ذلک فی الحدیث الاول لا یستحب الفحص عن
الحقیقة احتمال المعارض فلا کلام فی عدم وجوب الفحص عنه فکیف یدعی علیه الاتفاق وان اراد انه لا یجب فی الحقیقة طلب المجاز
اذا لم یکن هناک ما یوجب وجود المعارض بل مجرد الاحتمال بمعنی ان یتفحص احتمال قیام قرینة حالیة او مقالیة دالة علی ارادة المعنی
المجازی فی الکلمة فهو صحیح ونسلم فی العام ایضا من هذه الجهة فانا لا نتفحص فی العام عن المخصص لاحتمال ان یکون المراد منه المعنی
المجازی بل لاجل وجود دلیل خارجی فی احکام بعض افراد العام محتملا او مظنونا [illegible] اقول وقد خلط المیرزا فی الجواب بین
الاحتمال المعتاد وقوله بوجوب الفحص عن المخصص فی العام عند الظن بوجوده الا ان [illegible] الحکم بعض افراد العام والحال ان
الظن بوجوده لا یتصور الا علی [illegible] العام مجازا [illegible] المخصص وقد علمت بطلانه وعدم تقویه احد ایضا
وثانیا وان سلمنا کون البحث عن العام من جهة دلالة اللفظ حقیقة والاحتراز عن التجوز ولکن نقول الاتفاق الذی ذکره منقوض
هو الاتفاق فی ان [illegible] الحقیقة وعدم وجود مثله [illegible] فیه وثالثا ما افاده صاحب المعالم من الفرق بین العام والحقیقة
بان العمومات اکثرها مخصصة کما عرفت فصار حمل اللفظ علی العموم مرجوحا فی الظن قبل البحث عن المخصص ولا کذلک الحقیقة
فان اکثر الالفاظ محمول علی الحقائق ولکنه ایضا مردود بان کثرة المخصص للعام [illegible] لم توجب صیرورة العام مجازا
مشهورا فی المخصص لا توجب الفحص عن هذا الامر وذلک واذعان الکثرة بما بحده المفرد [illegible] معلوم الفساد والبطلان
ورابعا انه لم یحصر احد فی المقام وجوب الفحص عن المخصص بالفحص عن غیره بل یتحصل الفحص عن المجاز وکثرة به اتحاد
وخامسا [illegible] عن المخصص [illegible] وخامسا لم یقل احد بعدم وجوب الفحص عن الحقیقة عن المجاز ونحوه عند الاحتمال
المعتبر بوجوده بل کل قالوا بوجوبه مستقلا والرابع ان العرف قاض [illegible] من العمومات [illegible]
فلو اهمل [illegible] تمام دهره [illegible] بدون فحص [illegible] فی المخصص لم یهذا حاکم بعدم وجوب الفحص ولکنه [illegible]
لا فادة عدم فحص العرف عن المخصص فی العمومات اللفظیة فی [illegible] ورد خارجیة [illegible] لکون کلام [illegible]
المنقولة الملفوظة والعرف فی المنقولة یفحص غایة الفحص کما لا یخفی والخامس انه [illegible] تفید [illegible]

الفحص عن الاخبار المخبر به من العادل عاما کان الخبر او خاصا وعدم التفصیل فی وجوب الفحص وعدمه بین ما من العادل
والفاسق [illegible] عدم وجوبه مطلقا وکل الاستدلال بها مردود اولا بعد فرض تسلیم افادتها عدم وجوب الفحص عن خبر
العادل فالظاهر المتبادر منها عدم وجوبه من خبر العادل نفسه من حیث افادتها عدم وجوب الفحص عن الوسائط التی
بینها وبین المخبر به ونحن ایضا فی العمومات المنقولة مع الوسائط الکثیرة نقول بوجوب الفحص عن الوسائط الا عن ان
اذا الفحص من [illegible] الاخبار کما سابقه بان الفحص عن الوسائط الی المخبر به وقد ظهر من ذلک الجواب عنها عدم
شمولها وافادتها عدم وجوب الفحص فی العمومات المنقولة اذ کل منقول مع الواسطة والآیة تفید بادون [illegible]
وثانیا بما یتبع [illegible] انها تفید عدم وجوب الفحص فی خبر العادل من صدقه وکذبه لا عدم وجوبه من وجود المخصص وغیره
من المعارضات وکلامنا فی الثانی لا فی الاول وان [illegible] ردة بان غایة وجوب الفحص انما هی ایضا الی الاول الا ان
وجود المخصص للعام مع قول الحقیقة [illegible] کذب القائل ان کان خاصا یحصر [illegible] القطع [illegible]
کذب [illegible] وثالثا بان مفهوم الوصف فی الآیة یعارض مع عموم العلة التی فیها اذ الاول یفید عدم وجوب
عن خبر العادل مطلقا والثانی یفید وجوب الفحص عن کل خبر الی رفع الجهالة لحصول العلم [illegible] الآیة [illegible]
وان [illegible] ایضا بما فاده ذکر الفاسق [illegible] وجوب الفحص فی خبر الفاسق اذ لو قیل بان المراد من [illegible]
الفاسق فی الآیة [illegible] ان [illegible] فیتحد المراد [illegible] ورابعا بان مورد الآیة خبر
عن [illegible] فی المقام [illegible] یجب الفحص عن خبر عادل او واحد ایضا [illegible] عادل او واحد بل یجب فی
فالمورد للآیة یکون مخصصا فسقط الآیة عن الحجیة لتخصیص [illegible] علی الاظهر الاقوی وخامسا بان [illegible]
الفحص [illegible] لا یکون [illegible] عدم وجوب الفحص عن مخصص کل عام وافادة الآیة عدم وجوبه [illegible] عام منقول عن العادل
الاستدلال بها لا یجدی [illegible] عدم الفصل الذی ذکرناه بها والسادس آیة النفر فان [illegible]
بعد رجوعه الیهم بدون البحث عن [illegible] الطائفة تفید عدم وجوب الفحص [illegible] بانه [illegible]
ایضا [illegible] وجوب الفحص [illegible] الا ان [illegible] تحقق الفحص [illegible]

تنبيهات الاول في تحرير وجوب الفحص عن المعارض بين الاحكام الموجودات اذ لا يجب
الفحص في الموجودات الا للاجماع ولا ستلزام [illegible] جميع الجهات [illegible] الشديد والحرج العظيم [illegible]
وحرج [illegible] دون [illegible] بلا مرجح ولان الاكثر من الاخبار الدالة على عدم وجوبه فيها كالاخبار الواردة في [illegible]
بيد المسلم وسوقه ومالكيته اليد وغيرها والثاني في تحقيق مقدار الفحص بانه الى ان [illegible] مقتضى الاصالة [illegible]
وجوه الاول تحصيل القطع بانتفاء المعارض كما قال [illegible] ولكنه لما كان [illegible] العسر الشديد والحرج العظيم [illegible]
بحال الكل والاطلاق لان مدار ارباب العلم فلا بد من [illegible] الى حصول الظن [illegible] على الظنون [illegible]
الا تحصيل ايضا [illegible] العلم لعدم [illegible] على كل فرد [illegible] الظنون [illegible]
كل فرد منه [illegible] العلم وتحصيله ايضا لتحصيل [illegible] فلا بد [illegible] الوجوب [illegible] حصول
الظن المطلق بانتفاء المعارض في الاحكام [illegible] صاحب المعالم في قوله [illegible] وجوب تحصيل الظن الغالب [illegible]
فيما [illegible] مطلق [illegible] في الاحكام [illegible] الظنون [illegible]
[illegible]
وهكذا [illegible] الاصل [illegible] على ان الفحص ليس الا مقدمة [illegible]
[illegible] فلا بد [illegible] في مقدمة [illegible]
بالطريق الاول والثالث انه لا يجوز التعويل والاستجهار في الفحص [illegible]
لو كان [illegible]

فريدة اذا تعقب المخصص عمومات متعددة [illegible] بعاطف تالوا
او غير ما مع صحة عوده الى كل واحد واتفاقية تخصيصها بالاخير فهل يختص بالاخير [illegible]

وقد كان [illegible] في تعقب [illegible] الفحص [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] على [illegible]

[illegible]

فقد خلت على سبعة اذ قال الشيخ والشافعية بظهور رجوعه الى الجميع [illegible]
[illegible] الى الاخير [illegible] بالاشتراك [illegible] رجوعه الى الاخير [illegible] الجميع والقاضي والغزالي بالتوقف [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] وابو الحسين البصري [illegible] استقلال الاخير بالاضراب عن [illegible]
والا فالى الجميع [illegible] قول [illegible]
معها [illegible] الحاجبي [illegible] رجوعه الى الجميع [illegible] الاشتراك المعنوي
[illegible] المخصص [illegible] تخصيصه [illegible] الجميع [illegible] المشترك [illegible]
الكلام [illegible] وضع الادوات [illegible] فلا يجوز ارادة
[illegible] الادوات والارادة [illegible] المستثنى [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المستثنى [illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
والاول [illegible] الاقوال [illegible] الشيخ والشافعية [illegible]
والقول [illegible] التقييد للاطلاق [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التقييد للاطلاق [illegible] الاول [illegible] الاصل قلت [illegible] التقييد

لا تقييد او التقليل لاخراج المشترك بين افراده والاصل بهذا المعنى على المعترض بانه [illegible] بصدق [illegible]
بل بعود الى الكل يرجح الحكم بالخصوص في معنى الاطلاق وهو موجود ح فان قلت على هذا القول يلزم ارتكاب تخصيصات
متعددة وعلى العود الى الاخير لا يلزم الا التقييد في اطلاق المخصص والافراد لا يخرج منها فان ارتكاب الثاني اولى لان
التقييد من التخصيص والاصل عدم زيادة التخصيص قلت سلمنا الاولوية لكنه من حيث الاطلاق المخصص ولكنها
تمنعها من حيث كونه تصرفا في المخصص او تصرفا في العموم فان الاول شايع وفي المخصص نادر وخفي فالاول اولى
واما القول الثاني فوجوه الاول الاستصحاب بان المخصص المفروض حال انفراد كل واحد من العمومات
السابقة كان صالحا للتخصيص بكل منها والمتيقن انقطع فالاصل بقاء الصلاحية والمتيقن حال اجتماعها الا
المرجح للشك في قابلية عدم تغير الاحكام حالة الانفراد الا شيئا باجتماع [illegible]
والثاني ان المخصص صالح للعود الى الجميع وحيث لا ترجيح بين العمومات يكون القول بالعود الى
بعض منها دون بعض تحكما وترجيحا بلا مرجح فيعود الى الكل فان قلت [illegible] ظهور عود المخصص الى الكل
وهذا الدليل المشتهر بدليل الحكمة لا يفيد القطع بل يفيد الصلاحية وهي اعم من [illegible]
لا يتمسك به ما قلت يقتضيها افادة الظهور في المفرد المحلى باللام حيث تمسك صاحب المعالم [illegible]
به لاثبات ظهوره في العموم وحمله الظهور على اطلاق المخصص في الشمول على الكل وعدم التقييد بالاخير فان قلت
قرب العام الاخير الى المخصص يرجح العود اليه فقط فلا يتم الدليل قلت الاقربية [illegible] مقام
اتحاد بحيث يكون كل واحد منهما منافيا للاخير كما قيل في بحث تنازع العاملين واما في [illegible]
العود الى الكل اقتضاء يعود الى الاخير ولا يوجب العود الى الكل عدم العود الى الاخير مضافا على ان المراد من القرب في الاقرب
يجتمع الابعد هو القرب المعنوي [illegible] اللفظي والاختلاف في [illegible] القرب المعنوي للفظي والعود الى الكل اقرب الى
المخصص معنى لبقاء اطلاق المخصص على حاله **والثالث** ان المخصص [illegible] لو كان [illegible] عند تعدد
العمومات المتعددة يعود الى الكل بالخلاف فكذا عند تأخره وتعقبه عنها لكنه متفق [illegible] متوسط فانه يعود الى

ما قبله

ما قبله من العمومات الى الكل فكذا حين تعقبه ايضا الا ان الاتفاق في المتوسط لوجود القرينة العقلية
الا انه عن العود الى الكل في المتوسط وما نحن فيه [illegible] واما [illegible] فانه قياس في اللغة فلا يعبأ به
والرابع ان العواطف تجعل المعطوفات في حكم الواحد ولا خلاف في ان المخصص يعود الى العمومات
المفروضة واحدة كما لو جمع العلماء والفقراء والتجار وقيل اكرمهم الا زيدا فهكذا حال العطف ايضا ونرده
بان جعلها اياها في حكم الواحد من بعض الوجوه لا من جميع الوجوه **والخامس** انه لو قيل اكرم العلماء [illegible]
العلماء واطعم الفقراء ان شاء الله فلعله يكون التعليق بمشيته مخصصا للكل فكذا التخصيص بالاستثناء ايضا
لعدم الفصل بين [illegible] في التخصيص ويرد هذا ايضا بكونه قياسا في اللغة **واما القول بالاشتراك فوجوه احدها**
اصالة عدم زيادة التخصيص ولكن الاصل لا يعين الاخير بل يفيد وحدة المخصص من العمومات [illegible] حقيقة
الاخير [illegible] الاخير فالاصل لا يفيد المدعى **وثانيها** انه لو رجع الى الجميع لرجع في قوله تعالى [illegible] الا الذين تابوا
الى الجميع فيجب ان يسقط الجلد [illegible] بالتوبة وتقبل شهادتهم [illegible] لا يسقط اتفاقا [illegible]
[illegible] الاصالة فلا بد من الرجوع الى الاخير [illegible] في الخالي من القرينة [illegible] عدم سقوط [illegible]
قرينة [illegible] للعود الى الاخير [illegible] الجميع فالآية خارجة عما نحن فيه [illegible] استعمال [illegible] الوضع
والظهور **وثالثها** ان الضرورة تتقدر بقدرها والضرورة [illegible] المخصص المتعقب [illegible]
وهو الاخير لكونه الاقرب [illegible] عليه [illegible] الا اصالة عدم زيادة التخصيص [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] **ورابعها** انه لو قيل [illegible] عشرة [illegible] الا اربعة [illegible] الاخيرة
وهي الاربعة [illegible] فقط [illegible] ثمانية فكذا [illegible] المخصص المتعقب [illegible]
متعددة لان المخصص المتعدد [illegible] عام واحد [illegible] الكل [illegible]
الكلام قرينة [illegible] العود الى الكل [illegible] الاخير [illegible] مع القرينة **وخامسها**
[illegible] الاستعمال [illegible] المخصص الى الاخير وهذا [illegible]

وجوه فانه الحق في المخصصات المنفصلة اذ قبلها بالكل [illegible] وقد استدل السيد [illegible] الاشتراك اللفظي **اولا**
بحسن الاستفهام عن كون [illegible] التخصيص عن الكل او عن البعض فقط و[illegible] بالحقيقة والحقيقة في كل منها لا تتصور الا
بالاشتراك ولكنا نمنع افادته رفع الامارة الحقيقية لامكان كون [illegible] الاستفهام لعدم معرفة المعنى الحقيقي منها
او لرفع احتمال ارادة المعنى المجازي بعد معرفة الحقيقة [illegible] كيف [illegible] اثبات [illegible] **وثانيا**
بمنع استعمال المخصص في الكل وفي الاخير والاصل في الاستعمال الحقيقة اذ الاصل عدم القرينة فيثبت [illegible]
ويرده بان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز خصوصا على غلبة الاستعمالات المجازية من الحقيقة وللتوقف
لا نعمد الا التصادم ادلة الطرفين مع توهم تساقط [illegible] لاحدهما ولما كان قول [illegible] [illegible]
الى الاخير والى الجميع وكذا القول [illegible] [illegible] فيهما **و[illegible] قول**
بالاشتراك المعنوي للانه التبادر [illegible] في الاخير [illegible] [illegible] ولعام
الاستعمال [illegible] استعمال اللفظ في كثير [illegible] [illegible] مشترك [illegible] [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] وهو استعمال اللفظ في القدر المشترك [illegible] بان [illegible] استعمال [illegible] [illegible] استعمال [illegible]
كذا في القدر المشترك [illegible] الحاق [illegible] والانه اشتراك المعنوي [illegible] المخصصات
الاسمية والفعلية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ايضا [illegible] العدم الفصل [illegible] الفصل [illegible] بالاسماء والافعال من الحروف والعدم جواز
حمل [illegible] ما لا يستقل كالحروف [illegible] [illegible] [illegible]

فـ[illegible] اذا تعقب العام ضمير يرجع الى بعض ما يتناوله [illegible]

نحو قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى قوله وبعولتهن احق بردهن فعلى [illegible] [illegible]
[illegible] المطلقات الرجعيات [illegible] عدمه وذكر تعقب الضمير في العنوان [illegible] [illegible] عموم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] نحو قوله ومن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عموم [illegible]

[illegible]

وصدور الضمير عن المتكلم مقارنا بالعموم كما تفيد عمومها عمومية الكلام من الضمائر واسماء الاشارة والموصولات
ومن الضمير الغائب والمتكلم والمخاطب الى المتكلم كما روي عن ام [illegible] في الكوفة من ان الصدقة على [illegible]
[illegible] نحن اهل البيت [illegible] [illegible] بالحسن اهل البيت [illegible] والمخاطب [illegible] يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان ضمير المخاطب في الامرين مخصوص [illegible]
العام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وان كان [illegible]
ولكن [illegible] التفصيل [illegible] [illegible] حكم العام والضمير وتوافقهما بان التخصيص على القولين الاول في
الثاني [illegible] [illegible] الخاص الموافق للعام في الايجاب [illegible] [illegible] العالم والعجب [illegible]
حيث لم [illegible] [illegible] بالاية مع عدم تنافي الحكمين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مخالف
[illegible] [illegible] التخصيص [illegible] [illegible] الاستخدام بان يكون المراد من الضمير مجازا [illegible]
الى الرجعيات [illegible] التخصيص في العام [illegible] الرجعيات [illegible] [illegible] الضمير [illegible]
العام ايضا بان [illegible] [illegible] الرجعيات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **والوجوه الاول** استصحاب العام على عمومه **والثاني** انتفاء شرط
التخصيص [illegible] [illegible] الحكمين [illegible] في الاية مفقود **والثالث** تبادر [illegible] [illegible]
من المطلقات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من الضمير [illegible] [illegible] **والرابع** الاستقرار [illegible] مخالفة الضمير لمرجعه في [illegible] الاحكام [illegible]
والقضاء والاصول والفقه والقراءة [illegible] النجوم والعلوم الرياضية [illegible] [illegible]
[illegible] والتذكير والتانيث [illegible] [illegible] التخصيص والتعميم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **والخامس** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والمجاز من التعليلات كتعليل [illegible] بالحجة [illegible] الآباء مع انتفاء وجود ما [illegible]

كالاستدلال [illegible] التي [illegible] والذاهر [illegible] **والسادس** لزوم

الدور في تخصيص العام المرجع للضمير [illegible] خصوصية الضمير [illegible] عليه خصوصية الضمير

أيضا متوقف على خصوصية العام لكونها [illegible] لزوم عدم توقف خصوصية الضمير على تخصيص العام [illegible]

كما بيّنا في [illegible] **والسابع** [illegible] الامتثال [illegible] العلماء [illegible]

من العموم [illegible] للأمور [illegible] أو نحو ذلك [illegible] وهذا [illegible]

على عموم [illegible] الضمير [illegible] الامتثال [illegible] **والثامن** [illegible]

تخصيص [illegible] المسألة [illegible] عدم تخصيص [illegible] العموم [illegible]

مع كون [illegible] الظاهر [illegible] التخصيص [illegible]

سطور [illegible] في الألفاظ [illegible] تخصيص الواحد [illegible]

في الواحد [illegible] **ولخصوصية الضمير العام أيضا وجوه أحدها** أصالة

عموم العموم [illegible] تخصيص [illegible] عدم التخصيص [illegible]

وثانيها الاستصحاب [illegible] تخصيص العام [illegible] المطلقات [illegible]

[illegible] الحكم

وتخصيص العام [illegible]

إذ هو [illegible] **وثالثها** [illegible] الضمير مذكور في الكلام [illegible] الآية [illegible]

[illegible] الاستقراء [illegible]

الضمير للمرجوع إليه في العموم والخصوص [illegible] الاستقراء [illegible]

[illegible] بأن الأمر قد دار [illegible] تخصيص عموم الحكم [illegible] الضمير [illegible] تخصيص عموم هذه القاعدة [illegible]

من [illegible] الاستقراء في تخصيص القاعدة أولى [illegible] تخصيص عموم الحكم [illegible] تخصيصها

فتخصيصها بالترجيح أولى **ورابعها** ما اشتهر [illegible] القول من أن [illegible] العموم

ما هو [illegible] مخالفة الضمير للمرجوع إليه [illegible] التبادر [illegible] المخالفة [illegible] الاستقراء

[illegible] عدم [illegible] العام [illegible] الضمير [illegible] اعدلوا هو أقرب للتقوى [illegible]

الأمارة [illegible] التبادر [illegible] الاستقراء [illegible] التخصيص [illegible]

القاعدة على [illegible] **والمتوقفين** [illegible] الترجيح [illegible]

تخصيص القاعدة [illegible] الترجيح [illegible] القول بعدم مخصصية الضمير [illegible] القولين

فذلكة اختلفوا في مخصصية المفهوم المخالف المنطوق على ثلاثة أقوال بعد [illegible] مخصصية مفهوم الموافقة إياه [illegible] المخالف [illegible] تخصيص [illegible] عمومات [illegible]

[illegible] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الاختلاف [illegible] التخصيص [illegible]

وعدم جوازه فالأكثرون على مخصصيته إياه [illegible] **والحق مع الأكثر لوجوه**

الأول أن [illegible] المفهوم [illegible] مخصصية المنطوق العام [illegible]

[illegible] المنطوق [illegible] **والثاني** أن [illegible]

والفرق [illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible] المنطوق [illegible]

على [illegible] المفهوم [illegible] تخصيص [illegible] القطع [illegible]

[illegible] عدم [illegible] مخصصية المفهوم المخالف [illegible] فإن قلت [illegible]

عدم تخصيص عموم المنطوق [illegible] مخصصية المفهوم قلنا استصحاب مخصصية المفهوم

أصالة عدم المانع [illegible] عموم المنطوق [illegible] أصالة عدم [illegible] التخصيص [illegible] الاستصحاب [illegible]

يلزم طرح المفهوم [illegible] استصحاب مخصصية المفهوم [illegible] التخصيص [illegible]

في ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح ولو ادى الى مخالفة الدلالات الالتزامية والمفاهيم [illegible]

لنروه بامتناع التجمل في الانواع عقلا وعرفا فلان يحمل معنى للفظ الا تصور الاس كثرة استعماله فيها كالعام في

التجنس والمستعمل فيه [illegible] لا النوع اذ لا يمكن استعمال النوع فقط والمفاهيم كلا الانواع كمفهوم الشرط والوصف

والغاية لا تخصيص خاص من فرد معين من كل واحد منها فلا يقوله ذو شعور بالتجمل بها **والثالث** ان ينافي

كلية وهي ان كل خاص يخصص العام والقول بعدم تخصيص المفهوم الخاص المنطوق العام يوجب تخصيص عموم

هذه القاعدة وهو خلاف الاصل اذ الاصل ابقاء القاعدة على عمومها اللهم الا ان يمنع من التخصيص في القاعدة

بالنسبة الى المفاهيم وهو بعيد جدا **والرابع** ان المفهوم الخاص دليل شرعي تعارض مع عموم المنطوق والعام

ان القول بتخصيصه ايا جمع بين الدليلين والجمع مهما امكن اولى من الطرح **وقد احتج المخالف**

بان الخاص انما يقدم على العام لكون دلالته على ما تحته اقوى من دلالة العام على خصوص ذلك الخاص

والحجة الاقوى ظاهرة وهذا الوجه المقدم للترجيح هنا مفقود لان دلالة المنطوق على الكل اقوى من دلالة المفهوم

على بعض منه فلا يخصصه **وقد اورد** على الدليل الرابع المذكور للقول الحق بانه يفيد اولوية الجمع باي نحو كان والتجا

الجمع هنا متعددة اذ حمل النجاسة في المفهوم على الكراهة مع بقاء عموم المنطوق على حاله نحو من الجمع كما ان حمل

معنا ما الشرعي على خصوص [illegible] نحو منه ومع وجود الاحتمالات لابد من تقديم احدها بمرجح فلا يثبت بالقاعدة المزبورة هنا

المدعى وايضا [illegible] ان القاعدة واردة مورد حكم اخر بان المقصود منها عدم جواز الطرح مادام يمكن الجمع

لا جواز الجمع باي نحو كان بل لابد عند تعدد الاحتمال تقديم احدها بمرجح وخصوصية المفهوم مرجح [illegible]

تقديم هذا النحو من الجمع مما يثبت به المدعى **واورد** على الحجة المخالف ايضا بمنع فقدان المرجح

هنا لان المفهوم الخاص نص في افراده لكونه خاصا ودلالته على ما تحته من الافراد الخاصة اقوى من دلالة العام

اذ لا خفاء في ان كل ماء طاهر وخلق الله الماء طهورا لا يدل على طهارة بتقليل الملاقي للنجاسة كما ان مفهوم الكر

الا انه [illegible] لم يبلغ الا قدر كر [illegible] شيء يدل على نجاسته اذ المفهوم الخاص نص والمنطوق العام ظاهر [illegible]

انه اقوى من الظاهر ظاهر وكل ما فصله المهرة في وضع المسئلة من التشويش والاضطراب فيه او ضياع الحق بين الخلاف

ليرجع الى غير ما يرادوا مع الجواب عن ادلة الطرفين واما مثال التوقف فلعله لتصادم الدليلين

من دون مرجح في البين

فريدة في تخصيص السبب الخاص الجواب العام

وعدمه وبعبارة اخرى ان خصوصية السبب هل يورد الجواب العام سؤالا كان او غيره يوجب تخصيصه ام لا فلنمهد

الكلام [illegible] او متساويين او مختلفين اعم واخص من وجه او من [illegible] الحجة [illegible] ان

يكون الجواب مستقلا او لا [illegible] لا يخصص الجواب العام [illegible] الجواب [illegible] مستقل [illegible]

فما سوى سؤال الخاص والجواب العام من الامثلة العشرة بانه تخصيصه [illegible] الجواب عن سؤال عن بئر بضاعة [illegible]

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه **فالحق انه لا يخصصه لوجوه احدها** اجماع

علمائنا عليه **وثانيها** تبادر العموم من جواب [illegible] كذا [illegible] بعدم ارادة [illegible] طهارة ماء بئر بضاعة فقط [illegible]

كل الجزئيات **وثالثها** انا نرى ان اغلب مضامين العمومات لا يخصصها [illegible] السؤال الخاص [illegible] بلا خلاف [illegible]

ورابعها اصالة عدم التخصيص **وخامسها** انتفاء شرط التخصيص اعني تنافي الحكمين اذ لا تنافي [illegible]

جميع الماء مع طهارة ماء بئر بضاعة ايضا فلا يصح التخصيص **وسادسها** لزوم تخصيص الاكثر من

تخصيص السبب اذ انحصر الجواب العام بسؤال [illegible] الخاص [illegible] فقط وتخصيص الاكثر [illegible] لا يصدر عن الفصحاء

فلا يوجد في كلام الشارع والاخبار الصادرة عن معدن الوحي **وسابعها** [illegible]

اذ [illegible]

مع ان [illegible] **وللخصم ايضا وجوه اولها** وجوب تطابق الجواب السؤال [illegible]

تخصيص [illegible] يجب تخصيصه [illegible] الجواب السؤال والجواب العام

لشمول [illegible] الخاص [illegible] لكونه فردا منه [illegible] **وثانيها** لزوم لغوية نقل الاسباب

على عدم التخصيص [illegible] فوائد نقل الاسباب [illegible]

[illegible]

اظهرها لمسائة الوليد ومرتها الظهار العظيم والكرامة **وثالثها** استلزام نفي مخصصية السؤال جواز تخصيص المورد اذ لكن
ويجوز عقلا اخراج السؤال الخاص عن عموم الجواب بدليل الخارج اذ لا مانع من جواز وروده جهة يوجب اخراج
ما [illegible] عن عموم حكم [illegible] الظاهر هو [illegible] بجواز [illegible] تخصيصه بالعموم الا انه ايضا فرد من العموم [illegible]
انه لا يجوز تخصيص المورد فلا بد من تخصيصه اياه ولكن لا اسلم امتناع تخصيص المورد عقلا او شرعا [illegible] القبيح [illegible]
لا غير ذلك سلمناه ايضا فكثيرا ما يكن وجود الموانع من التمسك بالعموم [illegible] تخصيص المورد [illegible]
من نفي مخصصية [illegible] عموم الجواب على حاله [illegible] وحينئذ يكون [illegible]
فلا نعيده

فريدة لا خلاف في جواز تخصيص عموم الكتاب بالخبر القطعي من الاجماع والكتاب والخبر المتواتر والواحد المحتف بالقرينة [illegible] وانما الخلاف في جوازه بالخبر الواحد

فقد قال بجوازه الائمة الاربعة للعامة و[illegible] بجوازه [illegible] وقال عيسى بن ابان بجوازه ان خص العام
من قبل بدليل قطعي متصلا كان او منفصلا والا فلا وقال الكرخي بجوازه عند تخصيص العام من قبل بدليل منفصل قطعيا
كان او ظنيا وعدم جوازه في غيره وقال القاضي ابو بكر بالوقف **والحق هو القول الاول المشهور لوجوه الاول** [illegible]
ونقرره على [illegible] اوجه **احدها** ان الخبر الواحد [illegible] صدوره عن المعصوم [illegible] عموم الكتاب قطعيا فالاصل بقائه
على التخصيص [illegible] ايضا **وثانيها** انه في زمان [illegible] كثير من [illegible] مخصصا العموم الكتاب [illegible]
ايضا فالاصل بقاؤه على الحال [illegible] عدم [illegible] القطعية في الدلالات **وثالثها** اصالة [illegible]
والقياس على حاله [illegible] اولوية تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد [illegible] لقاعدة **والثاني** اجماع
الصحابة حيث كانوا يخصصون عموم الكتاب بالخبر الخاص **والثالث** ان اثبات اغلب قواعد [illegible]
الكتاب من [illegible] قواعدها النحوية والصرفية والمعانية [illegible] بالظن [illegible]
الى [illegible] باللغة [illegible] الكتاب [illegible]
من [illegible] الطريق [illegible] **والرابع** [illegible] تخصيص الخبر الواحد الخاص لعموم الكتاب

لعموم

شبهه اذ لا خلاف في جواز تخصيص [illegible] فالعموم اوفوا بالعقود والولد للقاتل لا يورث لعموم
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] **والخامس** ان تخصيصه اياه [illegible]
[illegible] **واحتج الخصم** [illegible]
[illegible] **بوجوه احدها**
عدم التخصيص [illegible] **وثانيها** ان الكتاب قطعي وخبر الواحد ظني [illegible]
لا يعارض القطعي [illegible]
فالخبر الخاص [illegible]
[illegible] **وثالثها** انه لو جاز التخصيص به لجاز النسخ ايضا والتالي باطل اتفاقا
فالمقدم مثله [illegible] ان النسخ نوع من التخصيص فانه تخصيص في الازمان [illegible]
التخصيص بخبر الواحد [illegible] **ونرده اولا** بانه لا ملازمة
او التخصيص [illegible] **وثانيا**
ان الاتفاق والاجماع الذي ادى الى عدم جواز النسخ [illegible] فلا قياس [illegible]
ورابعها الاخبار الواردة في وجوب طرح ما خالف الكتاب من الاخبار والخبر الواحد الخاص مخالف لعموم الكتاب
فلا بد [illegible] **ونجيب عنه اولا** [illegible] المخالفة [illegible] التخصيص [illegible] المخالفة [illegible]
مع عموم الكتاب [illegible]
نفسه **وثانيا** وان سلمنا ايضا فالاخبار مختلفة [illegible] بعضها ما يفيد طرح المخالف وبعضها ما يفيده [illegible]
الكتاب وبعضها [illegible] على الكتاب و[illegible] السنة [illegible] الخبر الواحد [illegible]
واذا دار الامر بين [illegible]
وخامسها [illegible] ان العام [illegible] دليل قطعي من الاجماع والتواتر [illegible] الدلالة [illegible]

مخصصة بالخبر الواحد لضعفه وقد استنبط البعض من هذا ارادة المسند الى تجويز تخصيص مورده العام مجازا بالتخصيص

بالدليل القطعي او المنفصل والحال ان الوجه عدم [illegible] من قول القائل بالمجازية لعلم المخصص حقيقة فلا وجه لضعفه

الا صيرورته بعد التخصيص محتملا فانه حجة في الباقي ام لا والاقرب انه يصير اقوى دلالة على افراده بعد التخصيص

تنبيه وكل من توقف ان كل واحد منهما قطعي من وجه وظني من وجه فلو وقع التعارض لا بد من التوقف

وقد علمت حجية التخصيص بالخبر من حيث كونه حجة وغيره من الادلة **تذنيب** قد اختلف في تخصيص مذهب الصحابي

العمومات مطلقا والعموم المروي منه المخالف لمذهبه وعدمه على قولين اشهرهما الاقوى الحق لعدم الانتفاء

ما يفيد حجية مذهب الصحابة لنا [illegible] تخصيصه لها [illegible] استصحابا [illegible] بانهم اقتدى بهم [illegible]

لا [illegible] سند الخبر وعدم حصول الظن من [illegible] انهم اعم من حجية رواياتهم لنا [illegible]

لنا سوى الاقتداء في الرواية فلا حجية لمذهبهم في التخصيص **فـائدة في مخصصية الادلة**

الفقاهتية للاجتهادية وعدمها ولا بد قبل الخوض في المقصود من تفريقهما وتشخيصهما بذكر

الوجه الفارق بينهما المميز لهما فقد فرق البعض بان الفقاهتية ما ليس من شانها افادة الظن كما ان من شان

الاجتهادية افادته ويرد عليه ان من الادلة الفقاهتية الاستصحاب وكثير من القدماء قالوا بحجيته من حيث

افادة الظن ولو كان الفارق ما ذكره لزم عليهم القول بكون الاستصحاب من الادلة الاجتهادية والحال انه

لم يقل به احد منهم ويمكن تفريقهما بان الفقاهتية ما يكون ناظرا الى العمل في طريقه سواء طابق الواقع ام لا

كالاستصحاب [illegible] الراجح الغالب والاجتهادية ناظرة الى الواقع [illegible] ولعل [illegible] الطريقين [illegible] المحقق

الفقاهتية الاجتهادية ويمكن تفريقهما بان الاجتهادية تفيد وجوب العمل من حيث ذاته مع قطع النظر عن حيث امر

الشارع بالعمل ولكن الفقاهتية لا تفيد الا وجوب العمل من حيث ذاتها كما لا يخفى ان آية اقيموا الصلوة

تفيد وجوب الصلوة [illegible] من حيث قوله ع اني تارك فيكم الثقلين [illegible] وجوب العمل بها [illegible] وقد ظهر

لك من تفريقنا عدم مخصصيتها لها [illegible] وهذا هو الحق واما الادلة الفقاهتية ففي [illegible] الاتحاد المراتبة

والاستصحاب فان الاصل الاولي واصالة الاباحة واصالة حمل فعل المسلم على الصحة واصالة اللزوم في العقود

والصحة فيها واصالة يد المسلم وسوقه وتبعيته فان قلت ما تقول في المواضع الكثيرة التي كان على العلماء فيها

تخصيص الفقاهتية للادلة الاجتهادية فانه منها تخصيص عموم اوفوا بالعقود باستصحاب خيار الغبن والعيب مثلا

ومنها استصحاب بقاء النجاسة في الماء المتغير بعد زوال التغير فانه تخصيص لعموم خلق الله الماء طهورا او بالجملة جميع

موارد تعارض استصحاب المخصص مع عموم المخصص **ومنها** تخصيص اصالة البراءة لعموم اقيموا الصلوة حال الشك

الحاصل في اقامتها بعد مضي الوقت **ومنها** تخصيص [illegible] لم [illegible] بالاداء

الجديد فان الاصل الاولي يحكم بعدم وجوده وحدوثه **ومنها** تخصيص الاشتغال لعموم وجوب الامر بالمعروف

[illegible] المنكر حال الشك في اقامة الصلوة مع بقاء الوقت وعدم علم [illegible] بارتكاب العاصي المنكر وان

الاشتغال اليقيني بالصلوة يحكم باقامة الصلوة وترك النهي عن المنكر **ومنها** تخصيص اصالة الاباحة في

[illegible] بالاصل المعروف لعموم الاخبار الدالة على عدم صحة الصلوة في [illegible] الغير الماكول واقعا فان

[illegible] **ومنها** تخصيص اصالة الحمل على الصحة لعموم [illegible]

[illegible] **ومنها** تخصيص

اصالة اللزوم والصحة في العقود لعموم [illegible]

[illegible] **ومنها** تخصيص يد المسلم وسوقه

وتبعيته لعموم نجاسة الجلود [illegible] فان يد المسلم يحكم بالطهارة [illegible] وكذا الكلام في [illegible] المسلم

[illegible] قلت [illegible]

التخصيصات المزبورة كلا في مقام العمل [illegible] في الواقع [illegible]

[illegible] بان الادلة الفقاهتية مدلول الادلة الاجتهادية والاجتهادية [illegible]

مستنبطة من الادلة الاجتهادية [illegible]

فريدة في حمل العام على الخاص ولا بد فيها من مقدمة وهي في بيان

النسبة التي بين العموم والخصوص من النسب الاربع للمفردات فالمفهوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا تمهدت المقدمة فلنرجع إلى المقصود فنقول إن العام والخاص [illegible]

الخاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد مر من ان المساواة ... [illegible] ... فالاول من اسم الكتاب بالنوادر **والرابع**

الاستبداد فان ... [illegible] ... التخصيص ... [illegible] ... الخاص ... وكذا الخاص ... [illegible]

لوجود ... [illegible] ... ايضا **والثالث** اغلبية التخصيص للخاص مع العام وندرة النسخ للمعلوم ... [illegible]

وتخصيص ... [illegible] ... عدم مخالفة الشارع العرف في المحاورات ... [illegible] ... الخاص ... [illegible]

لعدم فهم العرف التخصيص ... [illegible] ... **والرابع** انه لو لم يجز ... [illegible]

كثير ... [illegible] ... محكوم ... [illegible] ... والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن

بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ... [illegible] ... والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب مخصص ... [illegible] ... المشركات فان ... [illegible]

مشرك ... [illegible] ... فان الاولى من الايات ... [illegible] ... لعموم ... [illegible]

والخامس انه لو لم ... [illegible] ... القاطع بالمحتمل واللازم ... [illegible] ... الخاص ... [illegible]

ودلالة العام على عمومه محتمل ... [illegible] ... الخاص ... [illegible] ... العام ... [illegible]

القاطع بالمحتمل واما بطلان اللازم ... [illegible] ... **والسادس** ان التخصيص ... [illegible]

والدفع ... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]

... [illegible] ... **والسابع** القائل بالنسخ ... [illegible]

... [illegible]

فلذا ... [illegible] ... التخصيص ... [illegible] ... العام ... [illegible]

وغيره ... **والثامن** ان التخصيص ... [illegible] ... العام ... [illegible]

لا يتقدم والمتقدم ... [illegible] ... العام

المقصد السابع

في المطلق والمقيد وفيه مقدمة وقرائن فالمقدمة في تعريفهما اللغوي والاصطلاحي

فالمطلق اسم مفعول من باب الافعال ... [illegible] ... مطلق ... [illegible]

وقد طلقت المرأة تطلق طلاقا ... [illegible] ... المطلق ... [illegible]

منه ... [illegible] ... مثل ... [illegible]

واشعار ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible] ... المطلق ... [illegible]

... [illegible] ... اسم المفعول من باب التفعيل ... [illegible] ... المقيد ... [illegible]

رعاية التخفيف ... [illegible] ... الوزن ... **واما اصطلاحا** فالمشهور كما قال

العضدي والحاجبي ما دل على شائع في جنسه ... [illegible]

... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]

... [illegible] ... المطلقات ... [illegible] ... الافعال ... [illegible]

... [illegible] ... المطلقات ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المقصود ... [illegible]

... [illegible] ... بالحقائق ... [illegible]

... [illegible] ... المطلق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] العام والخاص ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **والمقيد** لغة اسم مفعول من باب التفعيل ... [illegible]

... [illegible] ... المقيد ... [illegible]

... [illegible] ... المطلق ... [illegible] ... المطلق ... [illegible]

بانه لا بد من علم ... بعض افراده ... وعدم كونه ... وارادا سورة ... حكم ... كاية ... وعدم ورود ... اللفظ كذلك

الى ... في الجور

فصل في شرائط حمل المطلق على اطلاقه وتنبيهات

وقد علمت ... **اما الاول منها** فقد ذكرنا ... تفصيلا ...

واما الثاني منها فلا بد ... من التشكيك في المطلقات ... على ... صدق ... على ...

اما بحيث ... شمول ... في ... الا الحد ...

... بحيث يعلم ارادة ...

... كصدق ... على ... من ... وهذا القسم ... الخطاب ... اللفظ ...

وارادة واما بحيث ... ارادة ... عدم ارادة ...

... كصدق ... على ... فانه يصدق عليه ... التشكيك ...

الاقسام المذكورة في المطلقات ... اطلاق المطلق ...

الا ... من ... التفصيل ... المذكورة ...

... **لا يظهر من ... هو المحقق** ... التشكيك في المطلقات ...

الافراد ... الى ... في ...

... **وللسيد وجوه احدها** ... الاصل ... افراد المطلقات

ولو ... وعدم التفاوت ... في الافراد ... بوجود المساوات ...

وضع ... فلا ... وبان كل فرد ... من ... المشخصات الكثيرة ...

تساوي صدق المطلقات على افراده ... تساويها ... التفاوت ...

وثانيها ان المطلقات ... الاستعمال في جميع الافراد والاصل عدم ...

على الجميع ... بان الاصل عدم وجود ... الافراد ... اللفظ ...

فاذا قيل ... اللفظ ... الوضع ... المقيد ... والاصل ...

بالقصد ... الافراد المذكورة ... الوضع يقتضي الاستعمال ...

فان قلت الاصل عدم ... الافراد ... والاصل عدم ...

فتكون ... قلت الصحيح ... المطلقات ...

كالصلوة ... الاصل عدم ... الصلوة ... الكليات ... الوضع تفصيلا

في ... ارادة ... الوضع ... الاصل ...

وثالثها استدلال السيد ... النجاسات ... باطلاق ...

... عند ...

عند ... ارادة ... وعدم ... ومعلوم ... الافراد ...

... الافراد ... جواز ... الغسل ...

... الاصل ... الصحيح ... العموم ...

... التشكيك ...

... التبادر ... **ورابعها** ...

بالعموم النادرة ... **وللعلامة ...** ...

في تفصيل ... **واما ما ... التشكيك** ... فالتحقيق ...

... استعمال العرف اللفظ في ... المقيد ...

قواعد الاحكام ... الاصول ... انصراف ... الى ... العذب ...

... الاول ... الاشتراك اللفظي والنقل والالتزام والاضمار والتجوز ...

التقييد ... المعارف ... الاعتبار والارادة ... بلا ارادة ...

عدمها او انما او ولو بنية اشتراك اللفظي وتنقل والالتزام المتعارف وغير المتعارف وتقدمه عليها فلا احتياج الى [illegible]

الى التعدد الوضع والاخر التعدد الاستعمال او الكل خلاف الاصل او انتفاء [illegible] في التشكيكات [illegible]

اطراد المعاني [illegible] عند الكل كما ان استعمال [illegible] في جميع معانيه واستعمال الدابة في ذوات القوائم الاربع [illegible]

[illegible] في التشكيكات [illegible]

[illegible] بالعموم [illegible]

[illegible] التشكيك [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

الى الافراد المستوية من الاول من جهة القصد [illegible] واما من [illegible] تشكيك فكثير **ومنها الالتفات** الى

النادرة فانه يتبع النوادر كالالتفات الى [illegible] غسل [illegible] فانه يستتبع جواز الغسل [illegible]

[illegible] والالتفات الى المعروف [illegible]

[illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible] الالتفات [illegible]

[illegible] والالتفات الى المعروف [illegible] للاستتباع [illegible]

[illegible]

[illegible] **وخامسها** [illegible] الالتفات الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الالتفات [illegible]

[illegible]

ومنها التعميم [illegible]

[illegible]

[illegible] كالعموم [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] الافراد

النادرة وعدم شمول المطلق [illegible] **ومنها التحديد والترسيم** فان [illegible]

وان [illegible] لا [illegible] التشكيك [illegible] الافراد [illegible]

النادرة **ومنها بيان الآثار** [illegible]

وعدم [illegible] التشكيك **ومنها بيان العلة** [illegible] فان

[illegible] **واما الثاني** فهو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ومنها الحكاية** [illegible]

[illegible] **ومنها التوقف** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ومنها التعداد** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على خلاف الغالب للمطلق [illegible] مع اقتضاء الاطلاق [illegible] مورد العقد ومنها الورود مورد المدح والذم كما [illegible]

او [illegible] فانه وارد مورد [illegible] الايجاد [illegible] فلا [illegible] الاطلاق حتى يستدل على جواز

[illegible] والاخبار الكاذبة [illegible]

[illegible] ومنها التشويق [illegible]

[illegible]

واما الرابع منها فهو عدم ورود المطلق مورد الغالب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فريدة في حمل المطلق على المقيد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] **بوجوه احدها** الاجماعات المتعددة

[illegible] **وثانيها** الاشتغال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وثالثها** [illegible]

[illegible]

[illegible]

ورابعها [illegible] **وخامسها** [illegible]

[illegible] **وسادسها** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اصح حمل المطلق كما في قوله تع على الاستحباب المقيد كما في قوله تع ... على الوجوب ... على الوجوب التخيير ...

[illegible]

واما المشهور ... المطلق والمقيد من ...

[illegible]

في الحكم والتعدد في ... المطلق والمقيد ...

على تأخير المقيد عن وقت الحاجة وعلى المبادرة [illegible] خلافا للبعض كالميرزا [illegible] المجازية المطلق المحمول على المقيد [illegible]
للمطلق وتقدم المطلق [illegible] على العام المخصص [illegible] على بيانية المقيد للمطلق [illegible] الأغلبية وورود المطلق والمقيد
[illegible] العام المخصص [illegible] العام المخصص [illegible] المطلق والمقيد [illegible] الأخبار المقيدة لمطلقات
الكتاب وقول الرسول والأئمة على النسخ لعدم جواز النسخ بعد الرسول [illegible] البيان [illegible] المطلقات
[illegible] الإجمال [illegible] المطلق على النسخ [illegible] حكم المطلق [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] **ومنها** [illegible] عدم [illegible] الحكم
[illegible]
ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المقصد الثامن في النص والظاهر والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه وفيه مقامات

وفيه مقدمة في أن اللفظ ينقسم أقساما شتى باعتبار [illegible] فهو باعتبار الوضع يكون حقيقة ومجازا
وباعتبار الوضع يكون منقولا عرفيا أو شرعيا وباعتبار الموضوع له يكون مختصا أو مشتركا أو مترادفا أو متواطئا أو مشككا
وباعتبار الموضوع له يكون كليا أو جزئيا وعاما وخاصا وباعتبار الموضوع [illegible]
[illegible]
احتمال [illegible] **وإن [illegible]** [illegible] المجمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والالفاظ المفردة قد تتحد معناها وقد تتعدد وما تتحد ايضا قد يكون بحيث لم يستعمل في المعنى المجازي او استعمل [illegible]

كالاسماء والاعلام او استعمل في كثير [illegible] بحيث يحتمل [illegible] ارادة ايضا بمجرد احتماله كالاسد فالاول [illegible] عدم احتمال الارادة

غير معناه [illegible] القواعد اللغوية [illegible] المتكلم [illegible] العلم اللغوي [illegible]

المعنى المجازي [illegible] الارادة [illegible]

وخامسها [illegible] القواعد اللغوية [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] كالمشتركات اللفظية [illegible]

[illegible] **وسابعها** على [illegible]

[illegible] في تعريف المجمل [illegible] **وسادسها** [illegible]

[illegible] وجود [illegible] في المجاز [illegible]

[illegible] اجماله **وسابعها** [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعدم الالتفات **فصل في حجية ظواهر الالفاظ حيث لم يحتمل مخالفها وجوه وجوه [illegible]**

الاول دليل اللطف [illegible] اللغوية وتفصيل [illegible]

وتحليلها بالواقع [illegible] العلم [illegible] بالموضوعات اللغوية [illegible] فلابد من الاقرب الى العلم وهو الظن

[illegible] ظواهر الالفاظ لا فادة [illegible]

[illegible] مع عدم حجيتها [illegible] الالفاظ [illegible] لافادة [illegible]

[illegible] **والثاني الاجماع** [illegible]

والثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible] ظواهر الالفاظ [illegible]

والرابع [illegible] حجية [illegible]

[illegible] **وبعد ذا** [illegible]

[illegible] القرينة [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] ظواهر الالفاظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] استعمال الالفاظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

الكفار بصحيح ارادة [illegible] حمل الالفاظ عليها بالاستقراء [illegible] حجية للافراد والملحق [illegible] الافراد المشكوك [illegible]

فان قلت [illegible] الاستقراء [illegible] الافراد النادرة والاندراج [illegible]

الشايعة فيلحق المشكوك [illegible] الاستقراء [illegible] الاصالة [illegible]

[illegible] الالحاق بالنوادر [illegible] الافراد المشكوكة بالشايعة [illegible] الاستقراء

مقيد بالشيوع والندرة [illegible] الالفاظ [illegible] الاستقراء مقيدا بالشيوع [illegible]

قطع النظر عنه **ودفعه** [illegible] جديدة [illegible] حجية ظواهر الالفاظ [illegible]

او تحقق [illegible] او تحقق [illegible] حجية [illegible]

للاكتفاء بالقدر المتيقن [illegible] والاصالة عدم حجية [illegible] ظواهر الالفاظ [illegible]

لا فصل [illegible] الالفاظ [illegible] الاحكام [illegible]

من [illegible] كما في الخبر الصحيح الموافق [illegible] المخالف [illegible] القياس [illegible]

من [illegible] المخالف [illegible] القياس [illegible]

هنا [illegible] الاستقراء [illegible] ظواهر الالفاظ [illegible] النادرة [illegible]

عليها [illegible] حجيتها [illegible] الاتفاقية [illegible] ظواهر الالفاظ

[illegible] بالتقدير [illegible] لعدم [illegible]

بالفرض [illegible] التقديري [illegible]

[illegible]

[illegible] ظواهر الالفاظ [illegible]

وعدم [illegible]

[illegible]

فريدة في المجمل والمبين فالمجمل لغة

وأما [illegible] الاعذار [illegible] الباب [illegible]

المجموع كما في القاموس [illegible] وحساب الجمل [illegible]

قال [illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

[illegible] المجمل [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible]

ومقتضى القاعدة [illegible] المجمل [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

المشترك [illegible] الدلالة [illegible]

وقد [illegible] المجمل [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] الدلالة الوضعية [illegible]

[illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

[illegible] الدلالة الوضعية [illegible]

[illegible] الدلالة الوضعية [illegible]

[illegible] الافعال [illegible]

تقسيم [illegible] المجمل [illegible] الوضعية [illegible] الدلالة [illegible]

الدلالة الوضعية لم يصطلح [illegible] لعدم صحة التعريف بالمعنى المجازي ولم يطلع [illegible]
والحكمية المحصورة [illegible] غير المحصورة او دلالة [illegible] المشتبهة [illegible] وكذا دلالة الواجب على
الصلوة المقصرة [illegible] مرجح [illegible] في [illegible] الاشتباه غير الاجمال [illegible] شايع [illegible]
عند المخاطب [illegible] المتكلم او دلالة اللفظ عليه [illegible] المشتبهات [illegible] معلومات [illegible] المصداق [illegible]
من [illegible] المراد عند المخاطب مع هذا [illegible] صحة اطلاق عدم [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] القول [illegible] الاجمال الاصالة عدم [illegible]
مقتضى البيان [illegible] عدم خطور البيان في قلب المتكلم واصالة عدم [illegible] المخاطب [illegible] مقتضى [illegible]
الاجمال العدم حصول [illegible] البيان في الالفاظ والاقوال [illegible] الاجمال [illegible]
في الاشتباه [illegible]
والقبح الذي في [illegible] الاجمال [illegible]
ولو تم عدم [illegible] اللطف البيان [illegible] افادة الالفاظ [illegible] العلم
ومقتضى اللطف البيان [illegible]
اللطف البيان [illegible]
الا افادة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] بعد وجود الالفاظ [illegible] الانواع الاول [illegible]
او ظاهر [illegible] الاجمال وعدم [illegible]
القبح [illegible] اللفظ الواحد [illegible] واحد [illegible]
[illegible]

[illegible]

مع [illegible] بالاعلام [illegible] كل [illegible] في الاعلام [illegible]
الا كل فرد من [illegible] واحد من معانيه [illegible] جميع [illegible] الاجمال المراد [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] والرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] والخامس [illegible]
[illegible] الاجمال والسادس [illegible]
والسابع [illegible] والثامن [illegible] والتاسع [illegible]
[illegible] والعاشر تعدد الاحتمال [illegible]
والحادي عشر عدم العلم باللسان [illegible] الاجمال والبيان [illegible]
والثاني عشر عدم العلم بتمام المعنى [illegible] والثالث عشر [illegible]
لسان المتكلم [illegible] والرابع عشر [illegible]
[illegible] والخامس عشر [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] وللعلاج [illegible]
بين الاباحة والوجوب [illegible] او الندب او الكراهة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاباحة [illegible]
بين الوجوب [illegible] الندب [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
عند الاجمال [illegible] الاجمال [illegible]

وقد ذكر القوم بعد فراغهم عن الكلام [illegible] بعض الجزئيات التي لا معنى لذكرها ولا لمناقشة فيها [illegible]
لكون الكلام فيه من اتباع احد الامور لمسائل الجزئية وبعد ظهور [illegible] ان [illegible]
بيان ما في [illegible] قواعد **القاعدة الاولى** في ان الكلمات الجمعية [illegible]
[illegible] صحيح اطلاقها على الكل والجزء [illegible] عند الاطلاق [illegible] في قوله السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما حيث [illegible] فالمشهور فيها البيان [illegible] الاصل [illegible]
بعد وجود اللفظ الموضوع المقتضي للبيان [illegible] الا بوجود المانع ومعلوم ان الاصل عدم وجوده [illegible]
وان [illegible] اصالة عدم وجود شرط الاقتضاء [illegible] اصالة عدم تحقق المقتضي وقد ادعى قوم الاجمال [illegible]
مستدلا [illegible] استقراء [illegible] مجمل [illegible]
بالبيان [illegible] استقراء [illegible] المحاورات العرفية [illegible]
والمحاورة الاجمالية في العرف [illegible]
وبان الاستعمال [illegible] الاصل [illegible]
الحقيقة [illegible] عند اطلاق الاجمال [illegible] الاستعمال [illegible]
فقيها سواء [illegible] حقيقة [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] حقيقة في الكل [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الكلمات الجمعية [illegible]
[illegible] **تنبيه** قد اختلف في حقيقة الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وعند [illegible] الحقيقية [illegible] العرف [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] اصالة عدم [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] **والقاعدة الثانية** في الافعال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] اصالة عدم [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] **ويحتج للاجمال ايضا** [illegible] استقراء [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
الاجمال [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]

اما العرف فمتردد دون معنى عدم استقرار ارادة جمهورهم على شيء لتساوي الاحتمالين في كل منهما فان قلنا انه متردد وان سلم
فهو في المساوي واما بعد التأمل فنفي الصحة ارجح لكونه اقرب الى الحقيقة فيقدم على غيره وان لم يرد الا نفي الكمال الفاظ مختلفة
في الغرض فيقدم من قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد نفي الكمال ومن قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب نفي الصحة
ومثله امثال ما تم الظاهر في الكل نفي الصحة حتى يقوم التخصيص من ظهوره في الصحة في الكل الا بقرينة الجواب الوجه الثاني [illegible]
وبيان كثير [illegible] ذكر [illegible] نفي الصحة بل يحتاج الى اضمار اوصاف لا يتبادر فقط كالصيام [illegible] لصيام [illegible]
الاحتياج الى الاضمار لعايد لصحة صيام [illegible] ولنا في الاضمار الواجب لصحة صيام [illegible] كذا [illegible]
ملك فان [illegible] عدم [illegible] فلازم الاجمال لتعدد المضمرات المحتاج اليها [illegible] نفي الصحة [illegible]
وبحسب نقصانها [illegible] بالمعنى [illegible] الاقرب الى نفي ذات الصلوة
نفي صفة الوجهان الكلف [illegible] وجوده او نقصانه [illegible] المضمرات المعروفة خارجة من صفات المكلف فلا اجمال [illegible]
لتبادره في [illegible] نفي الصحة من الوجود الخارجي منها فلا يتصور الاجمال فيها باعتبار [illegible] العجود [illegible]
وللمفصلين [illegible] حقيقة العبادات شرعا في الصحيحة وتعلق النفي بها [illegible] اجمال [illegible] وعدم تصور الاجمال [illegible]
الواحد حكمة [illegible] المتعدد [illegible] الاجمال [illegible] الاحوال **ورد** [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
على [illegible] الاجمال [illegible] المجازات [illegible]
من المعقولات [illegible] وان شهادة [illegible] بها احكام [illegible]
والتحريم [illegible] **والقاعدة الثالثة** في التحليل والتحريم [illegible]
الى الاعيان كاحلت لكم بهيمة الانعام وحرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible] فقد اختلف فيها
على اقوال ثالثها التوقف [illegible] الاحكام الوضعية [illegible]
كاتوا الزكوة ويستحب [illegible] جميع [illegible]

اشهر [illegible] والكراهة الى فعل المكلفين [illegible] بالاستفادة الاعمية للكل [illegible] عموم الادلة **والحق**
البيان [illegible] مفصل [illegible] الثانية [illegible] كل شيء [illegible] كان [illegible]
والخبر [illegible] والشرب من الخمر [illegible] الاحكام [illegible] تعلق الحكم الى [illegible]
فلا يتصور اجمال [illegible] فان قلت [illegible] لتبادر الامكان [illegible] الاوصاف المتعددة [illegible] الواحد كالاكل [illegible]
[illegible] من الاجمال قلت ان كان [illegible] لتبادر نوع الوصف [illegible] بطلانه وان كان [illegible]
ولنا [illegible] الكل شيء وصف [illegible] والاصالة [illegible] فلا يتبادر الوصف [illegible]
لتبادر حرمة الوطي من حرمت عليكم امهاتكم [illegible] وحرمة الاكل والشرب من حرمت عليكم الميتة والدم [illegible]
تعدد الاوصاف [illegible] كيف يتصور منع [illegible] وجود الاجمال [illegible] بين الاحكام والاعيان [illegible]
امكان [illegible] فلا بد من [illegible] وعدل او الخفاء [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible] فالاحكام متعلقة
بالاعيان [illegible] الاجمال [illegible] غير جاير [illegible]
غير [illegible] في كلام الحكيم [illegible] حمل الحكم على جميع الاوصاف [illegible]
ولكنا نرده بان حمل الحكم على [illegible] الاحكام [illegible]
يكون [illegible] الاجمال [illegible]
واستدل للاجمال بان التحريم [illegible] معقول [illegible] فعل [illegible] متعلقا [illegible]
وما لا يمكن [illegible] الافعال [illegible] والضرورة [illegible]
فيتحقق الاجمال **ورد** [illegible] عدم امكان تعلق الاحكام التكليفية بالاعيان [illegible] تعلق الاحكام
بالاعيان [illegible] فان قلت [illegible] الاحكام الوضعية [illegible]

متعلقهما بهما واما الاحكام التكليفية فمتعلقة بافعال المكلفين فلا يتصور تعلقها بالاعيان الا بتوسط فعل قلت لما كان المقصود
بالواسطة مقدورا فيصح تعلق التكاليف بالاعيان بواسطة فعل المكلفين [illegible] الا ان العقل يمنع المقدورية بالواسطة
ايضا الا ان الحصر [illegible] لا نعدم [illegible] المكلف [illegible] وكذا الانعام الا [illegible] المكلف [illegible] فلا يصح تعلقها بها
وثانيا بمنع عدم [illegible] خصوصية فعل [illegible] حقيقة [illegible] وجود [illegible] الوصف
وتبادره [illegible] فان [illegible] الاجمال وثالث ما قاله [illegible] الجواب [illegible] لم يثبت [illegible] الاحد [illegible]
الجميع [illegible] الضرورة [illegible] تقع [illegible] مطلقا [illegible] وقد [illegible]
[illegible] الاجمال على الجميع [illegible] تنبيه وبرهان [illegible] احدهما انه [illegible]
بين الاحكام التكليفية [illegible] الاعيان [illegible] المجازات العقلية في الحاجة [illegible] كان [illegible] العقل [illegible]
وقام [illegible] على الاجمال [illegible] فلا [illegible] تخصيص [illegible] جائز [illegible] تعميم [illegible]
[illegible] اجمال الكلام [illegible] وثانيهما ان [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجمال [illegible] باقية [illegible]
يكون [illegible] الاجمال [illegible] الاحوال [illegible]
الحكم [illegible] فباشر [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] اولها [illegible] لا [illegible]
ايضا [illegible] الاجمال [illegible] الحكم على [illegible] الاستقراء [illegible] الاجمال [illegible]
والقاعدة الرابعة في انه اذا صدر من الشارع كلام له محملان شرعي ولغوي نحو الطواف بالبيت صلوة [illegible]
[illegible] ونحو ذلك [illegible] الاحتمال [illegible] الاستقراء [illegible] اللغوي [illegible] الشارع [illegible]
الاحكام الشرعية [illegible] الشرعي [illegible] في بيان الاحكام
[illegible] عموم [illegible]

[illegible]

الشرعية من احوالات [illegible] الاخبار [illegible] والاخفاء في الحاق [illegible]
بلا [illegible] على [illegible] شرعي [illegible] فقال [illegible] الرسالة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
فيابع [illegible] ثبات الاحكام فلا بد من [illegible] على [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
فان قلت [illegible] فلا بد [illegible] قلت [illegible]
المحمل [illegible] الحكم الشرعي [illegible] اللغوي [illegible] الشرعي [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي [illegible]
على [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] على الشرعي [illegible] الاستقراء [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الحقيقة الشرعية
بان [illegible] الطواف بالبيت صلوة [illegible] في الحكم [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاجمال [illegible] الاحكام [illegible] الطواف [illegible] بالصلوة [illegible]
وجه للاجمال بان [illegible] مقام الاخبار [illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] معنى الالفاظ [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible]

من العرف فالمتبادر عند جمع ايضا هو الحمل على العموم وعند عدم ... [illegible] ... او الاختفاء ... [illegible]

دار عمرو ... [illegible] ... في جميع الاوصاف ... [illegible]

... ايضا ... استلزام هذا النقل ... [illegible] ... العموم ... [illegible]

فهل يجوز التمسك ... [illegible] ... قوله الطواف بالبيت صلاة ... تشبيه الطواف بالصلاة في

جميع احكام الصلاة ... [illegible] ... الطواف ... [illegible]

في الصلاة ... جواز التمسك ... [illegible]

[illegible]

من المجازات العقلية ... الاضمار والاستعارة ... او عدم افادتها المبالغة ... [illegible]

... [illegible] ... الاضمار والاستعارة ... [illegible]

والقاعدة الثانية في ان النفي المتعلق بشيء ... [illegible] ... رفع عن امتي تسعة الخطاء

والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما استكرهوا عليه وما اضطروا اليه والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة

في الخلق ... [illegible]

[illegible]

٣٠

[illegible]

فريدة في بيان ما قيل على قول صاحب المعالم

نقيض المجاز والاقرب الى المعنى ضده

[illegible]

فاعلم [illegible]

وقد [illegible] المسند [illegible] الى [illegible] بنا المحسوس [illegible] بالمجمل [illegible]

[illegible] القول [illegible] الاكثر [illegible] الخلاف في زيادة [illegible] العام [illegible]

[illegible] **فريدة** [illegible]

[illegible] الانصار [illegible] الانصار [illegible]

[illegible] الانصاري [illegible] سواله [illegible]

[illegible] الانصاري [illegible]

[illegible] الانصاري [illegible]

[illegible] الحكاية [illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible]

[illegible]

فريدة في جواز تأخير البيان عن [illegible]

[illegible] وقت الحاجة [illegible]

[illegible] الجواز [illegible] العقل [illegible]

[illegible] العام [illegible] الحاجة [illegible]

[illegible]

[illegible] **شبهة** [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] البيان عن وقت الحاجة [illegible] الاجماع [illegible]

بيانه [illegible] تفصيلا [illegible] عن [illegible] البيان عن وقت الحاجة فيما سوى [illegible] من الفقهاء [illegible]

[illegible] تأخير [illegible] العمل [illegible] تأخير [illegible]

[illegible] المجمل [illegible]

[illegible] العام المطلق [illegible] المجمل [illegible]

[illegible] المجمل [illegible] تأخير [illegible] العام [illegible] المطلق [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] البيان [illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] **الاول** [illegible] الامكان [illegible] الخلاف في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامكان [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] البيان [illegible] الحاجة **الثالث** [illegible]

[illegible] البيان [illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الخامس** اجماع [illegible]

[illegible] البيان [illegible] الاجماع [illegible] البيان

السادس [illegible] الكلام [illegible] البقرة [illegible]

[illegible]

والا لما سئلوا عن تشخيص تقوا لهم ادع لنا ربك يبين لنا ما هي وما لونها ولم يبينها لتقيد بصفر اقاقع لونها فذبحوها البقرة
لا فارض ولا بكر [illegible] مع [illegible] الخطاب فان قلت الاجمال في البقرة لظهور الاطلاق في الامرية [illegible]
الامتثال [illegible] بيان [illegible] [illegible] بانه قال [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قلت [illegible] [illegible] [illegible] المكلف [illegible] البقرة [illegible] المطلق [illegible]
قبل [illegible] [illegible] [illegible] على تأخير التكليف بالمطلق [illegible] [illegible]
المكلف [illegible] البقرة [illegible] [illegible] [illegible]
قبل العمل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ولما كانت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عنها [illegible] [illegible] [illegible] الاجمال ومنها [illegible]
المعنى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] [illegible] الروح [illegible] الروح ومنها [illegible]
فان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولئن [illegible]
عدم الجواز [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
واستدل [illegible] [illegible] [illegible]
كان [illegible] [illegible] [illegible]
لا يفيد [illegible] [illegible] [illegible]

اي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن الاحكام [illegible]
وان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الحاجة [illegible] [illegible] [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
واستدل [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible]
عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الا ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والمخصص [illegible] [illegible] [illegible]
بالعموم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ورد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
والمخصصة [illegible] [illegible] [illegible]

باختياره ووقع في الصحاح اتفاقاً **وثانيها** ان جواز التأخير يقتضي ان يكون المخاطب قد دل عليه حتى يجعل في ماهيته وان

لفظ العموم مع تجرده يقتضي الاستغراق فالخطاب به مطلقاً لا يصح مع ان يكون المراد به على الخصوص وذلك يقتضي

كونه دالاً على ما لا يدل عليه ويكون فيما ان دل على العموم فقد دل على خلاف مراده ولان مراده الخصوص فكيف يدل على

العموم ووجب بان المخاطب يعتقد العموم الظاهر بشرط ان لا يخصص وان قلت ما الفرق بين ما تقدم وكذا الاول

خصوصية الى الحجج المخصص قلت الفرق بينهما واضح اذ الاول متعلق بالمدلول الظاهر بشرط ان لا يتجرد او يشتمل

بخلاف الظاهر مجرداً **وثالثها** ان الخطاب وضع للافادة وشرع لفظ العموم مع تجويز ان يكون مخصوصاً

يلزم ان لا تستقبل الاستفادة في نفع الحاجة شيئاً ويكون حجة ما عنده ويلزمه عدم افادة اللفظ العموم شيئاً

واستفادة المخاطب تحليته بنفسه وتسمية استدلالاً بجواز ذلك في نفاق الاستفادة وجوابه ما تقدم ونظيره الوجوه الاول

المذكوره ايضاً

فـريدة في الظاهر والماوّل

فالظاهر في اللغة الواضح وهو الاول الواضح ظاهر

الخفاء كما في الصحاح ومنه الظهر لكونه اظهر الاعضاء ثم نقل في الاصطلاح ما دل على المعنى الراجح

مع احتمال المعنى الآخر المرجوح له وهو قسم المبين والاستفادة منه عند مقابلة النص والمأول المبين الاجمال

والماوّل في اللغة المرجع من آل يؤول اذا رجع ويقال الرجع الاكثر المآل وفي الاصطلاح حمل الظاهر

على المحتمل المرجوح بقرينة فان كان دليله في هذا المعنى اما قريب او بعيد او متعذر في الحاجة فيما [illegible]

بالمتعذر بان لا يحمل اللفظ ولا يكون فيه الا ويجب رده ويستلزم خروجه من الحد لاعتبار الحمل فيه وعدم حمله [illegible]

ولا يعتبر قرينة غير المحمول المحمول فاما القريب فيحمل اليد في الآية على القدرة والاستيلاء والاعلاء الآخر على قرينة كاسباب

لا يشبه القرينة العقلية وحمل الصدقة على بيان المصرف بالقرينة اللفظية التي هي الآية السابقة لها وهو ومنهم من يلمز في

الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون فان ملاحظة هذه الآية تفيد كون الثمانية مصارف

لها لا الملاك فلا يجب الاستيعاب في صرفها في بعض دون بعض اذ يعتد به الاصلاح والمصلحة **واما البعيد** فيحمل الخفيفة قوله

لغيلان الذي اسلم على عشر نسوة امسك اربعاً وفارق سائرهن على الاوائل المتقدمة مع تجديد النكاح فان خطابه

بيان

لغيلان المتجدد اسلامه مع عدم معرفته شيئاً من احكامه بخلاف ظاهر اللفظ بعيد قطعاً وكذا احكامه قوله الغير والذين

اسلم على اسماء اختين امسك ايتهما شئت وفارق الاخرى بشاملهما وبعده اكثر لما عهد من عبادة الجاهلية [illegible]

وحمله قوله في الكفارات فاطعام ستين مسكيناً على اطعام طعام ستين مسكيناً فيجوز اعطاؤه الى واحد ستين يوماً ووجهه على اقتضائه

مستند الى ان المقصود دفع الحاجة ودفع حاجة واحد ستين يوماً كدفع حاجة ستين دفعة واحدة لان دفع الحاجة [illegible]

كونها بعيدة ما من جهة ذكر ونحو ستة المعدود من عدمه مراده بقوله غير المذكور ونحو ذكره غير المراد [illegible]

الذكر الستين شاة وعدم وجوبها مع انها تجزي بالاتفاق وحمله قوله لا نكاح امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها

فنكاحها باطل باطل باطل على الصغيرة والامة والمكاتبة فانه بعيد لحمل اللفظ الصريح في العموم مع تأكيده بما على الافراد [illegible]

منه وحمل النكرة في سياق النفي على احتمال سعود ولا يجوز الا نادرة **واما الابعد** فكحمل الشيء [illegible]

انتفاء الفاعل في الاجر بعلة [illegible] الاشارة على الطبيعة الانسانية وترجح الاستيعاب بانه سيقة [illegible]

فان ثبت بما يحتمل القبول بالضعف فقط **واما الفرق** بين المأول والمجاز فعلى مذهب المبين انه لا فرق بين المجاز بالقرينة والمأول الذي هو

على خلاف ما يقتضي اللفظ وعدم الفرق بين الماوّل ما ولانه مطرد وقيد تعريف المأول بوجوب القرينة كما ذكره وباستلزام عدم

اقترانه بها يصير ورثته مرة فيلزم التجاهل مع انه اتفق عليه كونه من المتبادر في التحقيق ان المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له والماوّل

حمل اللفظ على المرجوح بقرينة فحينئذ الحقيقة والمجاز والكناية غير الماوّل من اكثر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله أعلام الإرشاد والهداية والتبيين أما بعد فلنرجع

إلى الباب الثاني في الذي في الكلاميات أعني الأدلة الشرعية

والأدلة جمع الدليل وهو مشتق من الدلالة وهي في اللغة الإرشاد والهداية وعرفوها بكون الشيء
متى أطلق أو أحس فهم منه شيء آخر فالدليل ... تضمن أحد الكون ولا تنفك الإشعارات والكنايات
عن الإرشاد والكون فخارجة عن الدلالة وكذا اللفظ من أيضا لإفادتها ... ووضع الألفاظ للمعاني أولى فيه
لا الطوية وفي ترجيح العلماء وتقديمهم إطلاق الدليل على الدال إشعار على خروجها عن الدلالة ولتنافر وورود أمثالها
وأما اصطلاحا فقد عرف بما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري وقال جماعة منهم المحقق الطوسي وغيره
نظرهم تعريف يكون الدليل عند الأصوليين هو المفرد الذي ... كالعالم في العالم حادث لكونه متغيرا
كالعالم متغير وكل متغير حادث نظر الأولى القضيتين أو في تمام الصغرى ... بيان إطلاق الدليل على الكتاب والسنة
والإجماع والعقل مع انفراد كل منها ... من الصغرى ... وإن كان النظر في الأصغر ودليلية المركب
يستلزم الاتحاد ولكن دليلية الأصغر المفرد أيضا يستلزم اضطرابا في التعريف بل جامع ... الأحوال

صحة التعريف حينئذ ... وقوع النظر المعرف ... ترتيب أمور معلومة ليتوصل إلى المجهول في أحوال الأصغر في
نفسه ومعلوم أن الكتاب التغاير الاعتباري ... أولى من الاتحاد فقيد ... ترتيب دليلية المركب
والثاني أيضا بجميع العلوم حيث يكون استدلال الكل فيها بالمفردات ... الأخير ... تحصيل ...
زيد ... عمرو ... ضرب زيد عمرا ... زيدا قائل وعمروا ... وكذا المنطقي ... الصرفي والمعاني
فاستدلالهم بالمفرد مع دليلية المركب عندهم أحيانا ... في استدلالهم ... صحة ...
لتقول ... أيضا ... بأغلبية ... الاصطلاح في علم على جميع العلوم ... الأصل في ...
هو المركب ... القضيتين ... المفرد ... أيضا ... على صحة الدليل المفرد
وبهذا ... عدم ... الاصطلاح فالمحقق عندنا دليلية المركب ... الإجماع على المفرد ... الصحيح المعدودة
لقائلين مع كثرة ... والأوجه ... بالتحقيق عند الأصوليين ... على قول ... بخلاف التقييد
للمطلوب الخبري الأدلة الأحكام كأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وإن كان ... ولكن ...
لتعلقها بالإنشائيات ... حقيقة الدليل في الموصل القطع والأمارة في الظني ... من خروج الكتاب والسنة
عن الدليل ... عدم وجود ... دليليتهما ... ووضع ... التعريف الاصطلاح والكون جامعا
الأدلة ... بالأصالة ... الوجود ... الدليل ... اتحاد الدليل
والمدلول على الأول ... الكتاب كأقيموا الصلوة ... الصغرى
والمستفاد ... الكبرى ... والمدلول وجوب الصلوة ... والاتحاد ... بخلاف ... وجوب الصلوة ودليلية
وجوب ... الصلوة ... الأحكام ... ودليله ... الأشاعرة ... الكلام ... على ...
مستغنى ... **وأما الأدلة** فهي عند علمائنا خمسة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال ...
بأن الدليل ... وهو ... الكتاب ... وهو السنة ...
جميع الأدلة فهو الإجماع ... القياس ... الاستدلال فالاستصحاب والاستحسان وما أشبه

لمبادرة الوحي كونه وحيا بلفظه لانه لا يلزم من خروج نقل الآية والسنة بالمعنى عن الدليلية ... [illegible]
... [illegible] وهذا مفقود في السنة واما ثبوت الاجماع باتفاق جميع الامة فمما لا يحتاج ابطاله على ... [illegible]
تحققه عادة وكذا مشاهدات النبي ... [illegible] او النوم ... [illegible] عن الدليلية على التفسير ... [illegible]
... [illegible] الاربعة الشافعية مع دليليتها الاتفاقا ولما كان ... [illegible] الاحكام الشرعية الاصلية فلا بد ... [illegible]
برهانا واحصر ... [illegible] الآيات الواردة في ... [illegible] القصص والحكايات ... [illegible]
... [illegible] الاول ... [illegible] في تقسيم كون الدليل وحيا ... [illegible]
لكون الاخبار ... [illegible] ولا بد ... [illegible]
كالتعاريف في تقسيم الدليل بالوحي ... [illegible] لقاعدة لكون المراد منه ... [illegible]
فيما قصد ... [illegible] العدم ... [illegible] بل لكان الكتاب والسنة وحيا ابتداء او لا ... [illegible]
... [illegible] الاحكام ... [illegible] الامامية ... [illegible]
اما وحي او غير وحي فالاول اما متعبد ... [illegible] فهو الكتاب او غير متعبد فهو السنة والثاني اما صادر عن الرسول ... [illegible]
... [illegible] المشاهدات ... [illegible] الاجماع ... [illegible]
... [illegible] مع الاصل ... [illegible] فهو القياس ... [illegible] في الاربعة ... [illegible]
... [illegible] الاربعة **والبدّ في الكلام مباحث**

مقاصد المقصد الاول في الاجماع وهو في اللغة العزم والاتفاق ... [illegible]
المشترك ... [illegible] الاتفاق وقد قدم ... [illegible] الاجماع ... [illegible] على الكتاب ... [illegible]
دليلا قطعيا ... [illegible]

وفي الاصطلاح المشهور ... [illegible] اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر ... [illegible]
اولا ... [illegible] الاجماع ... [illegible]

... [illegible]

مع ان الاجماع المتعلق ... [illegible] على الاحكام ... [illegible]
... [illegible] **وثانيا** ان الاتفاق ... [illegible]
... [illegible] ولا بد في ... [illegible] العلم والارادة ... [illegible] الاجماع ... [illegible]
اتفاق ... [illegible] عدم ... [illegible] التعريف ... [illegible]
من الاحكام الوضعية ... [illegible] **وثالثا** ... [illegible]
في التعاريف ... [illegible] فيكون الاجماع ... [illegible] اتفاق المجتهدين ... [illegible] على التعريف
... [illegible] الاجماع ... [illegible] **ورابعا** ... [illegible]
... [illegible] **وخامسا** ان ... [illegible] اتفاق المجتهدين ... [illegible]
... [illegible] التعريف الاجماع ... [illegible]
... [illegible] الاجماع ... [illegible]
... [illegible] اتفاق ... [illegible] **وسادسا** ان ... [illegible]
الاجماع ... [illegible]
... [illegible] الاجماع ... [illegible]
... [illegible] الاجماع ... [illegible]
... [illegible]
القطع ... [illegible] **وسابعا** ان ... [illegible]
المجتهدين ان كان ... [illegible] الاصطلاح ... [illegible]
... [illegible] الاجماع ... [illegible] **وثامنا** ... [illegible]
... [illegible] الاجماعات ... [illegible] **وتاسعا** ان ... [illegible] الاتفاق ... [illegible]

لزم منه تحقق الاجماع بما افاده كون اتفاق جميع المجتهدين من البشر الى القيامة في عصر [illegible]

لزم عدم امكان الاطلاع على الاجماعات التي باتفاق المجتهدين [illegible] **ومنها العاشر** ان [illegible]

في [illegible] حجية الاجماع في الاصول والفروع [illegible] الحجية [illegible]

المجتهد [illegible] في الاحكام الشرعية **ومنها الحادي عشر** ان [illegible] الاجماعات [illegible]

[illegible] مع صدق الاجماع فيها ايضا **ومنها الثاني عشر** ان

[illegible] الاجماعات [illegible] **ومنها الثالث عشر** [illegible] الاجماعات [illegible]

[illegible] **ومنها الرابع عشر** [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] فالاسلم [illegible]

جميع الامة [illegible] المجتهدين [illegible]

[illegible] وان كان الاحسن [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] **فريدة في تحقيق**

الاختلاف في امكان وقوع الاجماع وامتناعه والحق الاول لوجوه احدها

[illegible] الامكان [illegible] البرهان [illegible]

[illegible] الامكان [illegible]

[illegible] الاغلبية [illegible]

اذ الاصل عدم وجود [illegible] الامكان **وثانيها** وقوع الاجماع [illegible]

[illegible] **وثالثها** استلزام عدم [illegible]

[illegible] المقدمات [illegible] **والثاني** [illegible]

[illegible] لبيان [illegible] **ومنها** اصالة عدم الوقوع **ومنها** [illegible]

اغلبية المقدمات **ومنها** ان تحقق الاجماع [illegible] وصول الحكم [illegible]

[illegible] فلا يقطع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] وصول الحكم [illegible] الاجماع [illegible] بالاجماع [illegible]

بالنقل [illegible] النقل [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible] قطعي [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] العادة قاضية [illegible]

الدليل القطعي مع وجوده [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

وقد علمت مما ذكرنا جواز العلم بوقوع الاجماع وبطلان القول [illegible]

[illegible] امكان وقوع الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

فريدة في حجية الاجماع وعدمها والحق الاول لوجوه الاول

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

لمخالفتهم ولا يعرف اهل البدع والاهواء الا بتبعية ما لا دليل له فيعد [illegible] من اهل البدع والاهواء [illegible] واولى
عند العقلاء والتعبير ايضا بما قال احمد بن حنبل من ادعى الاجماع فهو كاذب لانه [illegible] حقيقة الحجية
بعد ما كان انكار صاحب المعالم [illegible] في غير الازمنة والدور في الوجه الاثبات ناحجية الاجماع [illegible] على
مخالفة المخالف له بالاجماع ولا يبعد [illegible] اجماع الفلاسفة [illegible] الزمان للعالم [illegible] الاجماع [illegible]
بعد [illegible] اجماع [illegible] على ان [illegible] الاجماع [illegible] على عدم العالم [illegible]
من اجماعهم [illegible] الاطاعة [illegible] في الشرعيات [illegible]
ومع [illegible] الاجماع [illegible] الدليل [illegible]
من ان اجماع الفلاسفة من نظر عقلي [illegible] الشرعيات [illegible]
القطعي والظني [illegible] على اهل [illegible] الاحاد [illegible]
تحقيقهم [illegible] الاعادة لا تحيل [illegible]
الشرعيات [illegible]
والثاني انهم [illegible] ان الاجماع يقدم على القاطع وجعلوا ايضا على ان [illegible] القاطع لا يقدم على القاطع
بل القاطع [illegible] يقدم على [illegible] فلو كان الاجماع [illegible] قاطع [illegible] الاجماع [illegible]
ان المقصود [illegible] على كل قاطع [illegible]
الدور وفيه [illegible] على القاطع [illegible]
على القطع [illegible] مخالف الاجماع [illegible] **والثالث** [illegible]
على [illegible] مخالف الاجماع [illegible]
الكاشف [illegible] **والرابع** ان الاجماع [illegible]
[illegible]

الخامس

والخامس قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا [illegible] في الوعيد [illegible] غير سبيل المؤمنين [illegible] مشاقة الرسول [illegible] سبيل المؤمنين
اتباع سبيلهم والاجماع سبيلهم [illegible] **وفيه اولا** [illegible] الحجية ظاهر الكتاب [illegible]
وعدم [illegible] حجية الكتاب [illegible] الاجماع [illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
عدم اتباع [illegible] سبيلهم [illegible]
اتباع سبيلهم [illegible] **وثانيا** [illegible] سبيل
المؤمنين [illegible]
والاجماع [illegible] الرسول [illegible]
في [illegible] الاجماع [illegible]
بعده [illegible] الاجماع [illegible]
القيد [illegible] المعطوف عليه [illegible] المعطوف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المعطوف [illegible] المعطوف عليه [illegible]
[illegible] المعطوف عليه [illegible] **وثالثا** ان الوعيد على مجموع [illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible] مشاقة الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والاول تعدد الاجزاء وتركيبها في [illegible] وهو قرينة لكون الوعيد على المشاقة مع الثانية [illegible] استقلالها [illegible] لكون

[illegible] لا نقول ان [illegible] بالافادة [illegible] المشاقة [illegible] لا استقلالها بالجزاء [illegible]

في الترتيب على الحرام شديد **وثالثها** ان [illegible] سبيل المؤمنين [illegible] على [illegible] سبيل [illegible]

[illegible] فالحجة [illegible] الخبر الواحد الا الاجماع [illegible] بالافادة [illegible] الظن [illegible]

افادة [illegible] الاجماع [illegible]

الجمع المحلى باللام للعموم [illegible] **وسادسها** [illegible] ولذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس

ويكون الرسول عليكم شهيدا [illegible] عدالة [illegible]

ورابعها افادة [illegible] الامة [illegible] الاجماع [illegible]

وثانيها [illegible] الاجماع [illegible]

على المجموع [illegible] الاجماع فلا [illegible] حجيته [illegible]

حجية [illegible] الامة [illegible] **وثالثها** ان [illegible] شهادة [illegible]

العدالة [illegible] فلا يفيد [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

لا [illegible] الثانية [illegible] الحجية [illegible]

[illegible] **وسابعها** [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الامة [illegible] على الخطاء [illegible] على الحق حتى يقوم الساعة [illegible]

والاخبار [illegible] الجماعة [illegible] عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه [illegible] على الجماعة [illegible]

[illegible] التواتر المعنوي [illegible] الامة [illegible] **وفيه اولا**

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

بمثلها [illegible] فان [illegible] مخالفة [illegible] على [illegible] افادتها القطع [illegible]

[illegible] **وثانيا** انه لا دلالة لها على حجية الاجماع [illegible]

[illegible] **وثالثا** [illegible]

[illegible] على [illegible] لا تفيد حجيته [illegible] **ورابعا** عدم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] فلا تفيد حجيته [illegible]

بالقرينة الخارجية [illegible] الاخبار [illegible]

فيهما **وخامسا** ورود [illegible]

سواء كانت [illegible] قرينة على حجية الاجماع [illegible]

[illegible] على حجية [illegible]

وسادسا [illegible] عدم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

خطاء المخالف [illegible] **وسابعا** عدم افادتها

حجية ما سوى [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] افادة [illegible] الامة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاخبار المزبورة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاخبار المزبورة **ولنا في وجوه ردها**

[illegible] الاجماع [illegible]

الحجية ... ما ذهب ... شرط ... التكليف فلا يقوم ... الا ... [illegible]

فالمراد ... الدليل ... **ومنها** الاستقراء ... عدم حجية ... [illegible]

الاجماع ... [illegible]

مخالف ... **ومنها** ... الدليل القاطع ... بالكتاب ... [illegible]

فلا حجية للاجماع **ولكنه يرد اولا** ... [illegible]

... **وثانيا** ... [illegible]

... **وثالثا** ... [illegible]

[illegible]

... ان ... [illegible]

... عدم ... **ومنها** ... القرآن ... [illegible]

... الاجماع ... **وفيه اولا** ... [illegible]

... على القرآن **وثانيا** ... [illegible]

... **وثانيا** ... [illegible]

... القرآن ... الاجماع ... [illegible]

... **ومنها** خبر ... الكتاب والسنة ... [illegible]

الحجية ... حجية الاجماع ... [illegible]

... الاجماع بالاتفاق ... [illegible]

... **اولا** ... [illegible]

... **وثانيا** ... [illegible]

... **وثالثا** ... [illegible]

... **ورابعا** بحصول العلم ... الاجماع ... [illegible]

... **وخامسا** ... [illegible]

[illegible]

بان الامة قد تخلو [illegible] من الامام [illegible] فقد يكون [illegible] الاجماع من الاثنين [illegible] بعد [illegible]

[illegible] حيث قالوا [illegible] الاجماع [illegible] **ومنها ما اخرون عرفوه** [illegible]

[illegible] **وفيه** بعد [illegible] الامام [illegible]

قول الامام فالاجماع [illegible] الامام [illegible] بالاحكام [illegible]

[illegible] **والشيخ** قد قرره بطريق اللطف [illegible]

فلو كان الاجماع على الخلاف [illegible] **وفيه** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماعات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والثالث [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] على [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] وجود الخلاف [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] **والرابع** في [illegible] الاجماع [illegible]

على [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] **والخامس** في عدم جواز تبديل لفظ الاجماع [illegible]

من الالفاظ [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] **والسادس** [illegible]

[illegible]

فريدة في الاجماع السكوتي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **والحق هو الثاني** [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible]

في مسئلة العول ان سكت اولا ثم اظهر الانكار فقيل له في ذلك فقال انه كان رجلا مهيبا [illegible]
وتحقيق هذا ايراد معاذ على عمر لما اراد جلد الحامل ان جعل لك عليها سبيلا فما جعل لك على ما في بطنها سبيلا فقال عمر لولا معاذ
لهلك عمر ونحوه ايراد امرأة لما نهى عن المغالاة في المهر [illegible] وآتيتم احديهن قنطارا [illegible]
كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال وذكر العضدي [illegible]
لما قال علي [illegible] في امهات الاولاد [illegible] فقال عبيدة رأيك في الجماعة [illegible]
وان [illegible]
[illegible]
من [illegible] ان السكوت [illegible] عادة [illegible]
عليه [illegible] في افادة الاتفاق [illegible] قطعية [illegible]
سبيل [illegible] القياس [illegible] الاخبار [illegible]
ونرده بان العادة كما جرت على عدم السكوت مع اعتقاد المخالفة [illegible] عدم السكوت [illegible]
مع اعتقاد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] قول الواحد وقول [illegible]
ان الاحتمالات المذكورة [illegible] فلا يكون اجماعا [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
فهو [illegible] اجماعا قطعيا [illegible] العادة [illegible]
الحكم فان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العادة بافادة [illegible]

الا ان سكوت **فرع** فيما افتى جماعة ولم يعلم الا مخالف ثم [illegible]
بعد الجزم بعدم كونه اجماعا **قولان احدهما** عدم حجيته [illegible] الاجماع السكوتي
والحصر [illegible] الاجماع [illegible] **وثانيهما** حجيته كما قال [illegible]
عدم [illegible] خلاف [illegible]
وبعدم [illegible]
[illegible]
واما فيما ظهر عدم الخلاف [illegible] بالوفاق [illegible]
لما ذكرنا **واعلم** [illegible] مخالفة الاجماع [illegible]
ومخالفة اجماع [illegible]
الا [illegible]
بالدلالة [illegible]
حيث [illegible]
من [illegible]
والمعاملات [illegible] **فرع في جواز احداث قول ثالث**
اذا كان في المسئلة قولان فهل يجوز احداث قول ثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
مع اتحاد [illegible]
[illegible]

بالفصل بين افراد الدم وكذا فسخ النكاح بالعيوب [illegible] الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن فان بعضهم قال [illegible]
فقد قال بالكل ومنهم من منع الفسخ بها فقد نفى الكل فالقول بالفسخ ببعضها دون بعض ثالث ولا اجماع مركب [illegible] بالفصل
[illegible] وفرق الاجماع المركب بين القول بالفصل في مسئلة الفسخ والقطع فان [illegible] فقد قال
بوجوب الفسخ والقطع [illegible] فقد [illegible] فالقول [illegible]
القطع [illegible] ثالث [illegible] الحكم وهو [illegible] الصلوة [illegible] قال باستحباب
[illegible] فقد قال [illegible] الاجماع المركب [illegible] بالفصل
لا اتحاد [illegible] الحكم [illegible] الصلوة [illegible] مسئلة [illegible] الحكم [illegible] الاخرة واحد [illegible]
[illegible] فقد قال [illegible] غسل [illegible]
بوجوب غسل [illegible] الاجماع [illegible] فقد [illegible]
قد [illegible] **فلم يجز مخالفتها وجوه منها** [illegible]
عليه **ومنها** [illegible] **ومنها** [illegible] المخالفة [illegible]
على [illegible] **ومنها** [illegible] الاجتهاد [illegible]
ومنها [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
تقديم [illegible] المخالفة [illegible]
الاول [illegible]
من الاجتهادات والاختلاف في جواز المخالفة فيها **ولما فرغ من** [illegible]
الظنية ولا يجوز [illegible] القطع [illegible] اتفاق الامة على [illegible]
بفصل ومخالفة الاجماع فلا يجوز [illegible] عدم القول بالتفصيل [illegible]

بعدم التفصيل

بعدم التفصيل فاحداث الثالث ليس خرقا للاجماع فيجوز ومن اثبت القول الثالث مخالفة لكل فريق في مسئلة ومخالفة
كل الامة [illegible] بان ليس فيه مخالفة كل الامة فيما اتفقوا عليه [illegible]
مخالفا لكل بعض في مسئلة [illegible] **فصل [illegible]** [illegible]
شيئا [illegible] عليه [illegible] للاجماع [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible]
ثالث مخالف للاتفاق على عدم [illegible]
جواز [illegible] فلا [illegible] الثالث مخالفة للاجماع فيجوز [illegible]
منها [illegible] القطع فيجوز مخالفته **ومن العلامة الحلي الفصل** [illegible] عدم الجواز
ان كانت [illegible] **ومن الحاجب** [illegible] **الفصل** [illegible]
باتفاق [illegible] عدم [illegible] فيجوز [illegible] **فاحمد** [illegible]
كما قال والدي [illegible] القطع [illegible] عدم وجود الثالث [illegible]
البحث **تفريعات الاول** في بيان جواز اتفاق [illegible] على [illegible] واحد [illegible] فالتحقيق جوازه
لكونه [illegible] الاجتهاد [illegible] المجتهدين **والثاني** في جواز [illegible] الثالث [illegible]
فالتحقيق [illegible] عدم القطع [illegible] الثالث [illegible] **والثالث** في
جواز [illegible] الامام [illegible]
كل فريق [illegible] الامام [illegible]
ورجوع كل فريق [illegible] **والرابع** في [illegible]
لاحدهما [illegible]
لكونه [illegible] الاجتهاد [illegible]

محمد ثالث [illegible] بخلاف القول بالاباحة او الحظر لكونها من الاحكام الواقعية فالقول [illegible] ثالث [illegible] [illegible]

غيرهما او ترجيح احدهما لكن [illegible] مشهورة وكونها من مرجحات [illegible] [illegible] فيما لم يكن [illegible] لاحدهما [illegible] [illegible]

فلا [illegible] وجود حجة [illegible] قلت [illegible] بالقضية [illegible] كونها [illegible] قلت [illegible] [illegible]

باوضح [illegible] الاحكام [illegible] الى [illegible] ان جواز التخيير [illegible] كان [illegible] [illegible]

في [illegible] واما الاتفاق [illegible] بعد الاختلاف على احدهما فقال الشيخ بجوازه على القول الاول [illegible]

الى الاول [illegible] على [illegible] التخيير [illegible] بطلان احدهما [illegible]

تخيير [illegible] التخيير [illegible] عند [illegible] الامام [illegible] والاتفاق [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] المقام [illegible] التخيير فقط [illegible]

على [illegible] التخيير قبل الاتفاق

فريدة في تحقيق [illegible]

الاجماع وعدمه فالاشهر هو الاول لوجوه منها [illegible] الاجماع [illegible]

او امارة [illegible] الممكنات [illegible] الاتفاقيات [illegible] الاخص [illegible]

وقد [illegible] ولا يجوز التعارض [illegible] عدم احتياج الاجماع [illegible] الحادث [illegible]

تحقق [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

بالاجماع [illegible] **ومنها** الاستقراء [illegible] سنده [illegible] الاجماعات

كما [illegible] **ومنها** ما استدل [illegible] عدم [illegible] يستلزم [illegible] سنده

[illegible] الامة على الخطاء [illegible] الاتفاق [illegible] يستحيل عادة كالاجماع على [illegible] **ولنا**

ايضا وجوه منها انه لو كان [illegible] سنده [illegible] الاجماع فلم يكن للاجماع فائدة [illegible] بمنع الملازمة

اذ فائدة الاجماع [illegible] سنده [illegible] المخالفة [illegible] [illegible] المستند

[illegible] [illegible] فائدة [illegible] [illegible]

ومنها استلزام [illegible] سنده بطلان الاجماع [illegible] [illegible] بمنع الملازمة [illegible] سنده في

الاجماع [illegible] عدم [illegible] [illegible] سنده [illegible]

[illegible] قالوا لو كان [illegible] [illegible] القياس [illegible]

قالوا [illegible] القائل [illegible] **ومنها** ان الاجماع [illegible] الممكنات [illegible]

استلزام [illegible] الاجماع بلا سند [illegible] [illegible] الواجب [illegible]

الكمالية [illegible] ترجيح [illegible] ترجيح [illegible]

تحتاج الى العلة [illegible] الواجب [illegible] ترجيح [illegible]

فلا بد للاجماع من سند [illegible] **تتمة** على [illegible] سند الاجماع قياسا [illegible]

[illegible] الاستقراء [illegible] سند [illegible] [illegible] القياس [illegible]

فلا يجوز كونه سندا [illegible] بجوازه [illegible] على [illegible] القياس [illegible]

[illegible] **الاول** [illegible]

[illegible] **وثانيها** [illegible]

على [illegible] خلف [illegible] [illegible]

كل الناس [illegible] **وثالثها** [illegible] الاولوية [illegible] العقلية [illegible]

للناس [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

وقد [illegible] قياسا [illegible] [illegible] قياسا [illegible]

على [illegible] [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

فان بعد ورود ما نقل من الاخبار في [illegible]

فريدة في الاجماع المنقول

قال الاكثرون على حجيته وهو الاشهر لوجوه الاول ان نقل الخبر الواحد مع ظنيته والالة حجة فنقل الاجماع مع [illegible]

الدلالة يكون حجة بالطريق الاولى [illegible] فلا بد من حجيته وفيه اولا ان [illegible]

[illegible]

وثانيا [illegible]

وثالثا [illegible]

ورابعا [illegible]

وخامسا [illegible]

والثاني [illegible]

وفيه اولا [illegible]

وثانيا [illegible]

وثالثا [illegible]

والثالث

والثالث قوله [illegible] فان [illegible] الخبر الواحد [illegible]

[illegible] نقل الاجماع [illegible] الخبر الواحد [illegible]

ولعدم حجيته [illegible]

ومن شبهات الاخباريين [illegible]

فمنها [illegible]

وثانيها [illegible]

وثانيا [illegible]

[illegible]

بالملاقاة مثلاً لا بد من ان يكون ذلك في الواقع يقينياً اذ لو لم يكن ذلك في الواقع لم يلزم من اجماعهم على الخطأ ونفي الادلة
المزبورة فائدة المعنى لقولهم واتفاق الاربعة لقولهم وقد مرّ شطر الى ما ذكرنا السيد صدر الدين في شرح الوافية ايضا
ومنها ما توهم من لزوم الدور فيما نحن فيه لتوقف تحقق الاجماع بحجية قول الناقل الذي هو من احد المجتهدين وتوقف حجية قوله
بتحقق الاجماع او لاختصاص بعلم توقف حجية قوله على تحقق الاجماع او توقف الحجية على حجية الاجماع واما لعدم [illegible]
الا على تحقق هذا الاجماع [illegible] على عدم توقف كل واحد منهما على الآخر مرجح واحد كما ذكرنا ومنها ما ذكرنا سابقا
من ان اختلاف الفتوى في الاجماع يوجب اسقاط المنقول منه عن الحجية لعمل من ادعى الاجماع [illegible] على الذي مع
مذهب الفقهاء تاما [illegible] الاعتقاد [illegible] على الحجية وما سلم انه اذا خالف فتوى ناقل الاجماع للاجماع الذي
فيؤخذ بالاجماع ان ادعاه بعد افتائه بالفتوى اتفاقا واما في افتائه بعد الاجماع فهو من باب الاخذ بالاجماع [illegible]
على فتواه لانه كالخبر الصحيح فيقدم على الفتوى لافادته الظن ومن الاخذ بالفتوى لاسقاطه اياه عن افادة الظن [illegible]
يوجد خطه في ادعائه الاجماع لعدم مخالفة للاجماع وما لا يخلو [illegible] في تقدم كل واحد منهما [illegible]
من بعض [illegible] المزبورين [illegible] واما عند [illegible] احدهما [illegible] مقتضى [illegible]
الاخذ بالخبر [illegible] في الخبر [illegible] الذي [illegible] معلوم [illegible]
لا يعتبر عند المعارض له كما في [illegible] وعدم المعارض [illegible] كما ذكرنا تقدم الاجماع [illegible]
فتوى المخالف الآخر [illegible] عدم حجية فتوى [illegible] وهكذا اذا كان المخالف [illegible] فتواه الموافق [illegible]
الامام ايضا اذ لا حجية [illegible] وتعارضه [illegible] الحجية [illegible] في الخبر الصحيح المعارض للاجماع [illegible]
هو الاخذ بالاجماع المنقول [illegible] الخبر [illegible] تقدم [illegible] الاجماع [illegible]
فان [illegible] الصحيح [illegible] الاجماع المنقول قطعي [illegible]
ومقتضى [illegible] المزبور [illegible]
الا [illegible] الاجماع [illegible] الامام

فريدة في الشهرة

وهي في اللغة الوضوح على تفسير الجوهري و[illegible] وجوده ايضا
وفي الشنعة على تفسير الفيروزآبادي وان شاهد في العرف العموم من وجه بينهما بالاتفاق [illegible] الشنعة [illegible]
لاستلزام الشهرة الوضوح للمطلق والمستنبط المحقق عندنا اشتهار يوجب الاعتقاد والترجيح في [illegible]
وبين الاجماع عموما من وجه ومنها ما في الاتفاق [illegible] مطلقا او في ما يتعلق بالاحكام من وجوده ما في زمان [illegible]
قولا كما حكاها السيد في [illegible] الحجية وعدمها اذ قد قال العلامة [illegible] من المخالف الشهيد في الذكرى
والاقتصار [illegible] الخوانساري [illegible] جمال الدين [illegible] كما قال [illegible]
في مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] الآيات [illegible] العلم والآيات الدالة [illegible]
الا باس [illegible] وللحجية بها وجوه منها ما قيل من
العلماء [illegible] بالاسناد [illegible] فلا [illegible]
[illegible] ومنها الآيات
الدالة على [illegible]
فانه [illegible]
حيث [illegible]
استلزم [illegible] الحجية [illegible]
ومنها الاخبار [illegible]
المزبورتين [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible]

رواه المشايخ الثلاثة عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث
فتحاكما إلى أن قال فإن كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما
وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم
به الآخر فقلت إنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه فقال ينظر إلى ما كان من روايتهم
عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند أصحابك
فإن المجمع عليه لا ريب فيه ومن جملة الأخبار خبر زرارة المروية من غوالي اللئالي عن زرارة خذ بما
خبر واحد الاشتهر استدل به للحجية ولكن يجاب ... بأن ... افادة ... حجية الاجماع وعدم افادة
شيء من حجية الشهرة في مرتبة ... ان ... المشهور ... المجمع عليه ... عدم الريب في المجمع عليه
والمأمور بتركه في الخبر هو مخالف المجمع عليه لأن المخالف الشاذ النادر هو المخالف للمجمع عليه لا المشهور لكثرة المخالف
المشهور فلا معنى للتمسك بهما فقط وأما المرفوعة فبعد ضعف سنده لا يفيد الا جواز تقديم الشهرة مرجحة بين
المتعارضين في مقام الرواية ولا دلالة له بالمدعى الذي هو الحجية في مقام الفتوى وكذا خبر ابن حنظلة ايضا كما لا يخفى
مع حجية غير المرجحات لا حجية له ولا يمكن الاستدلال بحجية الشهرة على حجيتها الا ما ذكرنا من ان الشهرة وعدم حجيتها الا ان تحصل
ان الشهرة قد تقوم على عدم حجيتها شهرة واحدة ولو وجد في الأصول فلا تقاوم الشهرات الكثيرة المتعددة التي
في الفقه لكونها ظنونا متعددة والظن الواحد لا يقاوم بها فيقدم العمل بها على الشهرة الواحدة فلا يلزم ما ذكر
ومنها الأدلة القائمة على حجية خبر الواحد فإن كل واحد منها يفيد حجية الشهرة بطريق أولى لكونها أقوى من الخبر المتعدد
والحق عدم قيام الدليل على حجية الشهرة بنفسها الا من حيث افادتها الظن فلا بد من القول بحجيتها في زمان
انسداد باب العلم وبعدم حجيتها في زمان الانفتاح ... لم تفد الظن وأما أخبار الخبر ... الشهرة
فإنما هي للحجية وان خالفه المشهور ... خبر الواحد ... الشهرة ...
بخلاف الحكم المجمع عليه ... المشهور ... المذكور ...

وإذا حجية لعدم افادة الشهرة الظن بأن من الإمام ولا خلاف في تقديم الأصحاب الخبر المنجبر بالشهرة على غيره ولو كان
صحيحا على السند ايضا لكونه الشهرة مثبتا للواقع لمعاودة المجمع ... بحيث نقل عن الاكثر من انجبارها ...
قال العلامة ... الخبر في مقابل الشهرة وضعف الظن ... المشهور ... اختلفوا في ترجيح ...
الحديثين ... بما ... قد ... ومن ...
لقربهم ... ولأنهم أدق نظرا ... ولأن ... المشهور ... قول ...
قوله فلا ... الشهرة الواحدة ... وأما ...
فإن ... المقررة ... الاحتمال ...

والمقصد الثاني في الكتاب

وهو في اللغة الكتابة استعمل في الجمع نحو أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وفي الفرض نحو كتب عليكم
الصيام ... القدر المشترك ... الحقيقة ... القدر المشترك والمحقق ...
في ... لكونه أول المعاني ... في كتب اللغة ولا ... الاشتقاق وفيه ... من الأخير ...
تفيد مجازية فيهما ... وفي الاصطلاح كما عرفه ... المجموع من مسائل المتحدة
بالجنس المختلفة بالنوع وفيه **أولا** أنه لا يصح لعدم شمول المجموع من ... الحقيقة ...
الاعتبار ... التعريف من الاختيار ... الاضطرار ... لكون ...
كما هو الأصل في التعاريف **وثانيا** أنه لا يشمل على ما جمع من مسائل المختلفة بالجنس ...
... المتحدة بالنوع كالمدون في العقائد ... الأول باتحاد ... جميع العلوم ...
... لاستنباط الجزئيات والاختلاف فيما **وثالثا** أنه لا بد في التعاريف من الألفاظ الحقيقية
وما ... للعلوم حقيقة فأخذ الجنس والفصل ... فيها ... الأجسام ... التعريف ...

شهد له بلده وان تشخص فاسلم نعم يفيد الاية بانفراده باجتماع مطالب كثيرة وما لم يشهد في المقصد والثاني
والفصل بانه المجموع من المسائل المتحدة بالموضوع والمختلفة بالصنف وفي المطلب المتحدة بالصنف المختلفة بالعوارض
فلا وجه له مع مخالفته ثبوت الاصطلاح في ذلك الاصل وقد قال الحاجبي والعضدي في بيان الكتاب اسم القرآن
علم عليه حتى ان الكتب في عرف الشرع كما غلب عليه كتاب سيبويه في عرف اهل العربية والقرآن هو
الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه تحدى وما اعترض عليه بعد تسليم انه نقض القرآن وكتبه والمنجز [illegible]
مطرود بالاجماع على سقوطها بالالفاظ والقرآن حقيقة في الفاظ الكتاب باعتبار قراءتها وباعتبار الفقه استعمال
القرآن فيما مع الاضمار لانه تعريف مجازية فيها وما قيل من انه خرج عنه المنزل بالقلب فلا يصدق على الكلام
لنرده بالمجية الوحي من كونه كلاما منزلا بالقلب او بغيره وحمل القرآن في الكلام لعدم صحة سلب كلام الله عنه
ولكن لما كان الكلام عرضا قائما بالهواء المحيط بالمتكلم ويعدم بمجرد وجوده فلا يكون المنزل الكلام [illegible]
فيصح سلبه وينتقض التعريف تقييده بالمنزل بالفعل ابتداء ولا انتفاء المساواة بين المنزل والمنزل [illegible]
القيد ظاهر باعتبار نزوله من السماء الى الارض كما اشتهر وما يتوهم من تنافي تعدده على غاية التنزل
للتعليل بالاعجاز [illegible] فيما يختص الفاتحة [illegible] انه اقوى [illegible] التعليل به واثباته
الغير ولكنه [illegible] من الاعجاز البعض فلا يطرد الحد لمعجزية جميع الكتب المنزلة [illegible]
الكل فيبطل الحد لانتفاء العلم بمعجزية الكل [illegible] لقيام العلم العادي بمعجزية الكل [illegible]
ضرورية [illegible] الاعجاز بسورة [illegible] معجزية بعض الايات [illegible]
بالسور والايات وما يخطر بالبال من ان التعريف للقرآن انما يشمل على الكتاب في زمان نزوله وبعده الى
ثبوت الحقيقة الدينية في القرآن اذ لا بد من شيوعها بكثرة التداول على لسان المتشرعة فكيف يشمل [illegible]
بكونه اسما للكتاب عند نزوله [illegible] انا انزلناه قرآنا عربيا فليس اطلاقه عليه [illegible] الحقيقة [illegible]
وقد مر [illegible]

او ما يحرم

او ما يحرم من خلقه منه شيئا وان لم يعكس [illegible] ولعل الاسلم [illegible] التعريف بانه
مجموع كلام الله الموجود في نفسه عندنا المعجز للامة بالفصاحة والبلاغة وقد [illegible] القائل بكون القرآن علم شخص لعدم
امكان وجوده في ان الواحد في الامكنة المتعددة [illegible] في قراءته اشخاص في ان واحد القرآن مع [illegible]
والجمع كقراءات القرآن [illegible] يتحقق كونه علم جنس [illegible]
فكيف يصح اطلاق الفرد [illegible] على الافراد [illegible] واما المتنازع فيه في الحقيقة فهو جواز الاحتجاج بكل المحكمات
غير المفسرة بتمامها من القرآن [illegible] الاجماع بل الضرورة على حجية [illegible]
لعدم [illegible] في جواز الاحتجاج بالمفسر [illegible] من القرآن [illegible] جوازه [illegible]
عند الاكثر وان قال البعض بعدم جوازه [illegible]
[illegible] جواز الاستدلال [illegible]
للمجتهد [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
لكونه دليلا حيث لا دليل [illegible] وجوه عديدة الاول استصحاب احتجاج الكل بالقرآن في زمان
حيوة الرسول [illegible] جواز الاحتجاج بالكل في الزمان مع عدم القطع [illegible]
[illegible] استصحاب الحجية [illegible] الالفاظ في الكتب [illegible]
توهم عدم [illegible] الحروف والكلمات من حيث [illegible] المكتوب [illegible]
كالملفوظ [illegible] الحجية [illegible] فان قلت [illegible] احتمال الكتاب على [illegible]
والمتشابه والمجمل والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ كما [illegible] من الاخبار [illegible]
بالشبهة المحصورة ولا يجري الاستصحاب فيها فلا يصح [illegible] قلت انها غير محصورة [illegible]
[illegible] الاف ايات [illegible]
من حيث [illegible] الحجية فلا مجرى للاصل [illegible]

في مسئلة الالله كور من هذا مع ان التكليف في الالفاظ عنده المحصورة فيها التخيير الا الاجتناب عن ما قامه على ان
التحصيل شهرة مذهب ابي حنيفة خارج عن مذهبنا فاسد لا بالبراءة […]
داير بين الزائد والناقص فيرد المجمل التشابه اليقيني منه ويعمل بالباقي ويجري الاصل في الزائد **والثاني**
الاجماع لاحتجاج كل ذي علم وصنعة في اثبات مدعاه بالكتاب وتوهم الدور لتمسك بالآيات في حجية
حجية الاجماع ساقط لوجود الادلة الكثيرة الكافية في اثبات حجيته سوى الكتاب وفي تفسير واختلاف العلماء
في حجية الكتاب من حيث الاسم او الوصف كنوع او شخص لجمع قول القائلين بالاول منهم […]
لكون […] من حيث الاسم عدم جواز […] الظنون مع […] في حجية الكتاب […]
الحجية منها له وهذا على الحجية من حيث الوصف مع اتفاق فيها فيما على الوصف والاقال
ولا يضر انكار الاخبارية حجية الكتاب لان […] والحجية […] فان قلت الاجماع
على حجية الكتاب من يعم […]
فيكون الاجماع حجة من الدين اذا الدين حجية […] والاجماع بعد حجيتها في زمان […]
قلت الاجماع كاشف عن حجية الكتاب في زمانه من البدء وان لم يرجع في زمانه لكاشفيته عن […]
الانبياء وتمامه الكلام لا يقال لا يكشف على العصمة لاحتمال عدم حجية الكتاب في البدء ولعدم
ضبر العلم في الزمان ومع هذا الاحتمال في العصمة **والثالث** الاستقراءات من ان الاكثر
في الكتب التي مؤلفة للرقية بالحجية والاغلب في الكتب المنزلة من السماء الحجية والاغلب من كتب
كل من لم يكن […] الحجية فيلحق القرآن بالاغلب في الحجية فان قلت كيف […]
على عدم حجية الكتاب مطلقا قلت قد ذكرنا ان الالفاظ الاجارة تفسير الكتب كالالفاظ فلا يبقى حجيتها العلم
حجية مطلق الكتابة **والرابع العقل بوجوه منها** وجوب ارسال الرسل وانزال الكتب فلو لم يكن الكتاب حجة
للكل لا يكون لطفا فلا بد حجيته للكل **وفيه** […] ارسال الرسل […] والجواب […]

يلزم منه الدور لتوقف اثبات الرسول رسالته على حجية الكتاب وتوقف حجيته على […] رسالته
الا ان يمنع […] بعدم توقف اثبات رسالته بالكتاب لوجود مثبتات […] من المعجزات الكثيرة ونحوها
سوى الكتاب وتحقق رسالته وصدقه وقوله بما سواه وان كان الكتاب ايضا مثبتا لها بالاستقلال **وثانيا**
ان الاولى في تقرير الدليل التخيير بالجمع […] لزم الجمع […] بعدم الطاقة في اكثر الازمنة
لعدم انزال الكتاب على اكثر الرسل […] وعلى التخيير لا يفيد الدليل حجية الكتاب لافادته ح
وجوب اللطف على انه […] باحد الامرين […] ارسال الرسول علينا فلم يجب انزال الكتاب ايضا
وبعد انزاله […] فهم الرسول اياه وحجيته الا للكل **ومنها** ان القرآن كتاب منزل من السماء
للاعجاز وكل كتاب منزل من السماء للاعجاز حجة فالقرآن حجة اما الصغرى فللاجماع […] واما الكبرى
فلحكم العقل […] بعدم حكم العقل بحجية […] الحكم بحجيته […] عن المعجزة
حيثية […] **ومنها** ان […] الحكم بالظاهر واراده خلاف الظاهر قبيح عقلا
وهو يستلزم الاجمال والتشابه في القرآن القبيح وهو ممتنع […] جميع القرآن […]
لكن […] المتشابه […] بالنسبة […]
حجية […] **ومنها** ان الكتاب […] فالكتاب حجة وفيه
ان افادته […] مختلف فيها ومتنازع عليها […] كالاخبارية […] بعدم افادته […] مجملا
فلا يصح الدليل **والخامس قوله تعالى** الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين فان […]
[…] الكتاب […] بكونه هاديا يفيد ان الكتاب حجة فان قلت هذا دور لتوقف حجية الآية
على حجية الكتاب قلت آيات المفسرة من الكتاب حجة بالاجماع والآية […] منها فلا دور لكونه […]
للكل المختلف فيه بالجزء المجمع عليه وتوهم كون الاجماع […] من جميع الوجوه منها لا وجه
وهذه الآية […] فلا […] بانه يستلزم […] الكتاب حجة […] لعدم […]

مفسر بجميع الوجوه وهذا اختلاف الضرورة فلا بد من ترجيح المفسر منهما **والسادس الاخبار منها**
المستفيض المتواتر بعبارات مختلفة فالمروي في احتجاج الطبرسي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قام خطيبا ثم جلس بعد ذلك
فقال ايها الناس اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي فتمسكوا بهما لن تضلوا ابدا
فان اللطيف الخبير اخبرني وعهد الي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض **وفيه ايضا** انه صلى الله عليه وآله
قال الثقلين وما الثقلان كتاب الله وعلى الثقلين اي الثقلان الثقل الاعظم وهما الكتاب والعترة فلا تمسك
وترده برجحان الثاني المصدر اذ الكلام على الاول يكون بعض الامر ضمير الجمع وتاكيد المعنى على الحجية اي الكتاب
اول من التاكيد فان قلت الثاني يستدعي استعمال في معنى الحقيقة ومعنى المجاز وهو لا يجوز قلت نستعمل في
معنى الحقيقة او من المجاز فيرجح الاول قلت الا ان الذي وان حرر من عدم جواز استعماله
في الحقيقة والاخر مجاز لترجيح الجوهري وغيره الا ان في شياع المسافر وهو شائع الحجية كما استعمال
التثنية في اطلاق القرآن يكون مجازا مع كونه تاكيدا فيرجح الثاني الذي هو حجية يكون مجازا
فالحقيقة على التقديرين واحد الا ان الثاني ايضا مشهور الاول **وثانيها** انه لا يكون دليلا على قول الامام
متشاركة الاخبار المعلوم **وثالثها** انه خبر مستفيض وهو من اخبار الواحد فلا يستدل به
باثبات حجية خبر الواحد لانه اية الكتاب والعقل فيصح الاستدلال به **ورابعها** انه
مقيد بان لم يكن فيكون مجملا في الحجية وترده بوضوح اطلاق اللفظ ان التمسك بهما
يرد على الحوض **وخامسها** ان الكتاب والعترة كانا حجة عند ترك العمل بهما لرسول الله
والمعنى الترك المتروك وترده بانه من باب التخصيص والاستعارة لا الحقيقة **وسادسها** ان
في تغييرة والجمع الاستقلال او بلا ارتباطه والاعم مع ترجيح الاستقلال الارتباط فاما افادة الخبر
حجية الكتاب الا من جهة الامام والذي حجية الاستقلال فلا يفيد الخبر والجواب
المفرد حيث يفيد الاستقلال واجماع النحويين على الاستقلال حيث ثم قوله ما يفيد عن المتعاطفات

وعن متعاطفات الجمع من غير خلاف في افادة العطف الاستقلال ويتبادر الاستقلال منهما والاتفاق
في الاستقلال الا ما يتبين من عوض متعين مما الاستقلال والايجاد في الاشتغال العدم افادة الوضع
فيفيد الخبر الدال على بطلان الاصحاب بطلان القول بالتصويب فيهما وعدم بقاء الموضوع على الاصول
بالاستحالة فيهما الا لكون الحق في اثبات عمّا او لا بعارضهما فاعدة الاستعمال حيث تفيد وضعهما
للعام الذي مع القيد المشترك وتوهم بطلان الثاني بالاجماع النحويين في اثبات الوضع مطردة بانه
مخالفة للعرف وانه عند انتفاء الخلاف مع وهذا لا يكون الاجماع كاشفا عن اللغة فيصح التمسك
وثانيها ان يرجح التمسك في الخبر بطريق العطف ايضا يفيد الاستقلال فان قلت كما صرح بالارتباط فيه بكلمتين
بالعطف قلت فيه انهم تمسكوا بهما لا تضلوا فيه في عدم افتراق كل واحد منهما عن الاخر في الحجية والثاني
الحجية الاستقلال **وسابعها** توقف فهم الكتاب على قول الامام وتوقف فهم قوله ايضا على الرجوع الى الكتاب
يستلزم الدور ويسقط الخبر عن الحجية وترده بمنع توقف فهم قول الامام على الكتاب **وثامنها** ان الخبر المرويّ يفيد
حجية الكتاب لا يقع في الامام الا في فهم قوله الواقع لعلم وبعد تمامه الحجية يفيد الظن بهما فلا يسلم يكون مفيدا لليقين
والجواب عنه ان المتبادر ترجيح اللفظ وقول الامام موجب الظن لعدم افادة ظواهر الالفاظ الا يقينا ان الظن الحاصل
وتاسعها ان الايات والاخبار الناهية عن العمل بالظن تعارض الحديث وتسقطه عن الحجية ولكنا نرده بان نمنع
تخصيص الايات والاخبار الناهية بهذا الحديث لانه يلزم نفي المورد عن الحجية بخلاف العكس لان
تخصيص الحديث بها يلزم نفي المورد بحجية الحديث مما كان الجمع اولى من الطرح فيخصصه بالحديث
وعاشرها ان ظاهر الخبر يفيد ترك الرسول الكتاب والعترة حجة للناس فلا يعلم النص على قول المنسوخ في
الاحكام كما قال الالفاضل السيد مهدي بحر العلوم فلا يفيد حجيتهما لنا وترده بان النبي ما علم عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وغير ذلك جميعها قرائن بارادة المتعلقين وغيرهم بحجيتهما لانه علم ان النبي **ومنها** احتجاج
وقصدنا ما يرد به عن ائمتنا على قول ابي عبد الله فقسم القران على ثلاثة اقسام قسم علمه الجاهل والعالم وقسم لا يعلمه الا

من مصحف قلوبهم فقسم لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم وانما فعل ذلك حتى يرجع الناس الى مشكلات القرآن
الى الامام وكيف يعرف الحق من الباطل والاخفاء فائدة التفسير من القرآن حجة **ومنها** اخبار كثيرة
مصرحة بان القرآن كتاب عند نقاضه بها [illegible] عليها الا الله على [illegible] الكتاب لعجائب **ومنها**
الاخبار الواردة في استحباب [illegible] في قراءة القرآن لفهم المعنى والاستعاذة عند آيات العذاب
والدعاء [illegible] عند آيات الرحمة [illegible] [illegible] عند قراءة فبأي آلاء
ربكما تكذبان [illegible] فهم المعنى [illegible] القرآن **ومنها** الاخبار المصرحة بقراءة
القرآن على احدى [illegible] فان القراءة من غير [illegible] لا يمكن [illegible] فهم المعنى [illegible]
والعمدة في عدم حجية الكتاب وجوه الاول الاصل وتقريره باستمرار عدم الحجية وانقطاعه او بان عدم
دليل على عدم حجيته كان العقل يحكم بهذا المعنى والشرع [illegible] اثبات [illegible] افادة العلم
على الحكم **ويرده اولا** باستلزام الاصل [illegible] عدم حجية هذا الاصل [illegible] [illegible]
لما كان الاصل [illegible] في العدم وهو [illegible] [illegible] فلا [illegible] في تحققه او سلم **وثانيا** ان [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الادلة على حجيته كيف [illegible] **وثالثا** وان سلمنا جواز التمسك [illegible] واما بعد القطع
بحجيته في زمان الرسول [illegible] الاصل [illegible] **والثاني** الا [illegible] بان [illegible] في
[illegible] الالفاظ [illegible] عدم حجية [illegible] الكتاب [illegible] [illegible] بالآيات
الكثيرة [illegible] [illegible] في [illegible] الحجية [illegible] **والثالث** الاخبار الكثيرة **منها**
خبر من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فان [illegible] عدم حجية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **وجه الدلالة** ان [illegible]
كما قال [illegible] في عدم جوازه بالرأي [illegible] في حجية [illegible]

عليه [illegible] ولا يفيد [illegible] **وثانيا** ما قاله [illegible] ان التفسير بالرأي [illegible] [illegible]
في عدم حجية الكتاب ولو قيل ان الرأي [illegible] بعد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **وثالثا** [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالرأي [illegible] هذا الحديث [illegible] العقل والآيات [illegible] والاصول [illegible] والاخبار الكثيرة
في حجية القرآن [illegible] [illegible] القرآن [illegible] [illegible] العرف [illegible]
ورابعا [illegible] الالفاظ [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بالرأي [illegible] [illegible] القطع [illegible]
[illegible] [illegible] الرأي [illegible] **وخامسا** ان [illegible] [illegible] لعدم الحاجة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التفسير بالرأي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
بالرأي [illegible] حجية [illegible] **ومنها** الخبر [illegible]
في جواب [illegible] [illegible] [illegible] القرآن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **ومنها** [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] القرآن [illegible] [illegible]

الذي لا يعرف حتى يعلم الرجال بحجيته فعرف شأن القرآن لا يكون حجة لانهم الا ان قال [illegible] بهذا ان علم
كان فهم القرآن وكان طائفة تفسيره فقال حكمة الله **وفيه** انه لو كان استدلال الاخباري على بطلان حجية السكوت
عن البيان لزم سقوط الاخبار عن الحجية ايضا فان الاخبار فيه ايضا يدل على المتشابه بها القرآن و[illegible]
جميع القرآن الحجة فيقطع عن الحجية فلا يستقيم الاستدلال **ومنها** خبر يفيد علم القرآن عند من خوطب به علم من كتاب
وهو على النبي وكذا ايضا الظاهر لا يفيد عدم حجية القرآن لكمال التحقيق **ومنها** خبر يفيد علم القرآن عند من خوطب به وغيره
ايضا اظهر ودل على قول الاخباري ايضا لافادة عدم حجية المتشابه من الائمة ايضا الا ان المخاطب في رسول الله و
اهل بيته وعدم كون الائمة منهم وهذا واضح البطلان **والحجج على دعوى** ان هذه الالة لا تفاد ادلته
الحجية لمن يريد المفصلة مع تأييده بعموم [illegible] فاستفاد من الحكم لمن روي عن [illegible] الناس ومن [illegible]
الناس ومن [illegible] فقال [illegible] رسول الله القول [illegible] اهل البيت والناس و اشباه
الناس [illegible] شيعتنا [illegible] الشيعة [illegible] رسول الله
فهم الشيعة ايضا القرآن [illegible] **شبهات الاول** قد بينا ان حجية القرآن [illegible]
[illegible] ان الحجية [illegible] قال الحجية [illegible] المطلق من الحجية المزبورة واما ما خطر بالبال
من ان [illegible] القول [illegible] الواحد [illegible] لا يقبل [illegible] خارج [illegible]
[illegible] في الركوع [illegible] الا ان المراد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
منها [illegible] **والثاني** [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
وناسخ [illegible] ومنها ما ورد [illegible] قال القول [illegible]

وسقوطها

وسقوطها عن الحجية [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] الاخبار [illegible] بان المحكم والمتشابه [illegible]
[illegible] كان [illegible] كل واحد منهما عن الاخر [illegible] الدال على وجود الكذابة
ايضا [illegible] وجود الكذابة لو كان موجبا لاسقاط الاخبار عن الحجية لزم سقوط الاخبار [illegible] الائمة ايضا عن الحجية
لوجود [illegible] على التقسيم [illegible] الاخبار على الصحيح [illegible] والضعيف [illegible] وجود الكذابة [illegible]
والثالث ان كتاب الله حجة في كل [illegible] وعلم الاجماع [illegible] واما حجية [illegible] في اصول الدين [illegible]
[illegible] **والرابع**
[illegible] الاخبار [illegible] الاخرى فالمعمول [illegible] على [illegible]
القاعدة [illegible] على تقديم [illegible] **فوائد** [illegible] **في طريق معرفة القرآن**
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاخبار [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]

علوم [illegible] ... كثيرة ... [illegible] ... الكلمات

العربية من سلف ويرد عليه معارضة بان القرآن ... مشتمل على ... [illegible]

فلا بد ان يكون القرآن محفوظا ... وبان القرآن كان ... [illegible]

في ... التواتر ... فيكون متواترا ونقضا بالخلافة ... فان خليفة الرسول ... [illegible]

[illegible]

بين الدفتين ... نقل القرآن ... [illegible]

خلاف الاصل ... فان قلت اخبار الاحاد ... وقوع التحريف في القرآن ... [illegible]

المنقولة بالاحاد ... قلت اولا ان القائل بالتحريف ... من العامة ... [illegible]

[illegible]

وخامسا استلزام التحريف مجازية اطلاق القرآن على ما في ايدينا لانطباق استعمال الكل في جزئه او نحو ما
المعنى مع العلاقة عليه او غلبة الاطلاق على [illegible] في التجوز لا بورود والا ضمار او تقدير سورة القرآن [illegible] بالمشتبه [illegible]
والكل خلاف الاصل فلا يصار اليه لنفي اللزوم بنفي اللوازم كذا وسادسا عدم استدلال الائمة عليهم السلام بنفي حجية القرآن
بلحاظ بعض [illegible] انهم لو قالوا بالتحريف [illegible] لكان استدلال الائمة عليهم السلام [illegible] فعدم [illegible] [illegible]
بالتحريف وسابعا تعيير الائمة وكبار الصحابة على اليهود بالتحريف في كتبهم والزامهم بوجوده من [illegible] تغيير [illegible]
تحريف في القرآن مع انه لو كان لعيروا وقطعوا وثامنا لو وقع التحريف لزم بطلان استدلالهم بالقرآن
ولم ينقل احد منهم قولا في جواب المستدلين به وتاسعا استلزام التحريف اجمالية [illegible] في الفاظ الاشارة نحو
ذلك الكتاب [illegible] فيلزم [illegible] قراءة الائمة القرآن [illegible] ولا [illegible] اشارة الى [illegible] القول [illegible]
الى [illegible] الغير [illegible] وعاشرا معجزية القرآن [illegible] في [illegible] التحريف [illegible] المعجز [illegible]
ضرورية [illegible] وحادي عشر قوله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فان التحريف
يخالف [illegible] بطلان [illegible] القرآن [illegible] نفي التحريف بالعيان ولكن [illegible]
على [illegible] نفي الزيادة والاخبار في القرآن [illegible] الاعلام فيه لقيام الضرورة عليه [illegible]
تعقيبه ولا نغيره وثاني عشر قوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والتحريف ينافي حفظه فلا بد من
بطلان القول [illegible] ولا يفيد حفظ القرآن لعدم ثبوت حقيقة الذكر في القرآن فقط
ولنا [illegible] المنقول بالآحاد وجوه الاول [illegible] عدم [illegible] القرآن [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] في مقابل الادلة [illegible] والثاني [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] والثالث الاخبار منها ما في تفسير [illegible]
[illegible] ورابعا [illegible]
الضرورة [illegible]

والاولوية [illegible] الاخبار [illegible] القول [illegible] ومنها [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] القرآن [illegible] الحروف [illegible]
الرجال ومنها ما في [illegible] محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن [illegible] الآيات [illegible] القرآن
[illegible] عندنا كما نسمعها [illegible] فقال اقرؤا كما تعلمتم [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] على [illegible]
[illegible] القرآن الذي [illegible] قال [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] قال [illegible]
[illegible]
ولو [illegible] استلزام التحريف [illegible] ومنها الاول في تحقيق [illegible] المنقول
بالآحاد [illegible] بالقرآن [illegible] والتفسير [illegible]
[illegible] والثاني في [illegible] والائمة [illegible]
[illegible] والثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
فريدة في القراءات [illegible]
[illegible]
[illegible] وقد اختلف [illegible] القراء [illegible]
عاصم ونافع وابو عمرو والكسائي وحمزة وابن عامر وابن كثير [illegible]
[illegible] ويعقوب وخلف [illegible]
[illegible]

والسيد الاجل علي بن طاوس والرضي في [illegible] من كلام الائمة وظاهرهم تواتر السبع عن نبينا عليه وآله السلام

الينا الا [illegible] **وللمثبت وجوه الاول** ان القرآن متواتر والقراآت من القرآن فلا بد من تواترها [illegible]

وفيه اولا ان [illegible] من القراءة [illegible] جواهر الكلمات [illegible] القراءة [illegible]

كيف [illegible] **وثانيا** ان [illegible] تواترها اجمالا لا تفصيلا [illegible]

وفي الكتاب [illegible] **وثالثا** وان كان [illegible]

الكلام [illegible] تواتر القرآن [illegible] يمكن الجمع بينهما [illegible] تواتر القرآن [illegible]

من [illegible] **والثاني** [illegible] القراءات [illegible]

السبع متواترة في زماننا [illegible] تواترها جميعا [illegible] القرآن [illegible]

تواترها [illegible] في زماننا [illegible]

في [illegible] وجود القراء [illegible] القراءات السبع [illegible]

السابقة **والثالث** ان [illegible] تواتر [illegible]

تواتر القرآن [illegible] القراءات [illegible] فلا بد من تواترها عادة [illegible]

التواتر [illegible] القراءات [illegible] **والرابع**

ان القرآن [illegible] العلوم متواتر فلا بد من تواتره [illegible]

كل وجه من [illegible] **والخامس** [illegible] الاسلام [illegible]

حفظه [illegible] حفظ الكتاب [illegible]

[illegible] **والسادس**

الخبر [illegible] ان القرآن نزل على سبعة احرف [illegible]

القرآن على سبعة احرف [illegible] القراءات السبعة [illegible]

[illegible]

انصراف المطلق الى الشايع فيفيد الخبر المتواتر تواترها **ولكنا نرده** [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الحروف [illegible]

قال قلت [illegible] القرآن نزل على سبعة احرف [illegible]

[illegible]

وللمنكر وجوه الاول [illegible] التواتر [illegible] الزيادة [illegible]

تحقق التواتر [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] **والثاني** [illegible] القراآت [illegible] تواتر الاخبار [illegible]

[illegible] **والثالث** عدم حصول التواتر [illegible] القراء السبع [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] **وفيه** [illegible] القراآت [illegible]

[illegible] تواتر [illegible]

[illegible] **والرابع** [illegible] التواتر [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] القراءة [illegible] **فالحق** تواتر السبع بمعنى

الزيود مع اشهرية بعض عن الآخر كقراءة عاصم اذ لا خفاء في اشهرية قراءته التي بيننا وما تواتر من [illegible]
تواتر السبع استعمال اللفظ الواحد في الاكثر من معنى وجعل [illegible] من اجمال [illegible] القراءات
الا انها متعددة **والقول بتواتر السبع [illegible]** كالادغام والمد والامالة
ان [illegible] الكلمات ولا [illegible] الامكان [illegible] بالكلمات [illegible]
بدون [illegible] **والقول [illegible]** من [illegible] تواتر القرآن [illegible]
ما في [illegible] ولا يبعد [illegible] على تواتر قراءة العاصم لانها [illegible] مشهور [illegible]
البواقي والقول [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] وكذا الكيف [illegible] بالقول [illegible]
من بعض [illegible] **والقول الثالث [illegible]** من تواتر السبع عن الائمة
عليهم السلام [illegible] قراءة القرآن [illegible]
[illegible] الاول فيما يتعلق بالالفاظ [illegible] القراءات السبع
[illegible] [illegible]
[illegible] المرجحات **ومنها** اجماع [illegible] على تخيير [illegible] السبع **ومنها**
ما رواه الكليني [illegible] باسناده الى سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القرآن [illegible]
الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم [illegible]
على حده [illegible] المصحف الذي كتبه علي عليه السلام [illegible]
[illegible] بالتخيير [illegible] السبع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
المطلق [illegible] المقيد [illegible] العام [illegible]

ودعوى ان الافضل الافراد [illegible] المخالفة [illegible] على المقيد [illegible]
[illegible] القراءات السبع [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] القراءات [illegible]
والثاني ما [illegible] تواتر العشرة [illegible]
لكون خبر العادل [illegible] متواترة [illegible] خبر العادل في الاحكام
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] متواترة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] **والثالث** ما قاله [illegible]
[illegible] متواترا [illegible]
ان الاصحاب [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

والمقصد الثالث في السنة وفيه مقالة
وفوائد مقدمة في [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
اللفظ [illegible]
[illegible]

سببا للاعتقاد بنادی علی مجازیة ... سیرة والعادة و... تحقیق للطریقة الامر ... البحار ...
عن ... صار ... لعدم صحة اطلاق ... الذات ... اعتبار انضمام ... [illegible]
واما فی الاصطلاح حقیقة فی ... او ... العادات ... فی غیر ... الائمة ... حقیقة ... الرسول ...
غیر القرآن من فعل او قول او تقریر ... وکذا ... ولما کان الاصل فی التعاریف ...
بالماهیات ... استغراق ... الجنس ... واحد منها ... خلاف الاصل فلا بد من ارادة ... الجنس
فی التعریف ... او ... الرسول ... السنة ... [illegible]
او السنة ... غیر ... الفرد ... [illegible]
کما ... ولا خفاء ... الکل المجموع ... فی الکل ... عدم ... [illegible]
فی ... الصحیح ... الکلی المجموعی ... استعمال السنة ... الجمیع ... [illegible]
کونه من الالفاظ ... استعمال ... السنة ... [illegible]
وان ادعی ... استعمال السنة ... بالاطلاق ... [illegible]
کل ... حقیقة ... فی الجزء الاطلاق ... [illegible]
فی الجزء ... الانسان ... الحیوان ... الحیوان من ... السنة ... [illegible]
وطریق الرسول ... السنة ... بعدم ... الحدیث
بل الاغلب الاکثر تعدد ... الواحد ... الرسول ... [illegible]
... الرسالة ... التعریف ... السنة ... [illegible]
فلا ... وعدم ... **ویرد علی التعریف ایضا** ان ... [illegible]
حیث ... التعریف ... [illegible]

من کیف النفس کما ان ... [illegible] ... المحققین فلا ... فی الحد
قلت الترک ... الکف ... حقیقة فیه ... بالفعل والترک ... [illegible]
... المحققین ... فالجواب ... ان التقریر ... السنة ... [illegible]
مع الرضا ... **وثانیها** ... العادیات ... [illegible]
... العادیات کما ... [illegible]
وثالثها ... القرآن ... التعریف ... الحکایات ... السنة ... [illegible]
بالاتفاق **ورابعها** ... الجوارح ... الخیالات ... [illegible]
عدم کونها سنة ... بالفعل ... [illegible]
من افراد ... [illegible]
افعاله ... الاحکام ... **وخامسها** ان ... [illegible]
... التعریف ... [illegible]
... المعصوم ... [illegible]
فالاسلم تعریفها بانها مجموع ما ... الرسول ... القرآن ... او فعل او تقریر **والحدیث**
فعرفوه بما یحکی قول الرسول او فعله او تقریره **ویرد علیه ایضا** انه لما کانت الالفاظ ... [illegible]
العلم فلا یصدق التعریف ... الحاکی والمحکی من الاحادیث ... [illegible]
الالفاظ ... المعانی ... زید ... عمرو ... خالد مع عدم العلم ... [illegible]
... **وثانیها** ... [illegible]
... الحدیث ... [illegible]

استعمل في الحديث عبارة عن نفس الالفاظ في مقابل السند والحديث كما ذكره ... في مقابل الشرح

وبطريق اولا انه يشمل قول الفقيه ... [illegible] ... عدم ... [illegible]

... **وثانيا** انه يشمل الادعية والزيارات ... **وثالثا** انه يشمل

... [illegible] ... الحكاية ... [illegible]

... الحكاية في التعريف ... **واما الخبر** فلا يعارضه شيء ... الكلام ... الخارج

نطابقه او لا تطابقه ... الكذب ... عدم ... [illegible]

وجود ... مطابقته للخارج وعدم المطابقة ... [illegible] ... التعاريف

... [illegible] ...

[illegible]

ولا وجود له في الخارج ... وجود ما بالخارج ... **اولا** بان الكل ... الاعتبار ... الخارج

... [illegible] ...

واما الخارج ... [illegible] ... والثاني من وجود

... [illegible] ...

نقصان ... **وثانيا** بما قاله ... [illegible]

بالخارج ... [illegible] ...

الخارجية ... [illegible] ...

[illegible]

وثانيا ... **وثالثا** ...

ورد عليه اولا ...

فثانيا ... [illegible]

لكن اجيب بالاخبار بالوجود ... الا على كون المخبر به موجودا اذ كيف يتصور ان يحكم ... على ارادة ما هية الاحتمال

من الموجود والمعدوم من كل حال وثانيا انه يستلزم الدور لتوقف معرفة الحد ... مع الخبر ... الصدق

لا يخفى ان في الحد توقف معرفتها على معرفة الخبر حيث اخذ في حده ... بانتفاء التوقف بينهما

لكون واحد منهما نوعا من الخبر والخفاء في معرفة النوع بالنوع الا بالجنس فلا دور ... من ان المراد بالخبر

في تعريف الصدق هو مطلق الاعلام فلا دور **وقيل التعريف ... عاد ...** بان ...

مركب تام يحتمل ... الخارج والخبر مركب تام ... واما ...

والكذب ... من تعريفهما ... في تعريفهما ... المشهور ... ان الصدق مطابقة الخبر للواقع

والكذب عدم مطابقته له ... وقالوا بان الصدق مطابقة الاعتقاد المخبر وان لم يطابق الواقع

والكذب عدمها وان طابق الواقع ... الجاحظ ان الصدق مطابقته للواقع والاعتقاد والكذب عدمهما

ولا خفاء في اولوية الاول ... **الحق** ... الصدق والكذب عن الخبر ...

كزيد قائم ... الامارة ... الاول ...

ولا عليه ... في ... من ...

ان زيدا قائم ... المخبر ... اعتقادي **فمن حج ... النظام** ...

لكاذبون ... مطابق للواقع ... الا مخالفة الاعتقاد ...

... **ورد اولا** بان ... الواحد الا ... من الحقيقة والمجاز ...

... علم ... مخالفة الاعتقاد ومخالفة الواقع

امكانه ... مخالفة ...

وثانيا ... الكذب ... الصدق

يقول اخوة يوسف ... ان ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين

واسئل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها وانا لصادقون فان ... في اخبارهم ...

ليست الا مطابقة اعتقادهم **وتحقيقه** ... اعتقادهم ... والا ...

وعدمه ... الواقع ... حيث صرحوا بتحقيقه ... لكونوا صادقين ... من ...

ومن حجج الجاحظ بان الخبر ... مطابقة الواقع وعدمه ... مع اعتقاد مطابقته او اعتقاد عدمها

او الشك ... وعدم الشعور ... الخبر من الصدق والكذب ... على القولين ...

من قولنا ... الواسطة ... قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حكاية ... الكفار اخبار الرسول ...

والحشر ... المجنون ... ولا ... قوله ... مطابقة ...

فلا بد ... الكذب ... الصدق ... الكفار ... فيكون ...

المجنون ... الصدق والكذب **ورد** بعدم ... قول ... في الاية ...

قول ... الصدق والكذب ... مع الاعتقاد والواقع ...

... الكذب ... بعد ... قول ...

فمحال الكلام ... الصدق مطابق الاعتقاد والواقع والكذب مخالفهما ... مطابق ...

ومخالف ... الاعتقاد ... المطابقة ... المخالفة ... مطابق الواقع ومخالف ...

وسايط ... الشعور والاعتقاد والشك ... الخبر ...

... الخبر ... الاعتقاد ...

مطابقة ... الصدق ... الكذب ... بالاية ...

... شعور ... مطابقة الواقع ...

... الخبر ... مطابق الواقع ... الصدق ...

بان ... الكفار ... المجنون ... المجنون ... مطلق

تكلما سهوا واطوارا وحيث لا يكون الجميع منها ... اخبارا ... حقيقيا ... [illegible]

اي الصادر ... [illegible] ... عن الخبر ... الخبر ... التحقيق ... [illegible]

وكيف ... الخبر ... المعتد ... الخبر ايضا الاجمال ... [illegible]

احدها ... سهوا واطوارا ... [illegible] ... لا الجميع منها ... عدم ... [illegible]

وقال ... صدق الخبر وكذبه مطابقته للواقع وعدمها ... [illegible]

... [illegible] ... المختار ... [illegible]

مذهب النظام ... [illegible] ... على المختار ... [illegible]

ولو قال ... النظام ... [illegible]

... [illegible] ... الخلاف ايضا ... [illegible]

فعلى ... المختار ... الجاحظ ... [illegible]

ان ... النظام ... [illegible]

الثلاثة في جواز وصف الخبر بالصدق والكذب ... [illegible]

الواقع وعدمه فان النظام ... [illegible] ... المطابقة للاعتقاد ... [illegible]

ثابت في الواقع فالذي ... مطابقته للواقع ... الجاحظ ... [illegible]

واما ... الواقع ... الصدق ... [illegible]

فالاعتقاد ... الخبر بالصدق والكذب ... [illegible]

هو ان ... عدم مطابقة الواقع ... [illegible]

... [illegible] ... الاتحاد ... [illegible]

... الاعتقاد ... الكاشف عن الواقع ... [illegible]

... [illegible]

في جواز ... الواقع ... [illegible]

الواقعية ... [illegible] ... الجميع ... [illegible]

... بالواقع ... على اعتقاد ... فان ... النظام ... [illegible]

سوى ... قالوا اقوالا مخالفا للاعتقاد

بالواقع لا لان اعتقاد ... مخالف للواقع ... **... الاول** ...

على ان الصدق والكذب ... وصفان للخبر ... الصدق ... [illegible]

ولا ... [illegible] ... الخبر ... [illegible]

... الاشتراك ... [illegible]

... الصدق ... الخبر للواقع والكذب ... المطابق للواقع ... [illegible]

والان ... الصدق والكذب ... الخبر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **والثاني** الصدق والكذب ... [illegible]

... [illegible]

... الكذب ... [illegible] **والثالث** ... [illegible]

... الصدق والكذب ... [illegible]

... الكذب ... مخالفا للواقع ... [illegible]

... الصدق والكذب ... [illegible]

... [illegible]

... الكذب ... الواقع ... [illegible]

عن الكذب وبالعكس علی فرض تسليم انه لا تصور الا في الكذب واما في الصدق فلا يمكن تصوره **والرابع** انه لو كان

كل كلام ... كاذب ... صدق او كذب ... استلزام الصدق الكذب وكذا الصدق [illegible]

ان ... بما يجد ... الانكسار ... وعدم انحلال ... [illegible]

تحليلها بان الاول ... الصدق ... الاخبار الاتية ... [illegible]

... حتى كلامي ... الكذب ... [illegible]

... [illegible]

... **والخامس** ان حسن الصدق وقبح الكذب ... الصدق ... [illegible]

الى الغير ومخالفة الكذب ... [illegible]

فريدة في الخبر وما يتعلق به فالخبر اما معلوم الصدق ... [illegible]

الكذب ... مظنون الصدق ومظنون الكذب ومشكوك ... والاول ... [illegible]

منه ما هو ضروري ... كالاخبار الاحاد ... [illegible]

... [illegible]

ضروري ... [illegible]

... المتواتر ... [illegible]

امتناع اتحاد ... [illegible]

بالمبدأ ... بالذات ... [illegible]

والفطريات والمشاهدات والحدسيات والتجربيات والمتواترات ... [illegible]

باشكاله الاربعة والاستثنائي ... [illegible]

والادلة الشرعية ... الخبر المتواتر ... [illegible]

اما المتواتر ففي اللغة هو المتتابع ... اخبار جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه **وفيه امور اولا**

ان الاغلب في المتواترات ... [illegible]

من ان يكون ... [illegible]

... [illegible]

... الصلوة والصوم والحج والزكوة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

فالفائدة ... [illegible]

... قول ... [illegible]

... المتواترات ... [illegible]

... [illegible]

... **وثانيا** انه ... [illegible]

كلمات القرآن ... [illegible]

خبر ... القرآن ... [illegible]

... [illegible]

... **وثالثا** انه ... [illegible]

... [illegible]

... الخبر المتواتر ... [illegible]

وبينه ما قال الحاجبي والعضدي من انه قيل نعلم ليس خبر جماعة على صدقهم [illegible] الخبر الا بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك
الخبر عنها عادة فان من القرائن ما يلزم الخبر من احوال الخبر والمخبر والمخبر عنه ولذلك يختلف عدد التواتر [illegible]
ما يزيد على ذلك من الامور المنفصلة [illegible] **ورابعها** ان التقييد بانه يفيد العلم صحيح على قول [illegible]
العلم كسائر القياسات العقلية واما على مذهب الاشاعرة [illegible] فلا يصح الاعتقاد [illegible]
والقياس [illegible] لافادة الاخبار [illegible] العلم [illegible] فان قيل [illegible]
الافادة انها ناقصة [illegible] قلنا [illegible] الافادة الافادة التامة [illegible]
الافادة التامة بالتقييد بلفظ [illegible] **وخامسها** ان كانت [illegible]
الاثرية ماخوذة في ماهية المتواتر فالتعريف يحمل [illegible] وعدم [illegible]
معنى قولهم ويشترط في حصول التواتر وتحققه كون المخبرين [illegible]
بان التصريح بكونها شرائط لتحقق الماهية [illegible] وعدم كونها شرائط [illegible]
اعم من [illegible] الحصول [illegible] شرائط لتحققها [illegible] من الافراد [illegible]
شرائط الافراد فلا يحمل تعريف الماهية [illegible] **وسادسها** ان [illegible]
فعل [illegible] لا يحال [illegible] يفيد العلم [illegible]
حقيقة [illegible] الافادة [illegible]
والمختلف في المتواتر شرائط اتفاقية وشرائط خلافية اما الاولى فثلاثة منها تعدد [illegible]
يمتنع الاتفاق منهم [illegible] على الكذب عادة فالتقييد بالامتناع بالعادة [illegible]
لعدم كون المعجزة الخارق للعادة [illegible]
معجزة [illegible]
لان كل [illegible]

بالخبر عنه [illegible] علم [illegible] ما على [illegible]
فروعه اولا بان حصول [illegible] والمجرى في القربات [illegible]
عليها الاستدلال [illegible] بطريق القربات [illegible] الاجماع والبطلان [illegible]
في حصول [illegible]
عقلا ولا امتناع [illegible] **وثانيها** [illegible] التواتر [illegible] عدم حصول العلم
من [illegible] الخبر وتعدد المخبر عقلا [illegible] وحصول عقلا [illegible]
من [illegible] حصول العلم [illegible] **وثالثها** بان [illegible]
[illegible] **ورابعها** [illegible]
لذلك الخبر [illegible] حدوث العالم من العقليات اليقينية قطعا [illegible]
وهو واحد [illegible]
لا يكون [illegible] على الكذب [illegible] تواتر [illegible]
الاستناد [illegible] الاجماع [illegible]
اتفاق [illegible]
التواتر فيه [illegible]
والاسم [illegible] حصول العلم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **وخامسها** [illegible]
الطرفين [illegible] جميع طبقات المخبرين في الاول والآخر والوسط [illegible] التواتر **وقد اشار**
وقوله على [illegible] الخبر عنه [illegible]
من قطعهم بالخبر [illegible] المخبرين

مستقلة فيه او خطأ تارة ومجازيتا وان انتج وجوب علم الجميع فهو لازم مما ذكرنا من ان القصود في سلسلة عادة لا تنتهي الا الى الجميع الا
ان يعض على قطعا فان قلت لا بد من ملاحظة القيد لانه ان كان افادة التواتر العلم عند ارادة الهامل فلا بد من ملاحظة التحقق
للفاظين في تحقق وجوب القيد وان كان تحقق الفاظين من مجموعهم فقط لزم زيادة الفرع على الاصل وهو ممتنع
قلت افادة من مجموع الطائفتين لا من كل واحدة منهما فلا منافاة ولا حاجة الى القيد ونظيره بعد الافادة الاجماع
مع مظانته كل واحد من المجمعين وعدم افادة خبرية ومن الشاهد بخلاف حكم المجموع لا جزئه **واما الثانية فكثيرة**
منها اسلام المخبرين على ان لا يكون اخبار الشاهد عن قبيل السبع متواترا ان كذب ابناء اليهود بعد ... [illegible]
ولا حاجة اليه لما في الخارج من الخبر وحكم بشرط الثاني من ... الاتفاقية لقصوره بما ... [illegible]
عدد التواتر **ومنها** عدم كونهم اهل بلدة واحدة ... [illegible]
لو تواطؤ اهل بلد واحد واتفاقهم على الكذب عادة **ومنها** اختلاف ... **ومنها**
ما نسب الى الشيعة من ... المعصوم ... الكذب ... [illegible]
قال بشرط **ومنها** باشتراط ... اهل الذمة فانه ... عادة ... [illegible]
اهل ... فالحق ... بحصول التواتر وافادة العلم ... **تتميم**
المحقق عدم الحد ... لعدد التواتر ... طريق ... عقلا ... [illegible]
اقل عدده ... بعدم حصول الخبر الاربعة ... [illegible]
وفي الخمسة ... عشر ... بحصول العلم بخبرهم وقيل ... [illegible]
عشرون ... [illegible]
لا ... والاحاد ... وقيل ... [illegible]
للقوم ... الى الحاصل ... [illegible]
كما يحكم الوجدان [illegible] ... ذكر ... [illegible]

فريدة الحق افادة التواتر العلم الاتفاق العقلاء عليها ولانا نجد من انفسنا العلم
بالبلاد النائية ... والاستلزام عدم افادة ...
الى ... كما ذكرنا ... فانهم ... بخبر ... والافادة الاخبار ... العلم ... [illegible]
الكثير على اكل ... واحد ... عادة ... والاستلزام افادة ... [illegible]
والكل ... [illegible]
باستماع الالاف ... [illegible]
والاستلزام ... حصول العلم ... **وقد اختلف** في ...
هذا العلم ونظرية ... [illegible]
... [illegible]
... **اولها** ... **وجوه الاول** انه لو كان نظريا ... [illegible]
... قطعا ... بالبلاد النائية والامم الخالية ... [illegible]
... عدم ... ضرورية العلم بالبلاد ... ضرورية علم ... [illegible]
... ضرورية ... [illegible]
... [illegible]
... ضرورية افراده ... [illegible]
... ضرورية العلم الحاصل من التواتر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

والاستماع من ناقليهم ضرورية كانت او فرعية ولا ريب ان التتبع او تعلم الخبر يتدرج في حصول الرجحان في النظر

الى حيث يتشرف المتتبع الى حصول العلم فبلا خلاج مقدمات مركوزة بهذه الاخبار [illegible]

بالحس وان من تواطؤ الجماعة الكثيرين التي تواطؤهم على الكذب ثم يحصل القطع ضروريا فهذا [illegible] نظري

فاشتباه [illegible] خلط النظرية بمقدمات حصول المتواتر بوجوده وحصوله فان المقدمات المذكورة

مقدمات لحصوله [illegible] في الحال المتحقق الموجود فكيف يكون [illegible] نظرية الحال الموجود النظر [illegible]

المحصلة الموجبة [illegible] لم يقع في شبهة الا التبعية [illegible] الذي [illegible] النظرية [illegible]

[illegible] **والثاني** انه لو كان نظريا لساغ الخلاف فيه لو ادعى ذلك [illegible]

[illegible] **والثالث** انه لو كان نظريا لما افاد العوام والصبيان والمجانين [illegible]

علمهم وعقدهم [illegible] بل اللازم [illegible]

النظرية [illegible] العوام والصبيان والمجانين [illegible]

[illegible] النظريات [illegible] وجود [illegible]

للكل **والرابع** ان نظرية العلم المتواتر [illegible] نظرية [illegible] الآحاد [illegible]

اخبار الآحاد ضرورية [illegible]

ضرورية [illegible] **وقد احتج ابو الحسين البصري** بانه لو كان ضروريا لما احتاج الى

المقدمتين [illegible] العلم [illegible] بان الخبر [illegible]

جماعة لا داعي لهم الى الكذب [illegible] قاله العضد [illegible]

ان العلم بالصدق [illegible] العادة [illegible]

لا يجب الاحتياج [illegible] في كل ضروري [illegible]

منقسم [illegible] الا [illegible]

٤٧

ضروريا او كل ما هو كذلك فهو اعظم **وقد احتج مخبره بالآخر** حيث قالوا لو كان ضروريا بالعلم بالضرورة انه ضروري

كغيره من الضروريات [illegible] حصول العلم [illegible] كيف حصل [illegible] والجواب [illegible]

نظريا العلم كونه نظريا بالضرورة كغيره من النظريات [illegible] ان الضرورية [illegible] العلم [illegible]

[illegible] **والمواسطة التفصيل** [illegible] **والتوقف** [illegible]

[illegible] المحققين

فريدة في اقسام

المتواتر [illegible] **الاول** المتواتر باللفظ فقط [illegible]

القرآنية **والثاني** المتواتر باللفظ الواحد مع معناه المطابقي [illegible] الاعمال بالنيات [illegible] تواتره [illegible]

[illegible] **والثالث** مع معناه التضمني [illegible]

والرابع [illegible] مع معناه الالتزامي [illegible] الصلوة [illegible]

والخامس [illegible] **والسادس** المتواتر

بلفظين او الفاظ متعددة [illegible] مع معناه المطابقي [illegible]

[illegible] **والسابع** مع معناه التضمني [illegible]

[illegible] **والثامن** [illegible]

مع معناه الالتزامي [illegible] تفصيل [illegible]

والتاسع [illegible]

[illegible] المتواتر المعنوي [illegible]

[illegible] المتواتر [illegible]

[illegible] تفصيل [illegible]

عن [illegible] العلم [illegible]

المحسوس او بالقدر المشترك بين الآحاد وجوده في ضمنها الذي هو غير محسوس في نفسه وان عرض المحسوس
وجوده في ضمن افراده او جزئياته سواء كان في تمام الآحاد او في جزء من كل واحد من الآحاد او في مجموعها فعلى ما ذكرنا
الذي اورده المحقق الشيخ على الاجماع المنقول بخبر الواحد كما اشرنا اليه قلت الدال على الملكة حقيقة
كل واحد من الاخبار الذي يكون المخبر عنه فيه محسوسا الا ان ... [illegible]
لكل خبر ومجموع من حيث المجموع كاشف عن وجود اللازم وكل واحد منها مظهر له [illegible]
موجود للقدر المشترك اللازم ويحصل لنا من كل واحد منها [illegible] القدر المشترك اللازم للملكة
[illegible] عن الملكة [illegible] وجود الملكة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] تحقق الملكة والقدر المشترك اللازم [illegible]
الآحاد او الحاجة على [illegible] التعريف كما فعله [illegible] الاشكال [illegible] ولكن [illegible]
تمام [illegible] غاية [illegible] الفرق بين الاجماع المنقول بالخبر المتواتر [illegible]
الملكة اللازم القدر المشترك على كل واحد من الآحاد بعد كشف [illegible] وعدم مصادفة الاجماع
على كل واحد من آحاد المجمعين بعد تحقق الاجماع والاتفاق ايضا **وقد اشتبه على الميرزا** حيث قال [illegible]
تقسيم الخبر الى معلوم الصدق ومعلوم الكذب وعلم ان [illegible] دقيقة لا بد ان ينبه عليها وهو انه قد اشتبه
ما يحصل العلم فيه بسبب السماع والنقل وعدم وجود المخالف بالتواتر فيشتمل علمنا بالاسناد [illegible]
وما ليس من جهة التواتر لانا لا نسمع الا من اهل عصرنا وهم لم يرووا الا عن [illegible] ذلك [illegible]
فضلا عن عدم تحصيل التواتر وكذا او ذلك وان لم يستلزم عدم حصول التواتر في نفس الامر الا ان [illegible]
لم يحصل من جهته بل الظاهر انه من جهة ان اهل العصر قاطبة مجمعون على ذلك اما بالتصريح او بالظهور [illegible]
مبني على عدم بطلان [illegible] وما ذكر على الائمة وعدم وجود مخالف في ذلك [illegible]
عن سلف [illegible] ذلك نظير الاجماع على المسئلة [illegible] ذلك من باب [illegible]

فان قال [illegible] والنقل [illegible] من التواتر [illegible] بحصر الخبر في المتواتر والآحاد وعدم [illegible]
للفظ [illegible] وجود [illegible] الخفاء والاختلاف فان فادتهما العلم او الخبر الواحد [illegible]
[illegible] والاصل عدم وجود [illegible] بالخبر [illegible] السماع والنقل فلا يصح [illegible] الخبر الواحد
واذا [illegible] من [illegible] في التواتر كما يفيده [illegible] من الاخبار المفيدة للعلم [illegible]
الخبر [illegible] لا من الآحاد و[illegible] الخبر [illegible] العلم فيكون [illegible] **واذا عرفت ما قلنا فاعلم**
ان حجية المتواتر سندا او دلالة [illegible] حجية العلم على [illegible] في حجية المتواتر سندا [illegible]
[illegible] الدلالة كالكتاب [illegible] فالدلالة [illegible] ولكن الحق حجيته **بوجوه**
الاول ان الخبر المتواتر كان [illegible] حجية [illegible] الخبر لا يكون الا باللفظ و[illegible]
[illegible] بالبيان [illegible] الدلالة [illegible] من [illegible] المتواتر [illegible]
من [illegible] الاخبار [illegible] الدلالة [illegible] قطعية والدلالة [illegible]
بالقرآن [illegible] عدم [illegible] حجية [illegible] القرآن [illegible] حجية [illegible]
من [illegible] ظهور [illegible]
استصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
هو الخبر المتواتر الذي يكون [illegible] قطعي السند ظني الدلالة [illegible]
الذي [illegible] حجية [illegible] **والثاني** اجماع [illegible] على حجية [illegible] الكتاب [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] **والثالث** دليل اللطف [illegible] المتواتر [illegible]
ودليل اللطف [illegible] حجية [illegible]
[illegible] وجود [illegible] **والرابع** الادلة [illegible] حجية [illegible]
[illegible] السند والدلالة [illegible] حجية الخبر المتواتر القطعي [illegible] الدلالة [illegible] **والخامس** [illegible]

بالعلم [illegible] التي [illegible] تكليفه بالتكاليف [illegible] العلم [illegible] واستلزام التعليق بالتكليف بما

لا يطاق [illegible] حجية [illegible] والا [illegible] القائمة [illegible] المطلقة باجمعها [illegible] حجية هذا الصنف من الظن [illegible]

الى البيان **فريدة في الخبر الواحد** [illegible] فالخبر الواحد [illegible] المقابلة [illegible]

وللمساواة [illegible] بين معناه اللغوي والاصطلاحي كما سيأتي فان المشهور [illegible]

وقيل ما افاد الظن [illegible] وما كان الخبر المتصف بالوحدة [illegible] من جهة الخبر القائل وتعدده [illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] افادة الخبر الواحد [illegible] نقل [illegible] العام [illegible] الخبر [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] الخبر الواحد [illegible] فلا [illegible]

[illegible] الاقدام [illegible] الاختلاف والنزاع في افادة الخبر [illegible] في افادة العلم [illegible]

كون النزاع في [illegible] فلا بد ان [illegible]

بافادته العلم [illegible]

اذ العلم [illegible]

من [illegible] افادته العلم [illegible]

من شرائط الخبر [illegible] في افادته العلم [illegible] الخبر الواحد بالعدل [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

بخبر الواحد العدل [illegible] خبر غير العدل [illegible] العلم

مطردا [illegible] التخصيص والتقييد [illegible] في افادته العلم العادي [illegible]

[illegible] افادة الخبر الواحد العلم [illegible]

[illegible] العلم العقلي [illegible]

[illegible] بافادته العلم العادي مطردا

[illegible] قالوا [illegible] قالوا [illegible]

[illegible] فان [illegible]

من [illegible] الخبر الواحد [illegible] افادته [illegible] الظن [illegible] العلم [illegible]

القائم [illegible] المقام [illegible] فان [illegible] خبر الواحد [illegible]

حد التواتر [illegible] حصول العلم [illegible] العلم [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] العلم

من [illegible] الخبر [illegible] لافادته العلم [illegible]

اذ العلم [illegible] الخبر الواحد [illegible] حصول [illegible]

اذ [illegible] من الخبر [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] الخبر الواحد [illegible] الخبر الواحد [illegible]

[illegible] **فاعرف** [illegible] الخبر [illegible]

مختار [illegible] الخبر الواحد [illegible] العلم [illegible]

الحنبل انه يفيد العلم بلا قرينة [illegible] كما حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم [illegible] تحصيل العلم [illegible]

حصل الخبر الواحد حصل العلم وقال الاكثرون [illegible] العلم الا بالقرينة [illegible]

الى [illegible] افادته العلم [illegible] **فلا حجة** [illegible]

يجب العمل [illegible] العلم [illegible] العمل [illegible]

[illegible] العمل [illegible] العلم **وفيه اولا** [illegible]

الظن [illegible] العلم [illegible]

اجماعية [illegible] الخبر الواحد **وثانيا** [illegible]

موجوداً لانه فيكون الشيء متميزاً عن المعدوم من قبيل اسناد الجهل بانتفاء المخصوص فلا يجوز ان الاستدلال بالعدم على ان العلم

وذلك انها مسبوق بان ارادة العلم متوقف على حصول الالف من الفرق بينهما لفرد متحقق وحصوله مشكوك فلا يجوز

الحكم بالقول بمعلومية الاشياء [illegible] بالزم مادة **وثالثها** انه لا يجاوز الاجماع القائم على العمل بالظن من الالفاظ محكم

منطقاً على تخصيص الاكثر [illegible] بالسواد المتيقن **ودليه الخبر** الفنا مكن التمسك [illegible] اذا الاخبار

فصدقهم فان الامر تصديق المخبرين يفيد افادة خبرهم العلم بالواقع ومطابقته ولكنه مردود بان حمل الخبر على [illegible]

والعمل مخالف العقل والحس لانه مشاهد بصدور الكذب [illegible] من المخبرين ومع العقل يحكم بقبح تصديق الكذب

والامر فلا بد من حمله على ما يوافقهما بان المراد وجوب حمل خبرهم على ما يوافق اعتقادهم بالواقع لا على مطابقة

ونرتب جميع آثاره عليه **وللمنكرين وجوه الاول** انه لو افاد العلم لكان [illegible] ولا ترتب [illegible]

عادية تحلف [illegible] عقيب [illegible] ولو كان [illegible] لانتفاء اللازم [illegible] **وقد اورد** عليه

بان [illegible] اذ لو كان [illegible] بطريق [illegible] على سبيل [illegible]

بانه التعليل [illegible] الاعتقادية ولا ترتب [illegible] بان الدليل [illegible] الاشاعرة [illegible] جعلوا [illegible]

مفروضاً [illegible] بالعادي [illegible] العقلي [illegible]

كالمعلوم [illegible] انتفاء اللازم [illegible] الاطراد في العلوم العادية [illegible] العادة [illegible]

اشجار [illegible] عند [illegible] امكان [illegible] الفساد [illegible]

بان العادة [illegible] العادة الاصطلاحية [illegible] الاطراد

فيها [illegible] العادة الاصطلاحية [illegible] الاختلاف [illegible]

فالجواب انه [illegible] لا يفيد [illegible] افادة العلم [illegible] والدليل لا يفيد الا [illegible]

[illegible] **والثاني** انه لو حصل العلم [illegible]

[illegible] بالضرورة [illegible] واللازم باطل [illegible] في الواقع [illegible] العلم

فيلزم اجتماع النقيضين **واجيب** بان الخبر [illegible] وجود [illegible] اقامة الدليل العقلي على محالية [illegible]

[illegible] احدهما العلم [illegible] عن الافادة لا ينافي [illegible] العلم [illegible] **والثالث**

انه لو كان مفيداً للعلم لوجب القطع بتخطئة من يخالفه بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

اذ لو [illegible] على [illegible] المخالف في [illegible] جارية [illegible] الاختلافيات [illegible]

[illegible] **والرابع** ان [illegible] افادة العلم [illegible] التصديق [illegible] النبوة والرسالة [illegible] معجزة [illegible]

[illegible] **والجواب** انه [illegible] المعجزة [illegible] الكون [illegible]

في [illegible] **والخامس** انه لو [illegible] بموت [illegible]

[illegible] القرائن [illegible]

[illegible] المعجزة [illegible] الولد [illegible]

[illegible] العلم [illegible] القرائن [illegible]

[illegible] بان العلم [illegible] القرائن [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] القرائن [illegible] الخارجية [illegible]

الفهريات [illegible] القرائن الخارجية [illegible] **فرع ان الدليل**

ان الكلام [illegible] الشرعيات [illegible] الالفاظ [illegible] العلم

[illegible] بالاجتهاد [illegible] الشرعيات [illegible] **والثاني**

انه [illegible] الكتمان [illegible] الافادة [illegible]

التحديد

فريدة في جواز التعبد بالخبر الواحد وعدمه

فالنزاع في الاعم من الخبر الواحد [illegible] الوارد في الاحكام الشرعية الاعم [illegible]

السابقة [illegible] الخبر الواحد [illegible]

من ظنه من سائر الظنون ولعل تخصيصه بالذكر للاهتمام **فالحق** جواز التعبد به ووقوعه ايضا وان خالف فيه السيد المرتضى و
ابو المكارم ابن زهرة وابن البراج وابن ادريس والمحقق في المعارج [illegible] قبح في الجواز والامكان على ما نقل [illegible]
ولكن الخلاف في الحقيقة راجع الى الترك والاعراض **ولنا وجوه الاول** انه [illegible] الامكان كما اشتهر من الشيخ ابي علي [illegible]
الى الخبر بلا فايدة لانه ان كان المراد منه الامكان الذاتي فغير [illegible] وان كان الامكان الوقوعي فغير معلوم
لعدم تصور العلم بعدم الوقوع [illegible] بعد وقوعه فعليه اثبات وقوعه تعبدا **والثاني** انا لو فرضنا ان الشارع
يقول للمكلف اذا اخبرك عدل بشيء فاعمل بموجبه وعرضنا على عقولنا فانا نعلم قطعا انه لا يلزم منه محذور [illegible]
لذا انه فيجوز التعبد به **والثالث** ما نرى من ان عمل الامة بالخبر الواحد وما سواه [illegible]
الحكمة ودليل اللطف اذ لا يخفى على احد انه لو كان [illegible] على حصر الاعمال والامور بالعلمية [illegible]
والمعاد [illegible] تكليف [illegible] في اللطف **والخامس** فحوى التعبدات والاصول [illegible]
التعبد بالاستصحاب [illegible] التعبد بالخبر الواحد [illegible] بالطريق الاولى [illegible]
لعدم حجية فحوى [illegible] العقل والنقل [illegible]
وللمانع وجوه الاول انه [illegible] عدم جواز التعبد به ولكنه مردود بان ابن قبة [illegible]
عدم جواز [illegible]
فالاصل [illegible] عدم [illegible]
عدم جواز التعبد به [illegible]
والثاني ما اشتهر [illegible] انه يؤدي الى تحليل الحرام وتحريم الحلال [illegible] قبيح عقلا فلا يجوز [illegible] **والجواب عنه** [illegible]
انه لا يتجه على مذهبنا الامامية [illegible] الحسن والقبيح في الاشياء بوجوه الاعتبار وكذا [illegible]
والاشاعرة [illegible] الحسن والقبيح [illegible] تحليل الحرام وتحريم [illegible]
اذ لو قبح [illegible] التعبد بالخبر الواحد [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

جاير على مذهب المعتزلة ايضا **وثانيا** ان قلنا ان كل مجتهد مصيب فسقوطه ظاهر اذ لا حلال ولا حرام في نفس الامر
انما هما تابعان لظن المجتهد ويختلف [illegible] الواحد حراما لآخر وان قلنا المصيب واحد فقط
مخطئ فلا يرد ايضا لان الحكم المخالف للنص [illegible] اجماعا [illegible] المخطئ ايضا مكلف [illegible]
حصل ظنه [illegible] مالم يعلم خطاءه **وثالثا** النقض بالظنون [illegible] في التعبد بها
ايضا **ورابعا** معارضته بالعلم بوجود [illegible] ولو قيل [illegible] ان [illegible] العلم [illegible]
[illegible] على الظن [illegible] بانه لا كلام [illegible] والكثرة [illegible] الكلام في [illegible] لزوم الظن من تحليل الحرام وتحريم الحلال [illegible]
[illegible] ايضا **وخامسا** ان [illegible] العبد بالعمل بالخبر الواحد [illegible]
تحليل الحرام وتحريم الحلال [illegible] ايضا فقط **وسادسا** وان [illegible]
ولكن [illegible] قبيح [illegible] القبيح [illegible] الخلقة والرزق [illegible]
[illegible] القبيح [illegible]
لا يجب [illegible] **والثالث** لو جاز التعبد به لجاز التعبد به في الاخبار عن الله [illegible]
كون الخبر [illegible] **والجواب عنه اولا** انه [illegible]
التعبد [illegible] صدقوا [illegible] المعجزة [illegible]
عليهم [illegible] اجماعية [illegible] **وثانيا** [illegible] الاشاعرة [illegible]
لا عقلا ولا [illegible] العادة [illegible] بدون معجزة [illegible] **وفيه اولا** [illegible]
[illegible] العادة [illegible] معجزة [illegible] بدون معجزة [illegible]
[illegible] **وثانيا** وان [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة **وثالثا** ان [illegible] قبول الاخبار [illegible]
المعجزة [illegible] الكذب [illegible] الاحكام [illegible] الاخبار [illegible]

واما الفرق بين قسمي التعبد بخبر الواحد اصل فانا نرى من حيث فقط الاسم او الوصف فقط او معا وعلى كل واحد منها

اما من حيث [illegible] او كليهما معا وهذه التقسيمات باعتبار الاقسام المتصورة [illegible] فالمنشأ الاول

ظواهر عناوين [illegible] ادعوا انهم يرون التعبد بخبر الواحد بناء على ان [illegible] فيه من حيث الاسم فقط [illegible]

[illegible] فيه من حيث افادة الظن فقط او من حيث [illegible] في الاسم والوصف معا وهكذا [illegible]

[illegible] من حيث الوصف فانه ظاهر في دلالته خبر الواحد [illegible]

الاسلام في حجية خبر الواحد حيث يكون الظاهر من [illegible] حجية من حيث الاسم [illegible]

[illegible]

ولعل [illegible] الكتب [illegible] في علم الرجال مع عدم [illegible] في افادة الظن [illegible]

[illegible] من حيث الاسم [illegible] مع عدم زيادة [illegible]

[illegible] افادة الظن [illegible] ومنشأ

الثاني عدم ظهور الخلاف [illegible]

[illegible]

بل لو ادعى الاجماع [illegible] الافادة [illegible] كان [illegible] عن صاحب المعالم [illegible] الادلة الظنية في الاخبار [illegible]

[illegible] العمل بالظنون [illegible] فانه لا [illegible] حجية الاخبار مع افادتها الظن

واذا عرفت [illegible] حجية الاخبار من حيث افادتها الظن **فاعرف** ان [illegible] حجيتها مع

[illegible] الفعل [illegible] فاصالة عدم الحجية [illegible] الفعل [illegible] حجية الفعل ولكنه لا يوجب [illegible] العمل الحجية

[illegible] من الاخبار تعطل الاحكام [illegible] معارض له [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] العمل [illegible] الظن [illegible] ان [illegible]

[illegible] الظن الفعلي [illegible] الظن [illegible] بالاشعارات [illegible]

[illegible] من الظن الفعلي [illegible] ان [illegible] وقد اختلف في حجية [illegible]

على [illegible] حجية خبر الواحد [illegible] بعد حجيته [illegible] الحجية [illegible]

وقال [illegible] بعض الاخبار [illegible] الحجية [illegible] من العمل [illegible]

[illegible] من العمل [illegible] الظن [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الحجية الخبر الواحد في الاصول [illegible] الاخبار [illegible] بالفروع لا الاصول [illegible]

حجيته في [illegible] من الاصول [illegible] في فروع [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] ابن الحاجب في المختصر [illegible] بالحجية [illegible] وقال [illegible] ابو الحسين [illegible]

واحتج [illegible] بحجيته [illegible] في الواحد [illegible]

[illegible] **ومنها** جواز [illegible] في اثبات الاحكام بالخبر الواحد على حجيته [illegible] الادلة [illegible]

وعدم جوازه على عدم حجيته [illegible] **ومنها** جواز [illegible]

على [illegible] الاخبار [illegible] عدم حجيتها [illegible]

[illegible] المقصود [illegible] وجوب العمل بها [illegible] على الواجبات [illegible]

واجب [illegible] اجماعية [illegible] الاخبار [illegible] من الواجبات [illegible]

الاخبار [illegible] **ومنها** عدم جواز [illegible] الادلة [illegible] الاجماع على حجيتها وجوازه على عدم حجيتها

ومنها تخصيص عموم الكتاب [illegible] على الحجية وعدم جواز تخصيصه على عدم الحجية **ومنها** حجية الاجماع المنقول [illegible]

الاخبار [illegible] السند والدلالة [illegible] حجية الاجماع المنقول [illegible] السند وقطعي الدلالة [illegible]

وعدم [illegible] على عدم الحجية **ومنها** [illegible] المتعلقة بالاعمال [illegible] خبر الواحد على حجيته

[illegible] **ومنها** [illegible] القران [illegible] بالاخبار على حجيتها

وعدمها على عدم حجيتها **ومنها** جواز العمل وحجية القران المفسر بالاخبار على حجيتها وعدم جواز [illegible]

ومنها جواز العمل [illegible] الاحكام [illegible] الاخبار [illegible] على حجيتها وعدم جواز [illegible]

ومنها [illegible] من الاخبار على حجيتها وعدم [illegible] **والاصل في [illegible]** [illegible]

دليلية الاخبار وعدم [illegible] فان قلت الاصل [illegible]

الاحكام [illegible] المصالح والمفاسد [illegible]

[illegible] قلت [illegible] عدم [illegible] المصالح والمفاسد [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الاختلاف في [illegible]

الاصل [illegible] استصحاب العدم [illegible] الاخبار [illegible] حجية الاخبار [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] العدم [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] بالخبر الواحد قلت [illegible]

[illegible] **والحق حجية الخبر الواحد [illegible]**

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

حيث افاد ربما الظن [illegible] واحد بدون افادة الظن [illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] الا خبار الافادة ربما الظن [illegible]

حيث حصول الظن [illegible] بالطريق [illegible]

[illegible]

والثاني [illegible]

[illegible] **والثالث** [illegible]

[illegible]

فيصير [illegible] التبين عن خبر الفاسق [illegible] وجوب التبين [illegible]

[illegible] عدم وجوب التبين [illegible]

الفاسق [illegible]

[illegible] قبول نبأ الفاسق [illegible] نبأ العادل [illegible]

افادة الآية [illegible]

[illegible]

ثانيا [illegible]

[illegible]

الا عدم وجوب التبين لعلمه من قوله ان جاءكم فاسق وانما قبول اقوال العادل او خبر الفاسق من غير تبين [illegible] الا فهم من الآية [illegible]

فلا يستدل المفهوم ومن نحو هذا مفهوم القيد [illegible] من هذا [illegible] والاستدلال [illegible] مفهوم [illegible] ايضا [illegible]

والابلغ من [illegible] مفهوم [illegible] مضادة [illegible] الرجوع على التفصيل السابق [illegible]

وثالث ان تعويل فاسق للتنكير فيفيد وجوب التبين من خبر الفاسق الواحد منطوقا وعدم وجوبه من خبر الفاسقين

[illegible] والاثنية [illegible] مع قبول اقوال العادل فالجواب [illegible] التنكير [illegible]

فان قلت [illegible] التنكير [illegible] الوحدة [illegible]

قلت [illegible] استعمال [illegible] الواحد [illegible]

على [illegible] والثاني ان يقال [illegible]

[illegible] الحكم بالقيد [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] مفهوم [illegible] ورابعا ان [illegible]

من الآية الا وجوب التبين عن نبأ الفاسق [illegible]

الدليل [illegible] وجوب التبين عن نبأ الفاسق [illegible]

[illegible] بالآية [illegible] وخامسا [illegible]

نزول الآية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وسادسا [illegible]

[illegible]

على [illegible] مفهوم الآية [illegible] عدم وجوب التبين [illegible] خبر العادل [illegible]

[illegible]

ان المقصود عدم وجوب التبين [illegible] خبر العادل [illegible] مفهوم [illegible]

لعدم وجوب التبين [illegible]

[illegible] مفهوم [illegible] التبين [illegible] العادل [illegible]

[illegible] خبر العادل وسابعا [illegible]

[illegible] مفهوم [illegible] التعليل [illegible] تقدم

[illegible] مفهوم [illegible] وجوب التبين [illegible]

العلة [illegible] خبر العادل [illegible] وجوب التبين [illegible]

[illegible] الآية [illegible]

[illegible] مفهوم [illegible] وجوب التبين [illegible] خبر الفاسق الواحد [illegible]

[illegible] مفهوم [illegible] عدم وجوب التبين [illegible]

[illegible] العادل [illegible] مفهوم [illegible]

[illegible] مخافة الاصابة بجهالة [illegible]

[illegible] مفهوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مفهوم [illegible]

[illegible] مفهوم [illegible] الآية [illegible]

في نبأ العادل [illegible] مخافة اصابة قوم بجهالة [illegible]

لان الشارع ... [illegible] ... يقتضي تخصيص حجية خبر الواحد ... [illegible]

بالنسبة للعلم ... [illegible] ... وتخصيص العموم ... [illegible]

... [illegible] ... الخبر الواحد ... **وثامنها**

ان حجية الآية ... [illegible] ... بعمل العلماء ... [illegible]

بيان ... [illegible] ... خبر الواحد ... [illegible] ... قال قلت

... [illegible] ... حجية خبر الواحد لاجل ... حجية خبر الواحد ... [illegible]

... [illegible] ... الآية ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... قلت ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... خبر الواحد ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... قلت ... [illegible]

... [illegible]

ما

على حجية ... [illegible] ... **وتاسعها** ان ... [illegible] ... خبر الواحد ... [illegible]

... [illegible] ... حجية خبر الواحد ... [illegible]

... [illegible] ... الآية ... فان قلت ... [illegible]

العادل الواحد ... [illegible] ... قلت ... [illegible]

... [illegible] ... الخبر العادل الواحد ... [illegible]

وعاشرها ... [illegible] ... بالآية ... [illegible]

حجية خبر الواحد ... [illegible]

حجية خبر الفاسق ... [illegible] ... العادل ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible] ... حجية ... [illegible]

... [illegible] ... **وتصحيح الاستدلال بالآية يتم بمقدمات اولها** ... [illegible]

عادل ... [illegible]

... [illegible] ... خبر الواحد العادل ... [illegible]

... [illegible] ... فان قلت ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... قلت ... [illegible]

... [illegible] ... **وثانيها** ان ... [illegible]

التعليل في الآية ... [illegible]

... [illegible] ... حجية خبر الواحد العادل ... [illegible]

والرابع ... [illegible]

اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون **وجه الاستدلال بها من وجوه** ان لولا بمعنى هلّا [illegible] التنديم في الماضي

والتحريض في المستقبل وفي الآية على الماضي تدل على تنديم تارك التفقه واستحقاقهم الذم فيظهر وجوب

التفقه على كل طائفة من فرقة [illegible] وجوب انذار كل واحد منهم قومهم وتحذيرهم ووجوب الحذر عليهم [illegible]

يلزم لغوية الانذار والتحذير [illegible] ووجوب الحذر [illegible] حجية خبر الواحد [illegible]

فان قلت التنديم والذم [illegible]

كذم [illegible] كيف يفيد الوجوب قلت التنديم والذم [illegible]

[illegible]

بان مفاد الآية وجوب [illegible] الروايات [illegible]

اخبار الآحاد [illegible]

[illegible] **وثانيها** ان [illegible]

[illegible]

يفيد حجية خبر الواحد في مقام الانذار [illegible]

[illegible] **وثالثها** ان الظاهر من التفقه في الدين [illegible]

[illegible]

ورابعها [illegible]

وخامسها [illegible]

[illegible]

وجوب العمل به ما كان الا لاجل افادتها فائدة علم يصلح مقصودا للشارع فيفيد وجوب العمل بالخبر الواحد الذي لا يفيد العلم ويرد

عليه اولا ان الذين يكتمون ما انزلنا موصول لا يفيد العموم [illegible] وهو ايضا في الآية معقود لعقد الكلام

في محل نصب جزائه وبدل العموم التقييد الآية [illegible] فلا يتمسك بها [illegible] بافادتها العموم الى الحكم

وبيان افادته حجية واحد من اخبار الآحاد كيف الا [illegible] الا فراد الباقية منها بعدم الفصل وثانيا انها تختص

من الذي لا افادتها حجية خبر الواحد [illegible] بعدم الفصل حجية [illegible]

الكتمان [illegible] وثالثا انها تفيد وجوب قبول المخبر من الغير [illegible] وهو ايضا متواتر فلا تفيد

الذي ورابعا ان [illegible] بالآية مصادرة لافادتها وجوب قبول المخبر [illegible] حجية خبر الواحد العادل

منها الالتزام واجب [illegible] القرآن [illegible] لسان العرف واللغة ولا [illegible] في العرف [illegible] ظواهر

الالفاظ والخبر [illegible] بالعيان فليكن [illegible] المقصود [illegible] فيتمسك بها لحجية البينة وخامسا

تعارض الآيات [illegible] الآيات [illegible] من العلم [illegible] شيئا ولا تقف ما

ليس لك به علم وان يتبعون الا الظن [illegible] الواحد لا الظن فيفيد حرمة العمل به والجواب عنه ان التعارض

بين الآيات [illegible] فان [illegible] على [illegible] احدهما الآيات [illegible] تفيد عدم حجية

الظن [illegible] العلم سواء كان من قول العادل الواحد او غيره والآيات المزبورة تفيد حجية خبر الواحد العادل سواء

افاد العلم او الظن [illegible] الآيات الناهية [illegible] الا افادتها حجية خبر الواحد العادل

بما يفيد العلم [illegible] خبر الواحد العادل [illegible]

الحاصل من خبر الواحد العادل [illegible] والآخر منهما

ان الآيات [illegible] تفيد عدم حجية الظن [illegible] سواء كان من خبر الواحد او غيره والآيات المزبورة تفيد حجية خبر الواحد

سواء افاد الظن [illegible] الحاصل من خبر الواحد [illegible] هذه الآيات لا فادتها الاخص [illegible] الآيات

الناهية [illegible] الحاصل من خبر الواحد العادل وسادس الآيات [illegible]

[illegible]

انتقدا [illegible] عمومها فرد منهم ومنها في الركوع الرابع من الجزء السابع في

اواخر سورة المائدة واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه

آباءنا او لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون ووجه الاستدلال ان الله تعالى

انزل الآية في ذم تارك ما قيل [illegible] حجية خبر الواحد ويرد عليه [illegible] اطلاقها [illegible]

عدم ورود [illegible] الآية [illegible] حكم [illegible] قرينة [illegible]

عما انزل [illegible] من الحكم [illegible] الشرعية والذين [illegible] وثانيا ان الآية [illegible]

فلا تفيد حجية الخبر الواحد [illegible] الخبر الواحد فرق [illegible] وجوب

[illegible] والعلم [illegible] المخبر وايضا [illegible] فتفيد حجية الخبر [illegible]

الغير وثالثا ما كان [illegible] الاستقبال الاشتراط العلم [illegible] في الآية [illegible]

الا ان الاحتمال [illegible] بالاصل [illegible] قول القائل [illegible]

اذ بناؤهم [illegible] الاحتمال [illegible] والذم [illegible] مع قبولهم

الخبر [illegible] ومنها في الركوع [illegible]

من الجزء الثالث والعشرين في سورة الزمر فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ووجه الاستدلال

انه [illegible] الكلام في حجية الخبر الواحد [illegible] الاحكام [illegible] من الاقوال [illegible]

وان [illegible] البشارة [illegible] فلا تفيد الآية حجية الخبر الواحد [illegible] البشارة

في [illegible] ووجوب [illegible] البشارة

عليها [illegible] الاولى [illegible] تفيد وجوب الاستماع [illegible] وايضا [illegible] في القول الا

باعتبار المعنى [illegible] فلا بد [illegible] المعنى [illegible] على ان [illegible] على قول

العدلية حيث [illegible] العقلية [illegible] على قول الاشاعرة [illegible]

الا ان يقال الوجوب والاستحباب على قولهم ايضا باعتبار كثرة اهتمام الشارع **ونورد عليها** ان الاول عدم [illegible]
بالسنة القول بحسنة فيكون الاستحباب محمولا على العقلية وما فسر الحسن والقبح العقليان بحسب فيام **احدها** [illegible]
ومنافره **وثانيها** ما لا حرج في فعله وتركه **وثالثها** ما يستحق المدح والذم **ورابعها** ما يستحق الثواب [illegible]
وخامسها ما يترتب الثواب والعقاب عليه [illegible] عدم الزيادة ايضا تقتضي [illegible] على ما لا حرج [illegible]
لانه لا يعد [illegible] ان [illegible] وعلى [illegible] الخبر الواحد بالنفيد باباحته ولا كلام في
اباحته [illegible] بان [illegible] الشارع [illegible] ما يستحق الثواب والعقاب [illegible]
فتقييد [illegible] على ان [illegible] الاية [illegible] نعم اولوا الالباب [illegible]
لا يكون [illegible] الواجبات والاحتراز عن المحرمات **وايضا** انه لا [illegible]
[illegible] ان [illegible] بان [illegible] الاية [illegible] في مقام التعارض [illegible]
[illegible] **وايضا** ان الاكل [illegible] الواحد [illegible]
بالاية على [illegible] في مقام التعارض [illegible]
وايضا [illegible] الوجوب [illegible]
الا ان [illegible] **ومنها** في [illegible] قال الامام [illegible] الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم [illegible] ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل **وتمسك** بالاية [illegible]
[illegible] خبر الواحد **ويرد عليه اولا** [illegible] الا تقييد وجوب
القبول [illegible] **وثانيا** [illegible]
الحجية [illegible] **وثالثا** [illegible]
[illegible] بالخبر [illegible]
بعد [illegible] **ولو سلم** [illegible]

سمع الرسول [illegible] من الموضوعات [illegible] عدم حجية الخبر الواحد في الموضوعات [illegible]
ان [illegible] الاحتياط **ومنها** في [illegible] ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون
هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين فصدق [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] حجية الخبر الواحد **الا ان يرد** بان الخبر الواحد [illegible] الرسول في الاحكام [illegible]
[illegible] حجية خبر الواحد [illegible]
حيث قال [illegible] الاية [illegible]
[illegible] على حجية الخبر [illegible] للايات والاخبار الكثيرة الدالة على [illegible]
بالخبر الواحد **ومنها** [illegible] سورة ال عمران [illegible]
[illegible] الاية [illegible] **ويرده** بان الاستدلال
بالاية [illegible] قبل
[illegible] حجية الخبر الواحد في الاحكام **ومنها** في سورة البقرة [illegible]
[illegible] حجية **ومنها** في سورة
[illegible] الخبر الواحد [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] ادم [illegible]
[illegible] حجية [illegible]
[illegible] حجية الخبر الواحد في [illegible] الاحكام
[illegible] **ومنها** [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] حجية قبول الخبر الواحد [illegible] **ومنها** [illegible]

وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون **ومنها** إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا [illegible] ... الآية السابقة **ومنها** في سورة آل عمران ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون [illegible] **ومنها** ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم وما كان الاختلاف في حجية الخبر الواحد [illegible] الناشئ عن الاختلاف في حجيتها **ومنها** في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم [illegible] **ومنها** وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا [illegible] ظاهرها [illegible] الخبر الواحد [illegible] **ومنها** [illegible] إذا [illegible] فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون [illegible] **ومنها** [illegible] مع [illegible] حجية الخبر [illegible]

والسابع من الوجوه الأخبار الكثيرة منها

ما روي [illegible] والعامة [illegible] إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي [illegible] ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبدا [illegible] الخبر الواحد [illegible] بالأخبار الصادرة عن العترة [illegible] **ووجه الدلالة** أن التمسك [illegible] بحجية خبر الواحد [illegible] **وثانيا** [illegible] حجية خبر [illegible] **وثالثا** أن الظاهر [illegible] حجية الخبر الواحد [illegible] الكتاب [illegible] **ورابعا** [illegible]

والثامن من الإجماعات

[illegible] الكثيرة [illegible] حجية الخبر الواحد [illegible] الإجماع [illegible] خبر الواحد [illegible] الواحد [illegible] الإجماعات [illegible] الخبر الواحد [illegible] حجية الخبر الواحد [illegible] الإجماع [illegible] الإجماعات [illegible] الإجماع [illegible]

والتاسع الأدلة العقلية القائمة على حجية الخبر الواحد

وقد تقدم [illegible] من الأدلة [illegible] على حجية [illegible] الخبر الواحد [illegible] حجية [illegible] الخبر [illegible] الدلالة [illegible] حجية [illegible] خبر الواحد [illegible] الأدلة [illegible] حجية خبر الواحد [illegible] **ووجه أولا** أن [illegible] **وثانيا** [illegible]

أمّا في زمان الغيبة وانسداد باب [illegible] الحضور والانفتاح [illegible] فهنا

ما هو مشهور [illegible] نحن مكلّفون بالاحكام الشرعية [illegible] وتكليفنا بالواقع

اذ لا خفاء في [illegible] الالفاظ [illegible] الواقعية [illegible]

الوضع [illegible] وطريق معرفة الواقع العلم [illegible] ولا ترجيح من العلوم [illegible]

المنقول [illegible] ما سوى العلم [illegible] الرجحان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

وباب العلم منسدّ [illegible] فلابدّ من [illegible]

الشرعي [illegible] وباب الظن ايضا منسدّ [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالعلم [illegible] فی هذا القول [illegible] ولم [illegible] المرحوم [illegible] الا بشرط [illegible] عدم الوصول

الی الواقع وهذا القول [illegible] وشرط [illegible] الا بشرط [illegible] الوصول الی الواقع [illegible]

بالواقع [illegible] الا بشرط [illegible] الوصول الی الواقع وعدمه [illegible] الوصول الی الواقع [illegible]

مع ابطال [illegible] **وخامسها** ان [illegible] الاجماعیة [illegible]

[illegible] المرحوم [illegible] للالفاظ المبیّنة للاحکام من القرآن کاقیموا الصلوة واتوا الزکوة [illegible]

دعوی [illegible] الضروری [illegible] بالاضمار او التجوز [illegible] **وسادسها** ان العلم

بالواقع [illegible] علی العلم [illegible] التقدیم علی [illegible] العلم [illegible]

[illegible] ترجیح المرجوح علی الراجح [illegible] **[illegible]**

ان [illegible] الایات والاخبار [illegible] للتکالیف والاحکام [illegible] **والعمل بالاحتیاط [illegible]**

اذ [illegible] الاقوال [illegible] الا [illegible] **والتوقف [illegible]**

[illegible] التقلید [illegible] **[illegible]**

[illegible] الاعتقاد [illegible] **والعمل [illegible] ترجیح [illegible]**

او [illegible] التکالیف [illegible] **والتخییر [illegible] الاصل [illegible]**

ترجیح المرجوح علی الراجح اذ الاصل [illegible] مظنون او مخالف [illegible]

[illegible] بتقدیم الاول علی الثانی [illegible] المرجوح علی الراجح

فلا یجوز [illegible] التخییر **[illegible]** علی [illegible] التخییر [illegible] الاحکام [illegible]

ولم [illegible] **والتخییر بین العمل بالقطع والظن [illegible] مردود** بوضوح عدم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] **[illegible] التخییرات [illegible] مردود** [illegible]

ولا [illegible] حجیة [illegible] اثبات [illegible] بالقرعة [illegible] **فتنقیح المقدمات [illegible]**

مقدمتها

[illegible] وثانیها [illegible] [illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] ارباب العلم [illegible] للعموم [illegible] الاجماع [illegible]

الاحکام [illegible] اصول الدین [illegible]

فیما سوی الاصول [illegible] حجیة [illegible] الاصول [illegible] الدلیل [illegible]

من المقدمات [illegible] بالعلوم [illegible] المقدمات [illegible]

ایضا [illegible] بالطریق الاولی [illegible]

الظنون [illegible] الاستحسانات [illegible] حجیتها [illegible]

وقام الاجماع [illegible] القیاس [illegible] کیف [illegible] الاجماع [illegible] مخالف

[illegible] القیاس [illegible] العمل [illegible]

[illegible] العمل [illegible] **اقول** ان [illegible] العموم [illegible]

[illegible] القیاس [illegible]

[illegible] الاجماع المذکور [illegible] **وثانیها** [illegible] فی القیاس والاستحسان [illegible]

[illegible] **وثالثها** [illegible] الاجماع [illegible]

القیاس [illegible] الظنون [illegible] **ورابعها** ان [illegible] القیاس [illegible]

لیس [illegible]

فلما [illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الکتاب [illegible]

[illegible] العلم [illegible] العدم [illegible]

فيطرح لتعدده وتشعبه وتعسره ومنها ما علم عدم وفائه بالاحكام فتعين العمل بما يظن [illegible] مقام [illegible] اذ مع [illegible]

ولا يعبأ به العقلاء ومنها ان الخبر الواحد يفيد الظن بالواقع بحيث يكون مظنة الضرر في ترك مفاده [illegible]

وواجب العمل الضرورية وجوب دفع الضرر المظنون عند العقلاء فالخبر الواحد حجة يجب العمل [illegible] فان اورد عليه اولا منع

الصغرى كما هو محقق [illegible] الاخبار [illegible] احتمال الكذب [illegible]

[illegible] بعدم افادة قوله منع الصغرى [illegible] ولا [illegible]

كل [illegible]

وثانيها بتوقف الدليل على جواز اثبات الاحكام الشرعية [illegible] التحسين والتقبيح العقليين مع انه لا سبيل للعقل الى الشرع

فان [illegible] للشرع [illegible] ولكنه لا يفيد اثبات [illegible] على ان الموافقة للعقل

التام [illegible] وثالثها بعدم افادته

ما سوى اولوية العمل بالخبر الواحد والمدعى وجوبه [illegible] فلا دلالة للدليل على المدعى الا ان يقول [illegible]

عند العقلاء [illegible] وجوب دفع الضرر المظنون [illegible] وجوب دفع الضرر الموهوم ايضا [illegible]

معارض [illegible] ومنها انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح [illegible] المظنون [illegible]

واخذ الموهوم وترك المظنون ترجيح المرجوح على الراجح [illegible]

وجوب العمل [illegible] **وتصحيح للامر احدهما** انه لما ذهب البعض الى جواز الترجيح بلا مرجح [illegible]

احد [illegible]

وكشف [illegible]

هو [illegible]

فقد [illegible]

وثانيهما انه قال [illegible] جواز ترجيح المرجوح على الراجح [illegible]

[illegible] ان [illegible] فاعل [illegible] المصلحة الداعية الى الفعل [illegible]

لفظ الترجيح والمرجوح [illegible] الترجيح بلا مرجح وترجيح المرجوح [illegible]

وكذا ترجيح المرجوح [illegible] عند العقل [illegible]

الاول [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] **اولا** [illegible] الاصطلاح [illegible]

والاول [illegible] المصطلح [illegible]

[illegible] **وثانيا** ان [illegible]

وثالثا ان [illegible]

[illegible] **ومنها** الدليل [illegible] **احدهما** [illegible]

[illegible] **اولا** انه [illegible]

[illegible] **وثانيا** انه [illegible] القرآن [illegible] الاخبار المتواترة [illegible]

[illegible]

[illegible] **وثالثا** [illegible]

[illegible] **ورابعها** [illegible]

العمل بالخبر الواحد [illegible] القرآن [illegible] متواترات [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحكم [illegible]

[illegible]

حقيقة ... سبيل ... [illegible] ... العلم ... [illegible]

... [illegible] ... **وللنافي وجوه ردية**

الاول الاصل في الاحكام ... عدم حجية الخبر الواحد وعدم جواز العمل به وعدم ارتفاع التكليف ... [illegible]

باصالة ... [illegible] ... الاحكام **والثاني** ان ... الخبر الواحد مخالفة تغيير الاحكام ... [illegible]

والحكم ... [illegible] ... الخبر الواحد **وتنزه** ... [illegible]

... [illegible] ...

... **والثالث** الاجماع الذي ادعاه السيد المرتضى ... [illegible]

... [illegible] ... **والجواب** ... [illegible]

... **والرابع الآيات** ... [illegible] ... قوله تعالى ولا تقف

ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ... [illegible]

... [illegible] ... فان قلت باختصاص ... [illegible]

قلت ... [illegible] ... **ولكن يرد اولا** ... [illegible]

الآية ... [illegible]

... [illegible] ... **وثانيا** ... [illegible] ... فان قلت ... [illegible]

... [illegible] ... **وثالثا** ان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **مضافا** على ... [illegible]

... [illegible]

وسادسا في سورة الانعام ... [illegible] ... ان يتبعون الا الظن

وان هم الا يخرصون ... [illegible] ... **ومنها** ... [illegible]

قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون ... [illegible]

ان ... [illegible]

وغيرها اولا ان ... [illegible] ... **وثانيا** ان ... [illegible]

... [illegible]

... **وثالثا** ان ... [illegible]

... [illegible]

... **ورابعا** ان ... [illegible]

مضافا على ... [illegible]

... [illegible] ... ان الظن لا يغني من الحق شيئا ... [illegible]

على ... [illegible]

الكل ... [illegible] ... **والمخفي** ... [illegible] ... الآيات ... [illegible]

الآيات ... [illegible]

على ... [illegible] ... الخبر الواحد ... [illegible]

العلم ... [illegible]

واما ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ولذا ... [illegible]

ولا للخبر الواحد المحفوف حيث قال لا حجية في كل خبر لم يكن فيها جميع الوجوه السابقة من النقل والعقل ولان الحكم بحجية
العقل في الشرعيات وكذلك لا يحصل في شيء منها الا من ادلتهم خصوصا اساسا الامر ويرد عليهم قيام الاجماع قطعا بعدم
حجية ظواهر هذه الشبهة اذ الظنون الحاصلة من الاخبار الضعيفة والنادرة من الظنون المعلوم عدم حجيتها فكيف
التمسك بالكلية ويرد عليه باحتمال انشاء من الكل ايضا افادة اخبار الآحاد الظن كما ظهر لك من قول المحقق وقد مر سابقا [illegible]
فلو خبر من افادة الظن او الاصل في الصدق قال قلت لا ثبت هو الخبر الذي لا دوام فيه بين المخبر
والمخبر واخبار بالكل مع الوسائط فلا يفيد شيئا من الظن بان العقل حاكم بان قطع المخبر والراوي يوجب
ظن السامع وظنه وهمه ودونه لا يخبر جاء قطعا ومثل حكم لا قطع المخبر والراوي فلا شك من عليه البتة
مفقودة للمخبر والراوي الى السامع فلو افاد خبر القطع القطعي مع فاقد حجية لعدم لزوم الترتيب بين الاخبار والاعتقاد
وهو محال عقلا قلت لا تعتبر الاجازة بسند الاخبار قطعية ان كان قطع بسلسلة يتبع الظن بالدلالة
فلا محذور فيه كون الخبر مع الواسطة او بدونها الا ان يمنع الاستتباع ولكنه كما ظهر لك انها وقد قال
المحقق بحجية المتواتر والواحد المعتضد بالقرائن القطعية وما قبله عمل الاصحاب ولم يطعنوا فيه في حجية
ما عدا ذلك لوجوه عقلية احدها احتمال الخبر الصدق والكذب فلا يجوز اثبات شيء من الاحكام الشرعية بمثل هذا [illegible]
ويجب ان الاحتمال في تعريف الخبر باعتبار مفاد الخبر [illegible] الصدق [illegible] الكذب
وثانيها عدم خلو الخبر من افادة الظن [illegible] فان [illegible] والاول ايضا بالآيات السابقة ويرد عليها
بما سبق وثالثها ان خبر الواحد لو افاد الظن [illegible] عموم الكتاب [illegible] العدل
[illegible] ويرد عليه [illegible]
الذي [illegible]
منها [illegible]
[illegible]

وجهتها وثانيها ان لو كان خبر الواحد [illegible] لكان [illegible] عدم كون [illegible]
وان كان [illegible] مع انه لو [illegible]
لضعف [illegible] والاختلاف في ان [illegible]
الايجاب [illegible] الاختيار [illegible] ان [illegible]
من [illegible] ان [illegible]
الاحتفاف بالقرائن [illegible] بالقرائن القطعية [illegible]
وما ادعي من [illegible] المقبول [illegible] المطعون [illegible] القطعية [illegible]
على المقبول [illegible] المطعون [illegible]
الى حجية المعتضد بالقرائن [illegible] بالآيات السابقة [illegible] وبالاجماع [illegible]
الحصر [illegible] الافادة [illegible]
القطع [illegible] القطع [illegible]
الوجوه [illegible] ان [illegible]
[illegible]
وبالخبر وجميع الاقوال [illegible] اما الاول فبانه [illegible]
الاخبار [illegible] في ذلك الامام [illegible]
الصلوة وكذا [illegible]
الخبر [illegible]
واما الثاني فبان [illegible]
بعد [illegible] واما الثالث [illegible]

هو ... لكل ... الواحد الذي هو حجة ... مطلق المظنة ... الاقوال الفقهية فلكل ... [illegible]

[illegible] ... مطلق المظنة ... القبول ... [illegible]

شبهة ... الاول

قد اختلف في حجية خبر الواحد في الاصول ... [illegible] ... عملوا باخبار الآحاد في الاصول

والفروع ... [illegible] ... على عدم حجيته فيه

... [illegible] ... الاصول ... ارباب العلم ... [illegible]

... [illegible] ... الفروع ... [illegible]

... [illegible] ... **والثاني** ان

الحق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **والثالث** قد اختلف في حجية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

فريدة في شرائط راوي الخبر الواحد وهي البلوغ والعقل والاسلام والايمان والعدالة والضبط [illegible]

كل واحد منها في مقام ومن زعم صحة اشتراط الشرائط المزبورة على القول بحجية خبر الواحد تعبدا

لا من حيث افادة الظن ... بحجية مطلق المظنة ... [illegible]

بحجية مطلق المظنة ايضا ... خبر الواحد الجامع للشرائط المزبورة ... [illegible]

على اشتراط ... [illegible] ... **فالمقام الاول في البلوغ واشتراطه**

الاول ... [illegible] ... الشرائط ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **والثاني** ... [illegible]

... [illegible] ... **والثالث** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **والرابع** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **وفيه**

وجوه الاول ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **والثاني** ... [illegible]

حكم من الاحكام الوضعية فلا معنى لاشتراطه بشرائط التكليف **ونجيب** بان عموم كلمة من سبق تقييده والايجاد [illegible]
كما ان عموم القوم لم يتجاوز الرجال [illegible] وحجية خبر الواحد لم يثبت الا بالاجماع [illegible] فالاولى [illegible]
عدم استغراق حجيته شامل الصبيان ايضا فانا نقول ان المراد من حجية خبر الواحد وجوب العمل [illegible] على
[illegible] من المخاطبات [illegible] الا اختصاص [illegible] بالمكلفين حقيقة وان كان [illegible] **والثالث**
[illegible] ان اهل الاحكام [illegible] والنجاسة [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] بالاخص منه وبان [illegible] في الاحكام الغير [illegible]
[illegible] مما سبق [illegible] **والرابع** الآيات المفصلة [illegible]
[illegible] منطوق [illegible] خبر الفاسق [illegible]
خبر الطائفة [illegible] منع انصاف [illegible] بغير [illegible]
[illegible] الفسق والعدالة [illegible] الثالث [illegible] لا يوصف بالفسق [illegible]
لا بد من ان يكون [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الدين [illegible] عند العقلاء [illegible] عدم [illegible]
[illegible] **والخامس** ان خبر الصبي [illegible]
[illegible] العقاب والعذاب [illegible]
الكذب [illegible]
على [illegible] وهذا [illegible] والمراد [illegible]
[illegible]
فان قلت [illegible] الخبر الواحد [illegible] كما سبق
التفصيل [illegible]

علم [illegible] من الصبيان [illegible] العمل بخبر [illegible] القرينة [illegible]
وسماع [illegible] لانه [illegible] شهادة الوالد على ولده او [illegible]
[illegible] اوفوا بالعقود [illegible] **والثالث** الاجماع [illegible]
والاجماع على [illegible] الاستصحاب [illegible] بالقرائن [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع على عدم [illegible]
[illegible] من [illegible] الاجماع [illegible] الصبيان [illegible]
الذين [illegible] الاسلام [illegible] **تقسيم لعلها حدها** [illegible]
اشتراط البلوغ في تحمل الرواية [illegible] عدم [illegible] اشتراط [illegible]
بعدم الفرق [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] **وثانيها** ان [illegible] حجية الخبر [illegible]
الاصل [illegible] البلوغ [illegible] الانقطاع [illegible]
وعدم [illegible] الاصل [illegible] على المنقطع [illegible] الظاهر على الاصل [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] الاخبار [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] النزاع [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] القطع [illegible]
بان الاصل [illegible] التفصيل [illegible] عليه فلا بد من دفعه [illegible]
من الاصل [illegible] عدم [illegible] البلوغ [illegible]
فالاصل [illegible] البلوغ [illegible] التفصيل [illegible]

وثالثها ان الحق حجية خبر الراوي المتهم مع اصابته البلوغ حال تحمله لكونه مما لا يدري خبره والاصل عدم تصديقه كلما يكون كذلك

وعدم حجيته اذا ادعاه بثبت العادة والفقهاء حيث تعرضوا لمسئلة اثر مما لا يطلع عليه غيره ولا يعتبر قول اقرانه

بل الاية الشريفة لقيامة العدلين والحق انه يسمع دعواه من غير تكرار اسماع اهل الذكر والقضاة الشرعية لعدم

توقف سماع دعواه على شهادة ما يكرره ولو بعد اقامة الاباحة جوازه وعمومات حجية الاستفتاء

واعانة المظلوم واستجابته نظرا على ان سماع القاضي دعواه ولاية حيث ما يحوجه عن الكل والخفائي

اشتراك الصبي مع الصبي في كل ما مر وما يأتي

والمقام الثاني في العقل

لو اشترط الادلة المزبورة المثبتة للبلوغ واعادتها بتطويل بلا طائل ولا بد من التنبيه على اشتراط احيان

الرواية بانه لو كان مجنونا ادوارا فروايته في زمان عقله مسموعة وتعبارة اخرى يحتمل في الراوي

عدم كونه مجنونا اطباقيا واما في المشكوك فلو رآه في الادوار في زمان عقله وجنونه فالظاهر

من تقديم العلامة في كتاب الاقرار من القول بعدم استصحاب الاكراه على الاقرار بالدين او العقد استصحاب

الحالة السابقة هنا ايضا وكلما اخبرنا من الاجماعات لقيامة على حجية ظواهر الالفاظ المتقدمة

على الاستصحاب فلا يعتنى هنا بالشك هنا بل القول بالحجية سواء كان العلم بالقطع بجنونه ولا يتوهم لزوم

تقديم الاستصحاب هنا على العموم المجمع عليه لكونه مختصا بالمرتبة القاعدة المقدمة للاستصحاب هنا

باستقرار الشارع عليه بحجية الالفاظ ولا يقال ان الاستقراء في الشخص المعهود من طريقه عدم حجية الفاظه

وبهذا الاستقراء الخاص مقدم على الاستقراء العام لخصوصيته لانا نمنع وجود هذا الاستقراء كلي ودورة

جنونه كثيرا في عكس وانتساوي لجريان الاستقراء فقط وان سلمنا ايضا فالاستقراء ناشئ عن حجة

الصدق في الصبا والجنون فلا يجب العمول والحكم بذلك سماع الثاني على ان تقدم الحكم

الاستقراء العام مطلقا وعدمه مما لا يسلم مع وجود كالشرع مع الالفاظ مرجح تام القول بذلك

والمقام الثالث في الاسلام

ولا يدعى وجوده

والاجماع لفرقتين كما ادعاه ابن الحاجب في مختصر الاصول والعضد في شرحه ولو قيل كيف الدعوى مع قبول ابي حنيفة

لفرقة الباطلة شهادة الكفار قلنا لا يجوز في مسئلة الرواية بالشهادة لتصريحه بعدم قبول روايتهم وبان

شهادتهم قبلت للضرورة صيانة للحقوق اذ اكثر معاملاتهم مع الكافر دون المسلمين ولان الشهادة في حق

واحد والرواية في حق الجميع ولا يتجوز من الشهود حق قبول روايته قول شخص في حق واحد فالقول بحق الجميع ولان

الشهادة قول التعيين المخصوص والرواية قول بالشرع في الاحكام وتوضيحها فلا يقاس شيء منهما على

الاخر وقد ادعى الاجماع على ذلك فظاهر بعضهم دعوى الاجماع على ذلك من اسند الى قوم ان جاء كم فاسق الاية

فيشكل دعوى حكم حتى في صورة سداد باب العلم اذ قال الظهور الاجماع عن بعض مع تخصيص الكل عليه

ودعوى حجية الاستثناء مع ادعائه استناده الى عدم الاقرار بها بالاجماع هنا

والاية اشتمالها على جهتين احدهما ان الفسوق الشرعي والعرف لقديم الخروج عن طاعة الله والكافر فاسق على

هذا فلا يعمل بروايته ويعجب من العضدي في تمسكه بلا وجه وافق بل هو في تعارض العرف واللغة

اللغة هنا على العرف مع ان هاتين لا تكافؤ وان كان ان يرجح بالعرف لشهرة مقدم على مقابله والعرف

بانه مسلم او كبيرة او صغيرة اصر عليها الاخفاء لا دعائه وتوافقه مشهور بطلان استناد الله المزبور كما

تصريحه بانقلاب العمل الجلاد ويبطله ايضا ان الاستناد الى الاية الصحيح الاجتناب

على تقابل المعلوم حجية فلا تقيد الا بما اذا الراوي الاسلام لتقابل الاسلام ومنافاته الورود الاية لو روده

في الوليد وحمل على الاعم من انه مخالف على عدم الارتياد ثم اتى للمطلق وعدم انصرافه الى الكافر باطل ظاهر

وثانيهما انه اذا تعرف الحجية من فرع الرجل مسلم ذي كبيرة او مصر على صغيرة فقول الكافر بالطريق الاولى وقد عطل

هنا القولان والاستدلال بالطريق الاولى صحيح ممنوع فانه قد يكون الاعتماد على الكافر اكثر من الفاسق بسبب التحرز

عن الكذب تبعا للقول الباطل في شرح المختصر لعدم التفاته الى الاعمية الفاسق وكون قوله في الاية من كان يتوقف

تقييده بالضمير المرشح **واما حقيقة الاسلام** فعند البعض هو الاقرار باللسان فقط وعند الآخر الاقرار مع الاعتقاد

بالجنان وعند البعض هو الاقرار والاعتقاد مع العمل بالاركان لكن يرده انا طرد في الاول [illegible] الصدق

على المقر بالشهادتين الغير المعتقد بها الكافر قطعا واما عكسه فيخرج الآخرين لعدم صدقهما على المعتقد

الغير المقر وعدم صدق الثالث على المقر المعتقد الغير العامل بالاركان مع كونهما مسلما بالاتفاق

والحق انه الاعتقاد بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من قبيل [illegible] لعدم تحقق سلب الاسلام عن وجود فاطلاقه على

من ليس من غير علم بوجود الاعتقاد فيهم تحت المعمول ايماني على الاطلاق كاطلاق [illegible]

على الناقص فيشمل [illegible] واطلاق الاب على الجد والاخ والاخت [illegible] والملكية [illegible]

وبهذا الاقرار [illegible] التسامح فيما اصل النقل [illegible] العلماء بثبوت الاسلام بعلم الاعتقاد وبكون

في الاسلام وبالاقرار بالشهادتين [illegible] الا [illegible] في [illegible] الكفر [illegible]

فالحق انه الكفر لكون الاسلام [illegible] الاصل [illegible] بوجود [illegible]

الى ما انه الاسلام فيهم [illegible] الذي [illegible] الكفر [illegible]

وهو مطرد الصحة [illegible] المعجب عن الكافر الصحيح الاعتقاد [illegible] خبر [illegible] على الفطرة فابواه

ويجتنب ذلك [illegible] الاسلام [illegible] الكفر [illegible] فعدم [illegible]

الاسلام والكفر [illegible] السعيد سعيد [illegible] على الظاهر [illegible]

ظاهر الاخطر على الاسلام [illegible] والايجاد [illegible]

بان المقطوع فيه [illegible] الحكم بالاسلام الا ان كان [illegible] ظاهر [illegible]

دلالتها عليه [illegible] باصالة الكفر [illegible] وكان اثبات [illegible]

بالعقل [illegible] فطرية الاسلام [illegible]

من [illegible] في مقتضى فطرية الاسلام عدم الاحتياج الى اثبات [illegible] الاستلزام [illegible]

الظاهر [illegible] الايمان [illegible] الرسل [illegible] فالرسم [illegible] وتشاجر فيما انظهر الاجماع **فاعلم** ان الشك في

الخبر المروي عن [illegible] كل كافر [illegible] الاسلام او الكفر [illegible] لانها [illegible]

او الرواية [illegible] لا الاسلام [illegible] فلا يمكن الى الاصل [illegible] وعدم [illegible] واما

في [illegible] مقتضى الاصل [illegible] الاخير [illegible] الموجب

[illegible] القول [illegible] الاصل [illegible]

اليه [illegible] ايضا **والمقام الرابع في الايمان** [illegible] انه الاعتقاد

بامامة الائمة الاثنى عشر [illegible] الروايات [illegible] الائمة [illegible]

فالحق انه الاعتقاد بامامة [illegible] الاصل والاجماع ولكن

الاصل [illegible] الاجماع [illegible]

اجمالا [illegible] واحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحجة [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

من [illegible] والمقام الذي [illegible]

[illegible] الذي يوجب العقاب [illegible] الاخبار واقوال العلماء [illegible]

شرائط التكليف [illegible] فلا [illegible]

[illegible]

والاخبار [illegible]

جزء من الاسلام عندهم **وتفرع عليه اولاً** انه لا فرق فيما ذكر من اشتباهات بين الاسلام والايمان

الا في الدار [illegible]

[illegible]

اذا كان [illegible]

[illegible]

وثانياً ان [illegible]

[illegible]

وثالثاً ان [illegible]

[illegible]

المقام الخامس في العدالة وهي في اللغة [illegible]

[illegible]

للامارات

للامارات [illegible] فهي الملكة [illegible]

[illegible]

[illegible]

والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ويجب على [illegible]

والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تتبع ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه [illegible]

ذلك [illegible] ويكفي الظن بحسن الظاهر وان كان مقتضى الاصل لزوم العلم به ولكن [illegible] التكليف [illegible]

لعدم امكان [illegible] فى الخبر [illegible]

[illegible] الايجاب العلم [illegible] بالملكة [illegible]

ولا يجد [illegible] بالملكة [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

واما الفرق بين [illegible] الملكة [illegible]

وعدم [illegible]

[illegible] الملكة [illegible]

[illegible] الفضل [illegible]

[illegible] الملكة [illegible] التكليف [illegible]

سوى [illegible] **واعلم** انه [illegible]

فيصح الاستدلال على [illegible] العدالة [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقد يستدل**

[illegible] **لكون المعتبر حسن الظاهر وجوه رديئة احدها** [illegible] عدم الزيادة [illegible]

مشاف [illegible] فالاصل عدم [illegible] بان العدالة [illegible] التكليف [illegible]

بالملكة [illegible] الاصل عدم [illegible] بالملكة [illegible]

وبان القائلين بالملكة لم يقولوا [illegible] العدالة [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible]

الاصل [illegible] للملكة **وثانيها** اجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

او [illegible]

الا [illegible] الامارات **وثالثها** الامارات [illegible] العدالة [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible] الملكة [illegible]

اطلاق [illegible] الملكة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] الظاهر [illegible]

عند [illegible] **ورابعها** [illegible] فى اسلام [illegible]

الظاهر [illegible] الملكة [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]

بحسن الظاهر [illegible] **وخامسها**

استلزام الملكة [illegible] التكليف [illegible]

بان التكليف [illegible] الظاهر [illegible]

وسادسها الاخبار منها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الرحمن عن جعفر عن جابر عن عبد الله قال سألت ابا جعفر [illegible]

اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم

الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه

فان شرط الشهادة اذا اكتفى بحسن الظاهر [illegible] شهادة غير العادل [illegible]

[illegible]

الخبر [illegible] والاخبار الدالة [illegible]

كما تقيد الاجماع على الملكة [illegible] عن ظهور الاسلام وما رواه علقمة [illegible] قال قلت لابي عبد الله جعفر بن

محمد [illegible] تقبل شهادته [illegible] قال فقال [illegible]

[illegible]

هنا احد سبيلا فان قلت نحن نمنع هذا الاختلاف الذي فيما نحن فيه لتقييد استحباب القيود الزائدة وهو ما يكون
العام او المطلق منها بالنحو الخاص او المقيد لا مع اتفاقهما بحيث يفهم القيود المختلفة او المتعقبة منهما [illegible]
امثال ذلك لما لا يكون الخبار موجبا لاستقلال كل واحد من [illegible]
الحمل احتمالا بل لا بد من اخذ الاول [illegible] على الاخبار كما [illegible]
ولما لا يكون من [illegible] القبول وما نحن فيه ايضا كذلك [illegible]

[illegible]

وان عرف

وان عرف بالعادة ولا [illegible] فاذا [illegible]
باحدهما لا بد من [illegible] فاعلم انا نجد [illegible]
[illegible]

المقام السادس في [illegible]

[illegible]

ومنها انضمام الضبط والاصل عدمه

فريدة لا خلاف في ثبوت العدالة وسائر شرائط الرواية

بالاختبار والشهرة بين العلماء كالصدوق [illegible] مع جماعة [illegible] علماء الرجال [illegible]

العدلين وكذا الجرح وانما اختلف العلماء في تعديله بخبر الواحد في الاكتفاء [illegible] الواحد [illegible]

اولا [illegible] العدالة [illegible] والمقوم [illegible] سائر شرائط [illegible] ومن عدم الاكتفاء

بالواحد على ثلثة اقوال **احدها** الاكتفاء بالواحد على [illegible] في الكل [illegible] **وثانيها** عدم

الاكتفاء بالواحد [illegible] العدلين [illegible] **وثالثها** [illegible]

[illegible] الراوي [illegible] بكفاية الواحد في الاول [illegible] وفيه [illegible] **وجوه** كالاول

والاستقراء [illegible] العدلين في تزكية الرواة [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الرواة في كتب الرجال [illegible] على

التزكية [illegible] حجة [illegible] الا ان [illegible]

من تزكية الرواة اخبار [illegible] الاخبار [illegible]

وعدم [illegible] **ورابعها** استبعاد تزكية العدل الواحد [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الا الظن [illegible]

وخامسها [illegible] العقل [illegible] بالطريق الاولى [illegible] الرواية

[illegible] بالواحد [illegible] العقلية [illegible] العدم [illegible]

[illegible] **وسادسها** اجماع العلماء على [illegible]

[illegible] تزكية الرواة بالواحد [illegible] الوفاق [illegible] الاجماع

[illegible] **ولنا** [illegible]

الاول ان حجية العدل الواحد في الرواية التي هي [illegible] بحجية الواحد [illegible]

بالطريق الاولى **وقرره اولا** بما ذكرناه [illegible] وجود الاولوية العقلية [illegible] **وثانيها** [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] في [illegible] **وثالثها** ان عدم

[illegible] العدل الواحد [illegible] بعدم الاكتفاء بالواحد [illegible] **ورابعها** ان

[illegible] بالواحد في الرواية [illegible]

[illegible] بتعديل الراوي فقط [illegible]

[illegible] بالاعتبار الاول [illegible] **والثاني** عموم مفهوم آية النبأ فانه يفيد حجية خبر العادل

الواحد [illegible] فلابد [illegible] العدل الواحد [illegible]

بان [illegible] الاية [illegible] في الواقع [illegible]

الخبر على العلم [illegible] العدالة [illegible]

العلم [illegible] عموم الآية [illegible] بالعدالة [illegible] حصول [illegible]

لان الاكتفاء [illegible] العدالة بخبر الواحد [illegible] على العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] العلم بالانتفاء [illegible]

ارادة الاخبار [illegible] العدالة [illegible] الاحكام [illegible]

لعدم حصول العلم [illegible]

لا يحصل العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

التوكيل في الطلاق [illegible]

[illegible] جميع الاحكام [illegible] فان قلت الاحكام [illegible] بالدليل [illegible]

قلت [illegible] بالدليل [illegible] عموم مفهوم الآية المفيد لحجية خبر العادل [illegible] فان قلت

مفهوم الآية متعارض لمنطوقها باحتمال تخصيص المرسوم فيسقط عن الحجية لقوة دلالة المنطوق وقد لا يتمسك بأن
ما نحن فيه قلت **اولاً** انه لا يلزم مما ذكر عدم جواز اثبات حكم بالمفهوم المعارض لكل مفهوم منطوقه واثبات كثير من الاحكام الشرعية بها
اظهر من ان يخفى **وثانيا** انه بعد تسليم ما ذكر نمنع ما ذكر من ان الانتفاء وحده مورد مما هو من احدى الوحدات التي لا يمكن
التحميل بالعموم المنطوق الحكم لافادة الحكم بانتفاء ... المفهوم الحكم الظاهر ...
لزوم العمل بخبر العدل الواحد لتعبد ... ظاهر ... الوقوع والظاهر **وثالثا** وان سلمنا ان التخصيص ...
فالمفهوم مقدم لكون التعارض بين عموم ما يخرج القاعدة الكلية فيتعارض للتخصيص احد العامين من وجه الآخر
بحيث لا يلزم من تخصيصه بقاء الآخر بلا مورد ... المفهوم لان تخصيص المنطوق بالمفهوم ... يلزم علم
بقاء مورد للمفهوم الانادرا اذ خبر الواحد العادل الا يفيد العلم بالواقع الا نادرا ... المعدوم ...
واما تخصيص المفهوم بالمنطوق ... معنى الآية لزوم العلم بالاحكام الواقعية الا
اذا اخبر عدل او عدلان ... حصول ... التعبديات ... الحكم ... المنطوق ... وجوب
تحصيل العلم ... بالعدالة ... المنطوق ... الحكم ... المفهوم الذي ...
خبر العدل الواحد ... التقديم ... الحكم ... التبين ... عند التعارض ... لا بد من تقديم ...
المفهوم ... **ورابعا** ان ترجيح المنطوق ... على المفهوم ... تخصيص ... قطعي ... الاستدلال ... خبر العدل
الواحد ... التعليل ... العدل الواحد ... لا يلزم تخصيص ...
واحتمال مخالفته ... التخصيص ... الاحتمال ... تخصيص
القطعي فيقدم المفهوم ... المنطوق **وخامسا** ان تقديم المفهوم على المنطوق لا يلزم الا تعميم التخصيص
الحاكم ... تخصيص عموم ... تحصيل العلم ... قطعي ... العدالة ... بالعدل
الواحد ... التخصيص القطعي ... تقديم المنطوق على المفهوم ... تخصيص ... التعميم ... المفهوم
... العادل الواحد ... التعديل والجرح ... اذا دار الامر ...

المفهوم

المفهوم بترجيح ... **وقد اورد ايضا** ... على الاستدلال بالآية ... الحال ... الغرض ...
هو ما يجوز ... العادل ... فاسق ... الامر ... الحال ... المنطوق ... العدالة ...
... العدالة ... الاخبار ... الاشتهار ... العلم ... بالعدالة ... عادل
باحد الامور ... عادل ... قوله ... التبين **وفيه اولا** ... الاستلزام ... جميع الالفاظ
للمعاني ... المعنى ... الحادث ... الاخبار ... الاجماع ... الاجماع ...
الواقعية ... **وثانيا** بطلان ... الواقع ...
الواقع ... **واما ما يراد ... الاصل ... الثالث** ... العلم
القطعي ... حصول العلم ... قطعا ... الظن ...
الظن ... العدالة ... العلم ... الشاهد ...
ان الظن ... الواحد ... **فمردود** ...
العلم ... القطع ...
وهو الظن ... العلم ... التبين ...
واحد **والثالث** ... الاخبار ...
فصدقه ... **ويجيب** بان المراد ...
العمل ... التخصيص ... الاخبار ...
... **والمحقق ... العلم** ...
علم المحقق العدالة ... العادلين ... الموضوعات ...
بطلانه ... التعديل والجرح ... الشهادات ...
الشهادة ... الاخبار ... اللازم ... العقلية ...

وتصحيح سلب الشهادة عن الاخبار الظنية وترشيح ذلك من نيابة الامارة المجتنبة للوضع ومن صحة عدم النقل والاطراد
المعنى المراد بالشهادة عرفا ولغة ايضا لكون المعنى حقيقة لغوية لا شرعية وفقهائية والحاكم بحصر الحاكم بالتعريف
تقييد المعرفة بما يشمل حكم الحاكم خلافا لمن لم يكن حكمه انشاء الا اخبارا فقط ووضع من جهة التقييد بغير الله
ثم ما لعدم الاخبار عن حق لاحد شهادة لو خروج الاخبار عن العدالة والربوبية والخالقية ونحوها من شهادة
واما تعرف الرواية بالاخبار بحكم شرعي يكون عام مطلق من الشهادة وتفترق عنها بالامرية ومن فرق بينهما بعموم
المخبر عنه في الرواية وخصوصيته في الشهادة فقد اخطأ لخصوصية المخبر عنه في بعض الروايات كقضايا كثيرة على
... من سوى ومثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح وسلمان منا اهل البيت ونحوها وعمومية ايضا في بعض
الشهادات كالشهادة باسلام اهل بلد او بلاد او بايمانهم ونحوها **تنبيهات الاول** ان
من قول صاحب المعالم بان طريق معرفة الجرح كالتعديل والخلاف في الاكتفاء بالواحد ومن اشتراط التعدد جار فيه ونحوه
في مقابلة الواحد وقال الفاضل بان الخلاف في التعديل جار في الجرح لتطرق الاول الى ... قول الفقهاء بلزوم التفصيل في الجرح وعدم
كفاية الاطلاق بخلاف التعديل منافاة ظاهرة فلا بد في رفعها من التخصيص وقال صاحب الجرح الرواة ...
تعرف من علم الرجال ... في جميع العلوم وايضا باب العلم بمعرفة الرواة ...
بخلاف الشهادات في سائر الموضوعات لانفتاح باب العلم فيها وقول الفقهاء مختص بها واما الاولوية ...
فما لم يوافقه الاول اذ الجرح ... يكفي فيه العدل الواحد في مع التسمع مخالفة بها الاول القضية اولوية الاكتفاء
في الجرح لموافقة ... لنظر ... الاصل فالاكتفاء بالواحد فيه يكون اولى ... **والثاني**
ان علم الفرق بين معرفة العدالة والفسق ... والاشتباه ... الشهادة بالعدالة ... على خلاف فلا بد ...
الوجوه لم ترجيحه لكل واحد منهما لا ... عند التعارض ... ترجيح الاخبار على الاشتهار ...
مع الواسطة ... العدد ... ترجيح الاشتهار ايضا ...
على الواحد ... الاول وخلافية الثاني **والثالث** الاختلاف في كفاية لفظ عادل او ثقة في التعديل

وفاق ...

وفاسق في الجرح والخلاف في بعض الالفاظ كالجمع لعدم ... على الصحيح ... قال
هذا الراوي ... المعصوم وعدم ... النظر ... بالعدالة ... فقد ... التصحيح
كالتعديل ... الاول الحق والثاني ... لا افادة
النظر ... لا ثبوت ... بالعدالة ... والثالث ...
لا تعليل ... شهادة ...
الاطلاق ... على الاثنا عشري ... في زمان القريب الى زمان المعلق **فريدة**
قد تنازع الاصوليون في كفاية اطلاق عادل او فاسق في التعديل والجرح من غير لزوم الاستفصال عن سببهما
وعدم الاكتفاء ... على ستة اقوال **اولها** الاطلاق فيهما ايجابا او نفيا **وثانيها** التفصيل
فيهما كفاية ... **ورابعها** ... **وخامسها** التفصيل ...
عليهما فانه ... **وسادسها** التفصيل ...
والجارح ... **فالاول والثاني من الاقوال** ...
والجارح ...
... الاول ... بعدم ...
العلم ... التفصيل ...
وقد تحقق ... **وثانيا** بعدم ...
...
وثالثا باحتمال المخالفة ...
...
والجارح ...

لما كان الاصل جامعا للادلة مع زيادة بدون نقص كان [illegible] فلا يعد هذا [illegible]

[illegible] فاعلم ان [illegible] بجامع جميع المذاهب [illegible]

[illegible] المخالفة [illegible] متعددة [illegible] الاولين بالدليل [illegible]

عدم [illegible] الاطلاق [illegible] متضادين [illegible]

وللثاني منهما ان اسباب الجرح والتعديل [illegible] مما يختلف فيها فلا بد من بيانها [illegible] الاطلاق

الاجمال [illegible] وفيه ان [illegible] بعلم الموافقة وعدم المخالفة [illegible]

ايضا للاصول المتعددة [illegible] الاستفصال [illegible] تفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

في جميع المسائل [illegible] اختلافات [illegible] وللثالث الذي قال الشافعي [illegible]

[illegible] احدهما ان [illegible] الاحكام الشرعية مختلفة [illegible] الاستفصال [illegible]

[illegible]

[illegible] وثانيهما ان [illegible]

[illegible] وللرابع ان [illegible]

[illegible] الاستفصال [illegible]

[illegible]

[illegible] وللخامس الذي قال [illegible] الاستفصال [illegible]

[illegible] وللسادس ان الاستفصال [illegible]

[illegible]

من حال المحدث [illegible] عن العلم [illegible] والحق عندنا الاكتفاء بالاطلاق

فيما [illegible] عند [illegible] المخالفة [illegible] عند العلم بالمخالفة ايضا اذا قال [illegible]

[illegible]

[illegible] شبهها الاول انه لا يجوز التعديل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وفيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما هو مدلول النصوص من ظنون الفسق اما عادل في الواقع او فاسق [illegible] فتبصر

[illegible] العلم بهذا تمام البحث والرابع ان الاستفاضة [illegible] عمومه [illegible] العدالة [illegible]

وسائر شرائط الراوي [illegible] الاختلاف ولكن [illegible]

فتعميم النزاع يوجب مخالفة الاجماع فتقتصر على ما تصورناه والخامس وان كان الحق في تعديل الرواة

كفاية الواحد ولكنه لا يجوز العمل به الا بعد الفحص عما يعارضه لاجماعهم على عدم جواز العمل بالدليل الا بعد الفحص عن

معارضه

فريدة اذا تعارض الجرح والتعديل فقيل يقدم الجرح مطلقا

وقيل التعديل مطلقا وقيل بالتفصيل بانه ان امكن الجمع بينهما بان لا يلزم تكذيب احد من الطرفين في دعواه فيقدم

الجرح مطلقا والا فيتوقف وقيل بتقديم الراجح منهما عند وجود الرجحان والتوقف عند المساواة

ويكثر الاحتمالات هنا بالاطلاق والتقييد والتعميم والتخصيص في كل واحد منهما [illegible] وبالجملة

فلنا وجوه الاول انه لما كان [illegible] الجرح [illegible]

على الظاهر [illegible] مقدم على التعديل المتفرع على الظاهر كما ان تقديم [illegible] شهادة قاعدة مستمرة

وزعم [illegible] هذا القول [illegible] عدم الاكتفاء بالاطلاق في الجرح والتعديل [illegible]

ثبوت [illegible] على حمل اطلاقاتهم على [illegible] فهذا القول المشهور [illegible] الاكتفاء

بالاطلاق في التعديل لا في الجرح [illegible] الجرح على التعديل [illegible] الاجماعية

قبول [illegible] على العدالة وعلى الفسق [illegible] اجماعية [illegible]

[illegible] العدالة والفسق [illegible]

وان [illegible]

ولا [illegible]

واستماع [illegible]

شهادة في حق الغير ويرد على الوجه الاول ان اطلاق فاسق من الجارح يحتمل الاحتمال الذي اوعتنا في جميع الاحوال

او في الظاهر فقط [illegible] الزيادة [illegible] الجرح على التعديل [illegible]

تصريح الجارح [illegible] في جميع الاحوال [illegible] في الظاهر او في غير [illegible] عليه [illegible]

في غيرها وعدم [illegible] الزيادة [illegible] ان الجرح شهادة [illegible] والتعديل [illegible] فلا بد من تقديم عليه

[illegible] الرجال [illegible] بالاصالة [illegible] التسوية [illegible] الترجيح

والجرح والترجيح [illegible] موضوعات والثاني انه لما كان الجرح [illegible]

والتعديل [illegible] تقديم [illegible] الجمع [illegible] عدم صدق

العادل [illegible] تقديم الجرح [illegible] الجمع [illegible] المعدل والجارح [illegible]

[illegible] تقديم الجرح تكذيب المعدل [illegible] الجارح [illegible]

الباطن والثالث ان الاصالة عدم ثبوت [illegible]

[illegible] والرابع [illegible]

[illegible] واما الوجوه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تقديم الجرح [illegible]

[illegible] التعديل [illegible] الجرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاجماع [illegible] تقديم الجرح [illegible]

بجميع وصير ويرهم لهذا كالنكث الا واحد فاشتراط [illegible] شرعيات موجود واقعا فان قلت [illegible]
على الظاهر بحجية ما يكون حجية من حيث النفس بحجية الشهادات من حيث التعبد فلا يوجب الظن [illegible] قول الجارحين تقديم
قوله على المعدلين لكثرتها [illegible] في الحجية قلت التعبد باب [illegible] على [illegible] احد [illegible] التعبد [illegible] من حيث الا الاله [illegible]
الحقوق بالشهادات من النقل والاخبار [illegible] من اللفظ [illegible] من حيث الا الاله مقدم [illegible] على [illegible]
والظاهر [illegible] مطلق [illegible] من اللفظ **وثالثها** [illegible] قبل على [illegible]
تقديم [illegible] مقدم [illegible] [illegible]
[illegible] **ورابعها** ان التعديل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا [illegible] مع العلم [illegible]
وخامسها [illegible] على تقديم الجرح [illegible] تقديم التعديل [illegible] الجرح مطلقا [illegible]
والرابع [illegible] تقديم الجرح [illegible] تقديم التعديل [illegible]
وادلة [illegible]
[illegible]
[illegible] تقديم التعديل [illegible]
[illegible] من اصحابنا الرجوع الى المرجحات [illegible]
غاية الامر [illegible] فان الجرح [illegible] والتعديل [illegible]
صرح [illegible] الظاهر [illegible] المرجحات
والعجب [illegible] الى المرجحات [illegible] تقديم التعديل [illegible]

هو الظاهر من بعض الاعلام [illegible] اقوى المرجحات والجرح [illegible] كان التعديل المطلق
ظاهر [illegible] تقديم الجرح [illegible] **تنبيهات الاول** انه لا يجب [illegible] تفصيل [illegible]
على [illegible] شرائط القبول من الاسلام والايمان والعقل [illegible] من العدالة والاثنى عشرية [illegible]
[illegible] تفصيل [illegible] القبول [illegible] تفصيل [illegible] الاختلاف [illegible]
العدالة [illegible] شرائط [illegible] عموم الادلة [illegible]
والطلاق [illegible] **والثاني** انه [illegible] الجرح [illegible] التعديل [illegible]
[illegible] **والثالث** انه لا يجب [illegible]
والجرح [illegible] **والرابع** انه لا يجوز الجرح [illegible]
بالاستصحاب [illegible] **والخامس** انه [illegible]
والتسوية [illegible] التعديل [illegible] الجرح [illegible]
في [illegible]
[illegible] **فريدة** [illegible]
[illegible]
والمراد [illegible]
[illegible] قول المعصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او تعدده [illegible]
فقط [illegible]

اللفظ او الكل ... فيه ... المراد والمقصود من قراءة اللفظ فقط ... لا يتصور ... نقل المعنى

على فقط والظاهر ... يستفاد من كلمات العلماء ... اختصاص ... بالنقل الذي يكون ناقلا ... بوضع الالفاظ ...

بان لا يذكر الخبر ... او افعال ... مفعول ... احوال التوجيه ... الالفاظ ...

والاجمال والبيان والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد ونحوها ... رعاية هذا الشرط ...

لصدق النقل بالمعنى ... بمقصود ... الاحوال ...

والتانيث والافراد و ... والجمع ... تعبير الاحكام ...

او ... التعبير المراد ... ناقلا ... المنقول بالمعنى ...

مع المنقول باللفظ على الجواز ... في مضمون ... الحديث ... الجواز

نعم ... الحديث ... الاحاديث

حافظ ... على الجواز ... النقل ... **الوجه الاول** الاصل

من ... حفظ الالفاظ ... تكليف ... الالفاظ ... واصالة ...

المعصوم ... الاحكام ... بالمعنى ...

بالمعنى ... بالحديث ... عدم التقييد ... **والثاني** ...

تكليف ... النقل بالمعنى ... بخلاف ...

والثالث عرف ... على النقل بالمعنى ... نقل اقوال ...

والرسل ... بلغة العرب ... **والخامس** استلزام ... الجواز ...

... **والسادس** استلزام ... التكليف ...

... على ... العلم ... الاحاديث ...

والتكليف ...

والسابع الاخبار ... قال ... اسمع الحديث ... فازيد ... قال ...

تريد ... بأس ...

... قال ... فنجيئ ... الحديث ...

... بالمعنى ...

فان قلت ان ... الاخبار ... النقل بالمعنى ...

... النقل بالمعنى ...

بان ... الاخبار ... الالفاظ ...

من النقل بالمعنى ... الاخبار ...

ولو ... عدم حجية الاخبار في الاصول ... الحجية ...

... **والثامن** اجماع ...

والتاسع سيرة العلماء ... الاخبار ...

علمائنا ... الاخبار ...

... **وفيه** ...

...

... عدم جواز النقل بالمعنى ...

بالمعنى ... عدم جواز ...

... النقل بالمعنى ...

فاستعمال ...

... المعنى ...

[illegible]

لا ضمير إذ منع الوجدان [illegible] حجية القول في [illegible]

كما [illegible] نقل [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجواز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولكن لازم عدم حجية [illegible]

لا يكون حجة [illegible] بطلان اللازم [illegible] بطلان الملزوم [illegible]

عدم حجية [illegible] الظاهر [illegible]

الحجة [illegible] الظاهر [illegible]

فلا [illegible] الحجة [illegible] وقد أورد عليه [illegible]

في [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولكنا نزده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التوقف [illegible]

ولم يعلم ... الراوي الا الاول ... [illegible] ففي رجحان الاول على الثاني [illegible]

عدم حجية [illegible] الراوي [illegible] الا [illegible] الاستدلال [illegible]

والاخفاء [illegible]

[illegible]

وهكذا [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] الحجية [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] الافادة [illegible] الراوي [illegible]

افادة [illegible] الحجية [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الراوي [illegible]

[illegible] ... احدها [illegible]

[illegible]

[illegible] وثانيها [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible]

وثالثها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المشروط

المشروط ورابعها ان [illegible] الحال [illegible]

[illegible]

[illegible] وخامسها ان [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحجية [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الراوي

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

فريدة في تحمل الرواية

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعصوم [illegible] الراوي [illegible]

[illegible]

[illegible] او الاجازة او [illegible]

[illegible]

للتلميذ الراوي او الحكاية او من شاء الغير تلميذه سماعا او من الغير [illegible]

او من التلميذ للغير [illegible] والاخفى [illegible] رواية [illegible]

[illegible] الاحاديث والاخبار [illegible] الائمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اجازة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الاجازة [illegible] التلميذ [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] الرواية [illegible]

من المعارض **فائدة** في بيان انواع الخبر [illegible] سنده [illegible] علماء الرجال [illegible]

ورواته والاسناد [illegible] كل راو [illegible] روايته [illegible] فالخبر بالاعتبار [illegible]

[illegible] والضعيف [illegible]

[illegible] الرواة [illegible]

[illegible]

[illegible] **الاول الصحيح** [illegible]

سنده [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني الحسن** [illegible]

[illegible] **والثالث الموثق** [illegible]

[illegible] **والرابع الضعيف** [illegible]

[illegible]

[illegible]

منها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالحق في الاصطلاح ما قلناه وقد [illegible] الصحيح [illegible]

كون واحد من الرواة [illegible] والتحقيق ان الخبر [illegible] الصحيح

او شرح [illegible] الامامية او [illegible] الصحيح او [illegible] الصحيح

عند [illegible] الصحيح [illegible]

الا [illegible] ومنها الموثق [illegible] الصحيح [illegible]

ويقال [illegible] الصحيح [illegible] الصحيح [illegible]

ومنها الصحيح [illegible] ومنها الموثق [illegible]

[illegible] الموثق [illegible]

العدالة [illegible] ومنها الحسن [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] ومنها المسند [illegible]

بالمعصوم [illegible] ومنها المرسل [illegible]

ومنها المتصل [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible]

ومنها المرفوع [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] ومنها المعلق [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] المعنعن [illegible]

سنده فلان عن فلان [illegible]

[illegible]

الا [illegible] ومنها المدرج [illegible] المعصوم [illegible]

المعصوم [illegible]

الا الاسناد ومنها المشهور [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] ومنها المصحف [illegible] الراوي [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها الغريب [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها الغريب [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] ومنها المسلسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعصوم [illegible]

ومنها المقطوع [illegible]

[illegible] المرسل [illegible] المنقطع [illegible]

[illegible] ومنها المرسل [illegible]

[illegible] ومنها الموقوف [illegible] المعصوم [illegible]

ومنها المضمر [illegible] المعصوم [illegible]

فلا يقدح جهالة ... بل الظاهر أن ... من أصحابنا ... لأن علماء الرجال ... [illegible]

والذي يحصل بسببها الأحكام ... التقية أو تقطيع الأخبار ... [illegible]

فلان قال كذا ... [illegible]

... **ومنها** المدلس ... [illegible]

وهكذا ... [illegible]

... **ومنها** المضطرب وهو ما اختلف في الرواية إما في السند ... [illegible]

... [illegible]

ومنها المعلل ... **ومنها** المقلوب ... [illegible]

... **ومنها** الموضوع ... [illegible]

ومنها المكاتبة ... **ومنها** رواية الأقران ... [illegible]

ومنها المدبج ... [illegible]

... **ومنها** رواية الأكابر

عن الأصاغر كرواية ... [illegible]

... **ومنها** رواية العبادلة ... [illegible]

... **ومنها** ... [illegible]

... [illegible]

... **ومنها** المتفق والمفترق ... [illegible]

... **ومنها** المؤتلف والمختلف ... [illegible]

ومنها المتشابه ... [illegible]

خاتمة في ذكر أمور لا بد من بيانها منها **الأول** في معرفة علم الرجال اللازم في العمل بالأخبار وهو

علم يعرف به أحوال الرواة من حيث القدح والمدح ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... علم الرجال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

والثاني ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... **والثالث** ... [illegible]

... [illegible]

... **والرابع** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

او زرارة او حارث [illegible] او قاسم او [illegible] الى آل [illegible] [illegible] او كسبه [illegible] الا [illegible]

[illegible] العادية [illegible] الفقه [illegible] ماتيه والملحق [illegible] علم [illegible] او [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] [illegible] الحسن [illegible] باسناده [illegible]

رجال [illegible] الاسناد [illegible] من اصحاب [illegible] **والخامس** في [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] سوى المذكورة [illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

ومنها [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

ومنها [illegible]

ومنها [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

ومنها [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

فصل في الفعل والتقرير وذكر [illegible] **فائدة في الفعل** الصادر من المعصوم

[illegible] [illegible] [illegible] المعصوم

[illegible] العلم [illegible] [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او كانه تماما [illegible] فعل المعصوم حجة [illegible] محل الحج [illegible]
الحكم [illegible] الاتفاقية [illegible] من الاحكام [illegible] بالقول [illegible]
[illegible] بالوضع وما سواه [illegible] حجية فعل المعصوم [illegible]
امارية الفعل [illegible] وما دل على [illegible] اختصاص الفعل المعصوم [illegible]
وفي المسئلة ثمانية اقوال احدها وجوب التاسي [illegible] وثانيها [illegible] وثالثها [illegible]
[illegible] ورابعها ما قاله السيد المرتضى علم الهدى من التوقف وخامسها ما قاله [illegible]
بانه يفيد الندب [illegible] قصد القربة [illegible] وسادسها ما قاله العلامة [illegible]
المعصوم [illegible] الجواز وسابعها ما قاله [illegible] السيد محمد [illegible]
[illegible] قصد القربة [illegible]
والندب [illegible] وثامنها [illegible]
عدم حجيته [illegible] لوجوه الاول [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] والثاني دليل اللطف [illegible]
[illegible] والثالث [illegible]
[illegible] والرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] والخامس
ان حجية فعل [illegible]
[illegible]

التقية والسادس قوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك [illegible]
[illegible] حجية افعاله [illegible]
والسابع قوله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] والثامن قوله
في سورة [illegible]
وفي سورة آل عمران وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل [illegible]
[illegible]
[illegible] والتاسع [illegible]
[illegible] والعاشر [illegible]
[illegible]
الاحتمال [illegible] الاحتمالات وللحج [illegible]
الاول ما ذكره السيد المجاهد [illegible] فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
بان الامر حقيقة في القول [illegible]
تحصيل البراءة [illegible] ويرد عليه اولا
ان ورود الآية في مقام [illegible]
[illegible] وثانيا
ان [illegible]
تفسير [illegible] وثالثا
من الامر [illegible]

فعلة ... ايضا الآية ... [illegible]

ورابعا [illegible]

[illegible]

على ... [illegible]

وخامسا ان الاستدلال ... [illegible]

[illegible]

وسادسا [illegible]

وسابعا [illegible]

[illegible]

الابتلا ... [illegible]

الموافقة **والثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اولا** ... على الاستدلال [illegible]

[illegible]

[illegible]

وثانيا [illegible]

[illegible]

[illegible]

على الاستدلال ... **وثالثا** ان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ورابعا** ان ... [illegible]

[illegible]

[illegible] **وسادسا** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وسابعا** ان الآية ... [illegible]

[illegible] **وثامنا** ان ... [illegible]

والاطلاق المطلق ... الى الفرد الشائع ... الآية ... وقد يحتج ...

[illegible]

... وفيه ...

[illegible]

... وثانيها ...

[illegible]

اذ ... خلاف الاصل ... الآية ...

[illegible]

... تاسعها ...

[illegible]

... وعاشرها ...

[illegible]

... حادي عشر ...

[illegible]

... ثاني عشر ...

[illegible]

... والثالث ...

[illegible]

ورابعا كيف يصح القول بالاشتراك [illegible]

او [illegible] **وخامسا** ما ورد عليه [illegible]

[illegible]

الاشتراك [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible]

الوجه الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

والثاني [illegible]

الثالث [illegible]

والرابع [illegible]

[illegible]

لانّ المعاملات لعدم فعليّة افعاله معاملة [illegible] التمسّك بعدم اختصاص التكليف بالعبادات

اذ لا يكلّفون بشيء من المعاملات [illegible] على عدم وجوب [illegible]

وبعدم اختصاص [illegible] العبادات [illegible] وعدم فعليّة المعاملة [illegible]

الاحكام [illegible]

اكثر افعاله [illegible] **الاوّل** في طرق العلم بوجه فعله [illegible]

علم وجوب فعله [illegible]

علم [illegible]

على الوجوب [illegible]

[illegible] **والثاني** [illegible]

[illegible]

فما [illegible]

وقد عرفت [illegible]

ووجوب [illegible]

والثالث [illegible]

[illegible]

الصنف [illegible]

لصنف [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعدم [illegible] **والرابع** [illegible]

في تحقيقه [illegible]

[illegible]

فعند [illegible]

والشك [illegible]

الفعل المخالف [illegible]

[illegible]

وانتفاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتوقف [illegible]

[illegible]

الراجح [illegible]

اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **والخامس** [illegible]

في [illegible]

مطلق الفعل والتقرير في هذا المقام نعم لو ادعي [illegible] وتقريره حجة [illegible]

لفظا [illegible] اليه يجب [illegible] **فريدة** في التقرير وهو سكوت [illegible] او احد المعصومين عن فعل او ترك

من احد بحضوره او اطلاعه عليه فهو حجة [illegible] الاشتراط الشيئان بان يكون [illegible] عالما [illegible] بالحكم وعدم وجود مانع

من [illegible]

[illegible]

فريدة في تصرف المعصوم [illegible]

[illegible]

المزبورة

[illegible]

مطلق الفعل والتقرير في مقام ... [illegible] ... وتقريره حجية ما لم يفيد العلم ... [illegible]

لفظا ... الذي يجب ... **فريدة** في التقرير وهو سكوت ... على شيء او احد المعصومين ... فعل او ترك

من احد بحضوره او اطلاعه عليه فهو حجة ... الشرائط الثمان بان يكون ... الحكم وعدم وجود مانع

من الخوف والاضطرار ... [illegible] ... يكون المعصوم ... [illegible]

[illegible]

ناصر ـ در کارهای بزرگی او پیدا است مثلاً

آیا این

همه ستاره ها را انسان میتواند در آسمان

نگاه دارد   آدم شیث

منصور ـ قدری فکر کرده گفت البته انکار کار

داشته باشد

ناصر ـ پس همان کسیکه آسمانرا ... نگاه

[illegible]

المزبورة

المزبورة ... [illegible] ... على الفتوى ...

حال الشك ... الامامة ... [illegible]

[illegible]

فريدة ... [illegible]

[illegible]

خاتمة

مضافا على انه بما يرى في المنام [illegible] الجميل

[illegible]

[illegible] وقال المحقق [illegible]

بان الوارد في الآيات والاخبار [illegible] هذه الادلة [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] في الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] الادلة العقلية [illegible]

[illegible]

[illegible] العقلية [illegible]

[illegible]

المقصد الرابع في الادلة العقلية وذكر ما في ضمن مقدمة وفرايد

مقدمة في معنى العقل وهو لغة الحجر كما عن الجوهري في الصحاح [illegible]

[illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] العلم بصفات الاشياء من حسن [illegible] والقبح [illegible]

[illegible]

ومرفا [illegible] في المعنى المصدري [illegible] تعريف القاموس [illegible]

[illegible]

[illegible] **الاول** ان لزوم استعمال الالفاظ التي في التعاريف في معانيها الحقيقية [illegible]

[illegible] في معانيها المجازية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقل [illegible] فان قلت قد صرح صاحب القاموس [illegible]

[illegible] قلت هذا التوهم غلط [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

صاحب القاموس [illegible] **وثانيا** ان [illegible] العقل [illegible]

[illegible]

[illegible] العقل [illegible]

فلا بد من [illegible] **وثالثا** ان [illegible]

[illegible] العقل [illegible] **ورابعا** ان [illegible]

[illegible]

العقل في [illegible]

[illegible] **وخامسا** ان [illegible]

[illegible]

[illegible] العبادات [illegible]

بعدم لزوم استيفاء الجواهر في التعاريف كما في نحو هذا التعريف الذي يستلزم الاخذ وقد عرفوا الجوهر ايضا بانه الممكن الذي ... لا في موضوع

في الاصطلاح عن التجريد بانه غير ... بالتجرد ... بالعلم ... وبالتعقل والاشتراك ... مع غيره في الحد

بان ... بانه ... الافراد ... المجردة ... المجرد ... الجوهر ...

وثانيها ... المجرد ... في الادراك ... التعقلات ... ثالثها

ان ... وقد ... بالاشتراك ... في العقل ... التعقل ...

بانه جوهر مفارق ... المجرد ... التدبير ... البدن ... العقل بانه ...

... الماهيات ... بانه ... شيطنة